الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2009

يوليوز 2010

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية ذات منفعة عامة لها شبكة وطنية مكونة من 90 فرعا

حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون، مغرب الكرامة والمواطنة

شعار المؤتمر الوطني التاسع

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عضو في :

- الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
- الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.
- التنسيقية المغاربية لمنظمات لحقوق الإنسان.
- التحالف الدولي للموئل : شبكة حقوق الأرض والسكن.

للاتصال بالجمعية :

العنوان : شارع الحسن الثاني، زنقة أكنسوس، رقم 6، الطابق الأرضي، ص.ب 1740 ب.م

الهاتف :212.5.37.73.09.61، **الفاكس** : 212.5.37.73.88.51

الموقع الإلكتروني : www.amdh.org.ma، **البريد الإلكتروني** : amdh1@mtds.com

الإيداع القانوني

MO 20842010

المطبعة

Imprimerie Rabat Net Maroc

Av. Hassan II, cité Al-Manar (Diour Jamaâ). Rabat

Tél. : 0537204632,

E-mail : imprimerierabatnet@gmail.com

فهرس

تقديم..... 5

المحور الأول : الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمان الشخصي ومنع التعذيب والشطط في استعمال السلطة..... 11

الاعتقال السياسي..... 18

الاختفاء القسري وحالات الاختطاف المتابعة من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان خلال سنة 2009- 2010..... 39

التعذيب وكل ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة ,..... 41

الأوضاع العامة بالسجون,..... 97

الحريات العامة..... 146

القضاء والمحاكمة الغير عادلة..... 157

أهم المستجدات القانونية لسنة 2009 165

المحور الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مقدمة..... 175

الحقوق الشغلية..... 176

الحقوق في الشغل 176

الحقوق الشغلية..... 176

الحق في الغذاء 185

الحق في السكن..... 187

الحق في التعليم..... 191

الحقوق الثقافية..... 201

المحور الثالث : حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

حقوق المرأة..... 207
حقوق الطفل 231
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... 239

المحور الخامس: الحق في بيئة سليمة

تقرير حول الوضع البيئي والحقوق البيئية بالمغرب 245

ملحقات

المطالب الأساسية للجمعية بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان 2009..... 262
المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان في مجال
الدفاع عن حقوق المرأة، 8 مارس 2010,..... 277
مذكرة المطالب الأساسية للجمعية الخاصة بالحقوق الشغلية,..... 284
التصريح الصحفي لتقديم نتائج المؤتمر الوطني التاسع..... 291
البيان العام الصادر عن المؤتمر الوطني التاسع..... 296

تقديم

حفاظا على دورية إصدار التقارير السنوية وانتظامها، تصدر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تقريرها السنوي الخامس عشر، رغم بعض التأخر الناتج عن الانشغال بالتحضير للمؤتمر الوطني التاسع وتخليد الذكرى 31 لتأسيسها.

وكما التقارير السابقة، يؤكد التقرير الحالي استمرار انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب، بل وتفاقمها. وهي النتيجة التي تلتقي حولها تقارير العديد من المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، نذكر من بينها منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايت ووتش: (HRW)

فبالنسبة إلى الحقوق المدنية والسياسية، نقرأ في محور الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمان الشخصي ومنع التعذيب والشطط في استعمال السلطة:

"لازال الحق في الحياة والحقوق الأخرى المعنية بهذا المحور تتعرض لأفدح انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الشطط في استعمال السلطة والتي على رأسها التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أدت في كثير من الأحيان إلى المس بالحق في الحياة للضحايا".

وتتوالى صور الانتهاكات في كافة محاور التقرير، مبرزة من جهة غياب الاستعداد لدى الدولة المغربية لاحترام حقوق الإنسان "كما هو متعارف عليها عالميا"، سواء ما تعلق بالحقوق المدنية والسياسية أو ما تعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوفاء بالتزاماتها الدولية بهذا الصدد، ومن جهة أخرى ضرورة بذل الكثير من الجهد وتكثيف المبادرات الوحدوية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في كونيتها وشموليتها.

وعموما، يوفر التقرير مادة غنية ومتنوعة تعكس الجهود الكبيرة التي تقوم بها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، مركزا وفروعا (90 فرعا محليا و8 فروع جهوية) في تعاطيها مع الوضع الحقوقي الراهن، وعمق شعاراتها ومنها شعار مؤتمرها الأخير الذي يؤطر المرحلة المقبلة **"حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون، مغرب الكرامة والمواطنة"** .

وفيما يلي محاور التقرير ووثائق أخرى:

- الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمان الشخصي ومنع التعذيب والشطط في استعمال السلطة؛
- الاعتقال السياسي؛
- الاختفاء القسري، وحالات الاختطاف المتابعة من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان؛
- التعذيب وكل ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة؛
- الأوضاع العامة بالسجون
- الحريات العامة؛
- القضاء والمحاكمات غير العادلة؛
- أهم المستجدات القانونية لسنة 2009؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- حقوق المرأة؛
- حقوق الطفل؛
- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الحق في بيئة سليمة.
- **ملحقات**:
  - المطالب الأساسية للجمعية بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان 2009.
  - المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان في مجال الدفاع عن حقوق المرأة، 8 مارس2010.
  - مذكرة المطالب الأساسية للجمعية الخاصة بالحقوق الشغلية.
  - التصريح الصحفي لتقديم نتائج المؤتمر الوطني التاسع.
  - البيان العام الصادر عن المؤتمر الوطني التاسع.

المحور الأول

الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي ومنع التعذيب والشطط في استعمال السلطة

لازالت الحقوق المعنية بهذا المحور تتعرض لأفدح انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الشطط في استعمال السلطة وعلى رأسها التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، علما أن هذه الانتهاكات قد أدت أحيانا إلى المس بالحق في الحياة للضحايا.

1. المرجعية الدولية التي تؤطر هذه الحقوق

ـ المواد 3 و5 و7 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ـ المواد 6 و7 و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ـ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2. الانتهاكات التي تمس هذه الحقوق

1.2- الحق في الحياة

تتابع الجمعية الخروقات التي تطال الحق في الحياة من خلال الشكايات الواردة عليها من عائلات الضحايا أو التي تلتقطها عبر وسائل الإعلام، وتتعدد هذه الخروقات التي تكون فيها مسؤولية الدولة مباشرة، كالوفيات - في مراكز الشرطة أو في الأماكن العمومية- الناتجة عن العنف الذي يتعرض له الضحايا على يد القوات العمومية، أو مسؤولية غير مباشرة، كالوفيات بالمراكز الصحية، نتيجة الإهمال أو عدم توفير التطبيب اللازم والوفيات بالسجون وغيرها.

و من بين الحالات التي رصدتها الجمعية، نذكر:

ـ الطالب عبد الرزاق الكاديري الذي كان يشارك في المسيرة التضامنية مع الشعب الفلسطيني التي نظمها طلبة جامعة القاضي عياض بمراكش يوم 28 دجنبر 2008، فتدخلت القوات العمومية بعنف مستهدفة عموم الطلبة والطالبات وخاصة منهم

المساهمين والمساهمات في تنظيم المسيرة، وقد أسفر ذلك عن اعتقالات واسعة وإصابات عديدة من ضمنها الضحية عبد الرزاق الكاديري الذي توفي يوم 29 دجنبر 2008 بالمستشفى بعد أن كان تحت العناية المركزة.

ـ ربيع بلحسين توفي يوم 04 يونيو 2009 بعد تعرضه للتعذيب على يد عناصر من القوات العمومية بالقنيطرة.

ـ رضا ولد الداغرية (شاب يبلغ من العمر 17 سنة) قتل بحي القرية بسلا بعد إطلاق رجل أمن الرصاص عليه، رغم أنه لم يكن هاربا ولا يحمل أي سلاح، وبعد إصابته تم إهماله بتركه دون تقديم أية مساعدة له وهو ما بين الحياة والموت خلال فترة طويلة.

ـ السجين محمد أمين أقلعي توفي بسجن سلا بسبب تردي أحواله الصحية بالسجن والإهمال الذي لاقاه خلال مرضه.

ـ السجين السلاسي توفي بسجن تازة بسبب الإهمال الذي عومل به خلال إضرابه عن الطعام.

ـ عائشة مختاري توفيت يوم 15 غشت 2009 بمدينة وجدة بعد معاناة مأساوية استغرقت أزيد من سنتين بسبب مرض سرطان العظام ورفض مصالح القنصلية الفرنسية بفاس منحها تأشيرة الدخول لفرنسا قصد العلاج رغم توفرها على ملف طبي متكامل، وفي الوقت الذي لم تتحمل فيه السلطات المغربية مسؤوليتها في توفير العلاج للضحية فإنها لم تتحرك للضغط على السلطات الفرنسية من أجل تمكين الضحية من الحق في التأشيرة للعلاج.

ـ خديجة لحديجي، إحدى المتشردات بالدار البيضاء، توفيت يوم 22 شتنبر 2009، بعدما ظلت مرمية على الأرض ثلاثة أيام داخل قسم المستعجلات بمستشفى ابن رشد، وكانت الضحية في وضع صحي متدهور، ولم تنل بعد طول انتظار أي نوع من الرعاية أو الاهتمام.

ـ وفاة 11 مواطنا بالرباط أثناء مغادرتهم المكان الذي أقيمت به إحدى حفلات مهرجان موازين لسنة 2009.

ـ الطفلان: السلامي ابراهيم (10 سنوات) والسلامي عبد الحق (11 سنة) توفيا يوم 28 غشت 2009 بعد انفجار لغم بمنطقة أم رجيم جنوب الزاك.

2.2- الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي ومنع التعذيب والشطط في استعمال السلطة.

إن الا نتهاكات التي تمس هذه الحقوق هي عديدة وأضحت من الممارسات المألوفة لدى السلطات، وذلك من خلال العنف والتعذيب الذي تمارسه مختلف القوات العمومية على المواطنين أثناء التظاهرات والوقفات الاحتجاجية وأثناء خضوعهم للحراسة النظرية أو بمجرد توقيفهم من طرف دوريات الأمن، أما الشطط في استعمال السلطة فيتجلى من خلال القرارات الإدارية غير المبررة والتي تمس بحقوق المواطنين أو حرمانهم من وثائق إدارية وغيرها.

فيما يلي جرد لأهم الحالات التي توصلت بها الجمعية:

ـ حميد آيت يوسف: رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بميدلت، تعرض للشطط في استعمال السلطة أثناء حضوره لتضامن الجمعية مع مجموعة من المتضررين أثناء تنظيمهم وقفة احتجاجية.

ـ بوطيب الحانون رئيس تحرير جريدة "بيان اليوم" كان ضحية إهانات وتهديدات واعتقال تعسفي من طرف قائد دائرة عين حرودة بالدار البيضاء لما كان يهم بسحب شهادة السكنى لزوجته.

ـ عمال وعاملات شركة "صوبروفيل" باشتوكة آيت باها الذين تعرضوا لهجوم وحشي على يد مدير الشركة وحراسها يوم 17 يناير 2009، أثناء اعتصامهم أمام الشركة، وقد نتج عن هذا الهجوم إجهاض للعاملة حمي فاطمة التي كانت حاملا في شهرها السادس.

ـ سكان مركز الخنيشات بإقليم سيدي قاسم، وقد هوجموا بعنف على يد القوات العمومية أثناء تظاهرهم احتجاجا على الوضعية التي يعيشونها بعدما غمرت مياه الفيضانات منطقتهم، وتم اعتقال 12 مواطنا منهم، تعرضوا بدورهم للتعذيب ونكل بهم أثناء التحقيق معهم من طرف رجال الدرك.

ـ القمع العنيف الذي قامت به القوات العمومية للوقفة التي أعلن عنها تحالف اليسار الجذري يوم 04 أبريل 2009 أمام البرلمان للتنديد بمخططات منظمة الحلف الأطلسي، وأصيب العديد من المشاركين إصابات بليغة.

ـ جواد الخني عضو اللجنة الإدارية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تعرض للاعتداء والسب والتنكيل يوم 26 مارس 2009 بسيدي سليمان على يد بعض أعوان السلطة مع استمرار التهديدات ضده، بسبب وقوفه على الخروقات التي واكبت إحدى المشاريع بالمدينة من تسلط وشطط في استعمال السلطة في حق عدد من المواطنين.

ـ عائلات الطلبة المعتقلين بمراكش، تعرضت إلى اعتداءات جسدية والإهانة والمس بالكرامة أمام باب المحكمة بمراكش حيث كان يحاكم أبناؤها.

ـ التدخل العنيف للبوليس ضد الطلبة بجامعة فاس على إثر مقاطعتهم للامتحانات.

ـ التدخل العنيف للقوات العمومية ضد مسيرة المعطلين بالحسيمة التي نتج عنها كسر في كتف أحد المشاركين ومنع سيارة الإسعاف من نقله إلى المستشفى.

ـ طلبة جامعة ظهر المهراز بفاس الذين تعرضوا لهجوم من طرف قوات الأمن يوم 23 فبراير 2009 حيث اعتدوا عليهم بالضرب والرفس والتنكيل بهم، وتم اعتقال 13 طالبا تعرضوا بدورهم إلى مختلف أنواع التعذيب قبل تقديمهم أمام القضاء.

ـ المعتقل السياسي: محمد المؤدين، اعتقل يوم 10 مارس 2009 بمراكش وتعرض طيلة عدة أيام لمختلف أنواع التعذيب بمخافر الشرطة منها الضرب والركل على كافة أنحاء جسمه والتهديد بالاغتصاب وكافة أساليب الإهانة.

ـ مجموعة الشعلة للأطر العليا المعطلة، أثناء تنفيذ أعضائها لوقفة احتجاجية أمام مقر البرلمان بالرباط يوم 09 أبريل 2009، تعرضوا من طرف القوات العمومية لهجوم عنيف، نجم عنه إصابات متنوعة تمثلت في جروح غائرة وكسور ورضوض شملت مختلف أعضاء الجسم طالت أكثر من 60 عضوا، نقل 20 منهم إلى مستشفى ابن سينا.

ـ مجموعة من النشطاء الحقوقيين بجهة فاس وعائلات الطلبة المعتقلين الذين تدخلت القوات العمومية بعنف في حقهم أمام محكمة الاستئناف بفاس يوم 21 أبريل 2009 أثناء تنظيمهم وقفة احتجاجية سلمية، مما أدى إلى نقل إحدى المشاركات في حالة خطيرة إلى المستشفى، وبينما كان نشطاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالجهة يقومون بواجبهم، تعرضوا للمنع والعنف عن سبق إصرار وبشكل مقصود، حيث قام مسئول أمني بانتزاع العصا من أحد رجالاته وانهال بنفسه بالضرب على عضو فرع الجمعية بصفرو عز الدين المنجلي.

ـ المواطن سعيد الوالي من إقليم الحسيمة، اعتدي عليه بشكل شنيع على يد عنصر من القوات المساعدة يزاول مهامه بقيادة بني عمارة، والذي باغت الضحية ذاك الصباح مطالبا إياه بدفع مبلغ مالي دون أي مبرر يذكر، وحينما رفض الضحية الخضوع لهذا الابتزاز، هوى عليه فأرداه أرضا وبدأ في إطلاق العنان لعنفه السادي الذي أنهاه بسحب مدية وشرع في قطع أذن الضحية حتى أغمي عليه، أمام أنظار المتسوقين، وقد نقل الضحية إلى المركز الصحي بالبلدة وبعدها إلى المستشفى الإقليمي بالحسيمة حيث منحت له شهادة طبية مؤقتة تحدد مدة العجز في 45 يوما.

ـ أعضاء فرع الرباط للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين، أثناء تنفيذهم لوقفة احتجاجية أمام وزارة العدل تعرضوا لهجوم عنيف على يد القوات العمومية وأصيب العديد منهم بجروح ورضوض في مختلف أنحاء الجسم.

ـ أعضاء الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين وأعضاء جمعية محاربة الفقر والدفاع عن الحق في الشغل ببوعرفة أثناء تنظيمهم يوم 23 مارس 2009 وقفتين احتجاجيتين بالمدينة هاجمتهم قوات الأمن واعتدت عليهم بالضرب والتنكيل بهم.

ـ الجمعية الوطنية لحملة الشواهد المعطلين بخنيفرة، تعرض أعضاؤها يوم 16 ماي 2009 لقمع عنيف على يد قوات الأمن أثناء احتجاجهم السنوي للمطالبة بالحقيقة في ملف الشهيد مصطفى الحمزاوي.

ـ المشاركون في الوقفة الاحتجاجية التي دعا إليها فرع الجمعية بالقنيطرة يوم 08 يونيو 2009، تعرضوا لهجوم عنيف والاعتداء عليهم بالضرب من طرف قوات الأمن.

ـ المواطن عمر توهمو من قيادة أمي مقوون باشتوكة آيت باها تم حرمانه من طرف القائد من شهادة إدارية لتسجيل ابنه في كناش الحالة المدنية.

ـ المواطن العربي العجلي من جماعة سيدي بيبي باشتوكة آيت باها حرم من شهادة إدارية لربط منزله بالكهرباء رغم توفره على كافة الوثائق اللازمة وعلى قرار قضائي نهائي يقضي برفع التحفظ على تزوده بالكهرباء.

ـ عمال سميسي ريجي بخريبكة تعرضوا لتدخل عنيف للقوات العمومية يوم 15 شتنبر 2009 أثناء محاولتهم الالتحاق بمكان الاعتصام حيث اعتدت عليهم بالضرب والرفس والشتم وطاردتهم داخل المدينة.

ـ الحسين الحرشي رئيس فرع الجمعية ببني ملال ومعه المناضلين بالفرع عبد الإله الدرقاوي ونصر الدين المختار ورشيد نبيل، تعرضوا يوم 12 نونبر 2009 إلى تعذيب وحشي ومعاملة حاطة بالكرامة من طرف عناصر من الشرطة القضائية ببني ملال.

ـ المشاركون في الوقفة الاحتجاجية التي دعا إليها فرع الجمعية بالرباط ومجموعة العمل للدفاع عن حرية التعبير بشمال إفريقيا، تعرضوا يوم 05 نونبر 2009 بالرباط إلى تعنيف شديد من طرف قائد مقاطعة حسان ومختلف أشكال قوى الأمن.

ـ طلبة منطقة تغجيجت، شاركوا في وقفة سلمية أمام مقر القيادة للمطالبة بتوفير النقل، فتدخلت السلطات بعنف لقمع الوقفة واعتقلت 3 طلبة.

ـ مجموعة من المواطنين بالجماعة القروية سميمو يتعرضون باستمرار للشطط في استعمال السلطة من طرف رئيس الجماعة ويتم منعهم من حضور الاجتماعات العمومية للمجلس الجماعي.

ـ طلبة كلية الحقوق بأكادير التي عرفت يوم 10 نونبر 2009 حالة رعب وهلع واستنفار، عندما أقدمت مختلف الأجهزة الأمنية على اقتحام الحرم الجامعي مما، أسفر عن عدة إصابات بالغة الخطورة في صفوف الطلبة، إضافة إلى العشرات من الاعتقالات العشوائية والتعسفية.

خلاصة:

يلاحظ من خلال الخروقات التي تطال هذه الحقوق، أن الدولة المغربية رغم تصديقها على بعض المواثيق الدولية التي تحمي تلك الحقوق، فإنها لا تلتزم فعليا بتطبيقها وإدماج مقتضياتها في القوانين المحلية، كما أن المنتهكين ورغم خطورة أفعالهم يبقون بعيدين عن المساءلة القضائية في غالب الأحيان، رغم تقديم الضحايا لشكايات ضدهم، لذلك فإن الجمعية تطالب السلطات المغربية بـ:

ـ إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين المغربية، وكخطوة استعجاليه إصدار قانون يقضي بتجميد تطبيق عقوبات الإعدام الصادرة لحد الآن، وتحويل الأحكام بعقوبة الإعدام إلى عقوبات بالسجن محددة المدة.

ـ جعل حد للتعذيب والعنف، الممارس من طرف قوات الأمن والدرك وحراس السجون ومختلف أجهزة السلطة الأخرى، ضدا على اتفاقية مناهضة التعذيب المصادق عليها من طرف المغرب وعلى قانون تجريم التعذيب الذي نم اقراره سنة 2004.

ـ تعديل قانون المسطرة الجنائية، قصد مراجعة ظروف الحراسة النظرية لضمان سلامة الخاضعين لها (بدءا بتمكينهم منذ البداية من زيارة المحامي) ولضمان مراقبة حقيقية لأماكن الحراسة النظرية وتقليص مدة الحراسة النظرية.

ـ كشف الحقيقة عن كل الوفيات التي تمت في مراكز السلطة ومتابعة المسئولين عنها قضائيا.

ـ فتح تحقيق حول الانتهاكات التي عرفها مقر مديرية مراقبة التراب الوطني بتمارة، وتمكين الحكومة والبرلمان من مراقبة ومحاسبة كافة الأجهزة الأمنية والمخابراتية التابعة للأمن الوطني والدرك والجيش الملكي، مع توضيح مهامها وصلاحيتها.

الاعتقال السياسي

التعريف والمرجعية:

* **التعريف**: من الواضح أن مدلول الاعتقال السياسي يستند على عناصر أساسية هي:

1ـ الاعتقال بسبب ممارسة حقوق وحريات منصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والتفكير والاعتقاد، الحق في الانتماء السياسي، النقابي، الجمعوي، والثقافي، الحق في التظاهر السلمي...

2ـ الاعتقال بسبب ممارسة مواطنين ومواطنات للحق في التظاهر والاحتجاج السلميين من أجل مطالب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ومواجهتهم لعنف القوات العمومية، وهو الاعتقال الذي عرفته عدد من المدن المغربية بسبب الحركات الاحتجاجية التي شهدتها عدد من المدن والقرى المغربية.

3ـ الاعتقال بسبب ممارسة أفراد وجماعات للعنف من أجل فرض مطالب، أو السعي لتغيير النظام السياسي، أو ممارسة العنف على خصوم سياسيين للخضوع بالقوة لرأي معين.

والجمعية، في تعاطيها مع هذه الفئات من المعتقلين بسبب الرأي أو الاحتجاج أو لأسباب سياسية أخرى تعبر عن المواقف التالية:

- الاعتقال بسبب الرأي أو الاعتقاد، أو الاحتجاج السلمي، أي ما يدخل في الحقوق والحريات التي تنص عليها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تعتبره الجمعية اعتقالا تعسفيا لا يجب اعتقال أصحابه، لذالك فهي تطالب بإطلاق سراحهم، وإلغاء المتابعات التي تحرك في حقهم.
- الاعتقال بسبب ممارسة العنف لبلوغ أهداف سياسية، وهي الفئة من المعتقلين التي لا تطالب الجمعية بإطلاق سراحهم، بل تطالب لهم كسائر المواطنين والمواطنات بتوفير شروط وضمانات الحق في المحاكمة العادلة.

* **المرجعية**: إن الحقوق والحريات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والاعتقاد، وبالحق في الانتماء السياسي والنقابي والجمعوي، وبالحق في التظاهر السلمي، وغيرها من الحقوق ، كلها واردة في:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1948.
- وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والذي يدقق في المواد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية.

وبناءا على هذه المرجعية الحقوقية الدولية، فإن الاعتقال السياسي يعتبر اعتقالا تعسفيا لكونه يجسد خرقا صارخا للحقوق والحريات الواردة في كل من الإعلان والعهد المشار إليهما أعلاه. وللتذكير فإن المغرب قد صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ 1979/5/3.

- في إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- في إعلانات ومواثيق دولية لحقوق الإنسان أخرى.

لائحة المعتقلين السياسيين عن سنة 2009 إلى حدود 31 دجنبر من هذه السنة

ر.ت	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الاسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
1	مجموعة محاكمة مراكش 1985	عيسى صابر	معتقل لأسباب سياسية	1986/06/26	25 سنة	السجن المركزي بالقنيطرة	
2		النابت عبد الوهاب		1996/08/05	20 سنة	سجن أوطيطا سيدي قاسم	
3		النابت ميمون		2002/12/28	8 سنوات	سجن تولال مكناس	
4	مجموعة المحاكمة العسكرية بالرباط 1996	العمراني عبد القادر		1996	14 سنة	سجن سوق الأربعاء	
5		بورويس محمد (الجزائري)				السجن المركزي بالقنيطرة	
6		العيناوي خالد (الجزائري)					
7		الشجعي الواسيني (جزائري)					
8	المحاكمة العسكرية بالرباط 2002	الزعيم جمال		2002/03/14	9 سنوات	سجن تولال بمكناس	
9	المعتقلون الستة ضمن ما يعرف (بخلية عبد القادر بلعيرج)	المرواني محمد		2008/02/18		المركب السجني بسلا	الأمين العام لحزب الأمة
10		المعتصم مصطفى					الأمين العام لحزب البديل الحضاري المنحل
11		الركالة محمد أمين					نائب الأمين السابق والناطق الرسمي باسم حزب البديل الحضاري
12		العبادلة ماء العينين					عضو المجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية

ر.ت	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الإسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
13		السريتي عبد الحفيظ					صحافي، مراسل قناة المنار اللبنانية
14		نجيبي حميد			سنتين ابتدائيا		عضو المجلس الوطني للحزب الاشتراكي الموحد والذي أطلق سراحه يوم 19 فبراير 2010 بعد قضائه سنتين رهن الاعتقال تنفيذا للحكم الابتدائي عليه. وللتذكير فقد كانت الأحكام الابتدائية بالنسبة لباقي معتقلي المجموعة والتي كانت قد أصدرتها محكمة سلا كالتالي: المرواني، المعتصم، الركالة: 25 سنة، السريتي والعبادلة 20 سنة. وقد طالب المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان باحترام حق المعتقل السياسي السابق في المحاكمة العادلة خلال المرحلة الاستنافية وتمتيعه بالبراءة وهو ما ينطبق أيضا على باقي المعتقلين في مجموعته.
15	الطلبة المعتقلين بمراكش مجموعة بودكور زهور	زهرة بودكور	معتقلة لأسباب سياسية	14 – 15 ماي 2008 بمراكش	سنتين	سجن بولمهارز بمراكش	لم يصدر الحكم الابتدائي معلى المعتقلين السياسيين إلا في 09 يوليوز 2009، أي بعد تقريبا 14 شهرا في الاعتقال الاحتياطي على أن المحاكمة الاستنافية لم تتم لحد الآن (مارس2010)
16		جلال القطبي	معتقل لأسباب سياسية				
17		يوسف مشدوفي					
18		يوسف العلوي					
19		خالد مفتاح					
20		عثمان الشويني					
21		علاء الدربالي					
22		محمد جميلي					
23		مراد الشويني			4 سنوات		
24		عبد الله الراشدي			سنتين		
25		محمد العربي جدي					
26		توفيق الشويني		28 دجنبر 2008 بمراكش	8 اشهر	سجن الصويرة	أفرج عنه بتاريخ 2009/08/29 بعد إتمامه العقوبة السجنية

ر.ت	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الإسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
27		مريم بوحمو			6 أشهر	سجن بولمهارز	للإشارة، فقد اعتقلت من جديد أواخر شهر نونبر 2009 وإصدار حكم ثلاث أشهر حبسا نافذا في حقها وقد أطلق سراحها نهاية فبراير 2010
28	معتقلي انتفاضة سيدي إفني	كريم شارا	معتقلين لأسباب اجتماعية	يونيو ـ غشت 2008 سيدي إفني	10 أشهر نافذة	السجن المدني بإنزكان	كل هذه الأحكام الابتدائية قد صدرت عن محكمة الاستئناف بمدينة أكادير بتاريخ 10 أبريل 2009 (جريدة التضامن العدد 135 – 136 ماي 2009) مع الإشارة إلى كل المعتقلين قد أنهوا مدة اعتقالهم خلال سنة 2009 في حين أن محاكمتهم الاستئنافية لم تتم إلى حد الآن (مارس 2010)
29		أطبيب عبد القادر			سنة موقوفة التنفيذ		
30		ابراهيم بارا			8 أشهر نافذة وشهرين موقوفة التنفيذ		
31		زكريا الريفي			سنة نافذة		
32		حسن أغربي			سنة ونصف نافذة		
33		حسين تيزكاغين			سنة نافذة		
34		الوحداني محمد			8 أشهر نافذة		
35		بوفيم احمد					
36		الإدريسي عبد المالك					
37		منير زكريا			سنة موقوفة التنفيذ		
38		مخيليق فيصل					
39		مكيرزة عبد اللطيف					
40		الغيتي بوشعيب					
41		الزين خليل					
42		أوعلي سليمان (مجموعة أمازيغية)	معتقل رأي	ماي 2007 الراشيدية	5 سنوات	السجن المحلي بالراشيدية	
43	الطلبة المعتقلين بتازة	جادة بوبكر	معتقلين لأسباب سياسية	2008/07/23	6 اشهر	السجن المدني بتازة	تم الإفراج عنهما في بداية 2009 بعدما قضيا عقوبتهما الحبسية

ر.ت	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الإسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
44		فوزي محمد		2008/10/27	3 اشهر		
45	مدافع عن حقوق الإنسان	شكيب الخياري	معتقل رأي	2009/02/17	3 سنوات	السجن المدني بتازة، بعدما مر من سجني عكاشة ومكناس	التهمة الموجهة له هي: إهانة هيئات ومؤسسات الدولة، بعد أن صرح لوسائل إعلام إسبانية بما يلي: "هناك أشخاص يشتبه بتورطهم في شبكة لتهريب المخدرات، وقد تمكن بعضهم من احتلال مراكز مهمة في مؤسسات الدولة" هو "رئيس جمعية الريف لحقوق الإنسان، وبالإضافة للحكم بالسجن عليه ابتدائيا، فقد حكم عليه أيضا بغرامة قدرها 753.930 درهما. وقد تم تثبيت هذا الحكم (3 سنوات + غرامة) من طرف محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 23 نونبر 2009
46	الطلبة المعتقلين بفاس	جمال العصفوري	معتقل لأسباب سياسية	2009/02/23 فاس		سجن عين قادوس بفاس	ـ الإفراج المؤقت عن 6 من الطلبة المتابعين 11 بفاس في ماي 2009. ـ الخمسة المتبقون والذين هم: جمال العصفوري، محمد صالح، الزغريدي محمد، أيوب النجار، محمد عدلي قد دخلوا في إضرابات عن الطعام من بعد إلى أن مكنتهم المحكمة بالسراح المؤقت باستثناء المعتقل جمال العصفوري الذي دخل في إضراب عن الطعام ظل مستمرا فيه إلى حدود الآن (20 مارس 2010)
47		محمد صالح					
48		الزغديدي محمد					
49		أيوب النجار		2009/03/27 فاس			
50		محمد عدلي		2009/02/23			
51		محمد قتال					
52		البوخيري خالد					
53		محمد النادة					
54		الخادير الراجي					
55		زكرياء أهنيدة					
56		محمد لعميمي					
57	طالب سابق ومهندس تطبيقي حاليا	حاجي محمد	//	2008/07/07	3 سنوات	السجن المحلي بالراشيدية	لم يصدر الحكم ألاستئنافي إلى حد الآن (مارس 2010) بعد 4 تأجيلات مع أن الحكم الابتدائي قد صدر بتاريخ 2009/07/09، مهندس تطبيقي وكان في سابق طالبا بكلية العلوم والتقنيات بالراشيدية

ر.ت	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الإسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
58	الطلبة المعتقلين بمراكش (مجموعة الطلحاوي)	الحسين العماري	//	15 أكتوبر 2009 مراكش			أطلق سراح هؤلاء الطلبة الثلاثة من بعد
59		يونس نغموس					
60		العربي العمراني					
61		عبد الحق الطلحاوي					صدر الحكم معن المحكمة الابتدائية بتاريخ 23 نونبر 2009، وقد أفرج عنهم بعد قضائهم لعقوبتهم الحبسية يومي 18 و19 مارس 2010
62		يونس السالمي					
63		أحساين ناصر					
64	معتقلي أحداث تغجيجت (مدون + ثلاث طلبة + صاحب مقهى انترنيت)	عبد الله أكفو	معتقل لأسباب اجتماعية	فاتح دجنبر 2009 بتغجيجت (70 كلم شرق كلميم)	8 أشهر سجنا نافذا	سجن تيزنيت	مسير نادي للانترنيت حيث يذهب المدون حزام، كان الحكم ابتدائيا سنة واحدة وأصبح 8 أشهر وغرامة 500 درهم استئنافيا
65		البشير حزام	معتقل رأي		4 اشهر سجنا نافذا		نشر بيانا حول أحداث تغجيجت (70 كلم شرق كلميم) وقعت في فاتح دجنبر 2009
66		عبد العزيز السلامي	معتقلين لأسباب سياسية اجتماعية		6 أشهر سجنا نافذا		حقوقي وعضو المكتب الوطني للشبيبة الطليعية
67		محمد شويس					تم اعتقال الطلبة الثلاثة (السلامي شويس، حبيسي على إثر أحداث تغجيجت المرتبطة بوقفة سلمية نظمها مجموعة من الطلبة من أجل توفير النقل، وقد أصدرت محكمة الاستئناف تيزنيت أحكاما بالإفراج في حق المدون والطلبة الثلاثة واستثنت منها أكفو
68		أحمد حبيسي					
69	صحافي	ادريس شحتان	معتقل رأي		سنة سجنا نافذا في الملف 1 و3 أشهر غير نافذة في الملف 2 + غرامة	المركب السجني بسلا	متابع في ملفات: ـ الملف المتعلق بقضية مرض الملك ـ الملف المتعلق بفضائح خالة الملك والمرتبط بحوار مع مصطفى أعذاري رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بخنيفرة. وللتذكير، فقد اعتقل شحتان مدير جريدة المشعل تحكميا ولم يصدر الحكم ألاستئنافي معليه لحد الآن (نهاية مارس 2010) فيما يتعلق بالملف الثاني

ر.ت	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الاسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
70	مدافع عن حقوق الإنسان	مصطفى أعذاري	معتقل رأي		3 أشهر غير نافذة		الإدانة تمت بسبب الحوار المشار إليه مع مدير جريدة المشعل، وقد صدر الحكم من طرف المحكمة الابتدائية عين السبع بالدار البيضاء تاريخ 27 أكتوبر2009) بالإضافة لهذا الحكم، قضت المحكمة بغرامة 5000 درهم لكل واحد منهما وتعويض قدره 500 ألف درهم تضامنا للطرف المشتكي: السيدة حفصة أمحزون...
71	مدون	جمال القلعي	معتقل رأي	يونيو 2009 القنيطرة	3 أشهر سجنا نافذا	سجن القنيطرة	اعتقل خلال الوقفة الاحتجاجية لفرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالقنيطرة ضد التعذيب البوليسي المؤدي لوفاة المواطن ربيع بلحسن، بتهمة زائفة مفادها انتحال شخصية صحفي والاعتداء على رجل أمن
72	مدون	حسن برهون	//	أبريل 2009	10 أشهر سجنا نافذا		اعتقل بسبب فضحه تواطؤ بعض مسؤولي جهاز القضاء مع تجار المخدرات، كما تشير منات الأفلام التسجيلية تعبر عن معاناة المواطنين، وقد أفرج عليه بعد قضاء خمسة أشهر سجنا
73	عضو بفرع تاهلة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المس بالمقدسات	محمد هورو	//	يونيو 2008	8 أشهر سجنا نافذا	سجن تازة	موظف عامل ببلدية تاهلة اتهم بالمس بالمقدسات، وقد أكمل عقوبته السجنية خلال سنة 2009
74	المس بالمقدسات	عبد الإله الأزرق	//	24 دجنبر 2008	احتجاز دام أكثر من شهرين		وجهت له تهمة "المس بالمقدسات" في ظروف تعود حيثياتها إلى سنة 1993 ؟!!!، بعد هذا الاحتجاز أطلق سراحه
75	نقابي ومدافع عن حقوق الإنسان	قضاض البغدادي	معتقل رأي	7 ماي 2009 بطانطان	شهرين سجنا نافذا	السجن المحلي بإنزكان	يتعلق الأمر برئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والكاتب العام المحلي للكونفدرالية الديمقراطية للشغل، ويرجع اعتقال بعد مرور 7 سنوات على صدور حكم ضده بسبب انتقاداته للوضع الصحي بالمنطقة عبر عنها في كلمة ألقاها بمناسبة فاتح ماي 2002 بصفته مسؤولا نقابيا محليا. وتعتبر هذه المضايقات ضده ناتجة عن نشاطه المتواصل لنصرة حقوق الإنسان وهو متابع حاليا ـ في حالة سراح ـ بسبب ملف آخر مفبرك

ر.ت	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الإسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
76	مدافع عن حقوق الإنسان	حسين حرشي	معتقل رأي	2009/11/12 بني ملال	شهر سجنا موقوف التنفيذ	بني ملال	جاء اعتقاله في إطار مسؤولية كمدافع حقوقي اتجه إلى مصلحة الشرطة القضائية قصد الاستفسار عن اعتقال أحد المواطنين: نصر الدين المختار والذي هو عضو في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فكانت الحصيلة اعتقال حسين وعضوين من الجمعية نصر الدين وعبد الإله الدروقاوي بالإضافة إلى نبيل رشيد. لقد قضوا 12 يوما من الاعتقال التعسفي. والمكتب المركزي يطالب القضاء بالتراجع عن هذا الحكم، وتبرئة حرشي ورفاقه في المرحلة الاستئنافية
77	مدافع عن حقوق الإنسان	نصر الدين المختار عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان					
78	مدافع عن حقوق الإنسان	عبد الإله الدرقاوي (عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان)					
79	مدافع عن حقوق الإنسان	نبيل رشيد					
80	معتقلين نقابيين	عمر أوبوهو	معتقل لأسباب نقابية				الكاتب العام المحلي للكونفدرالية الديمقراطية للشغل
81		حميد مجدي					نائب الكاتب العام المحلي للكونفدرالية الديمقراطية للشغل
82		الحسن أقرقاي					عضو المكتب المحلي للكونفدرالية الديمقراطية للشغل بعد اعتقالهم يوم 23 أكتوبر 2009، إثر وقفة احتجاجية أمام مقر عمالة إقليم ورزازات تضامنا مع عشرات العمال المطرودين في قطاع السياحة، تم إطلاق سراحهم يوم 24 أكتوبر وتم الإقرار بمتابعتهم في حالة سراح. ولازالت محاكمتهم ابتدائيا مستمرة إلى حد الآن (مارس 2010)

ر.ت	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الاسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
83	ناشط صحراوي	الدكجة لشكر	معتقلة لأسباب سياسية	2009/10/08 بمطار محمد 5 بالبيضاء	لم تحاكم بعد	السجن المحلي بسلا	متابعة في حالة سراح بعد تدهور حالتها الصحية والإفراج عنها مع متابعتها في حالة سراح.
84	" "	علي سالم التامك	معتقل لأسباب سياسية	2009/10/08 بمطار محمد 5 بالبيضاء	لم تحاكم بعد سجين احتياطي	السجن المحلي بسلا	عضو فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بأسا
85	" "	ابراهيم دحان	" "	2009/10/08 بمطار محمد 5 بالبيضاء	لم تحاكم بعد سجين احتياطي	السجن المحلي بسلا	
86	" "	أحمد الناصري	" "	2009/10/08 بمطار محمد 5 بالبيضاء	لم تحاكم بعد سجين احتياطي	السجن المحلي بسلا	رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالسمارة
87	" "	يحضيه التروزي	" "	2009/10/08 بمطار محمد 5 بالبيضاء	لم تحاكم بعد سجين احتياطي	السجن المحلي بسلا	عضو فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالعيون
88	" "	لبيهي صالح	" "	2009/10/08 بمطار محمد 5 بالبيضاء	لم تحاكم بعد سجين احتياطي	السجن المحلي بسلا	عضو فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالعيون
89	" "	رشيد الصغير	" "	2009/10/08 بمطار محمد 5 بالبيضاء	لم تحاكم بعد سجين احتياطي	السجن المحلي بسلا	
90	" "	يحيى إعزة	" "	2008/03/01 بطانطان	15 سنة سجنا نافذة محكمة الاستئناف بأكادير	سجن المحلي أيت ملول	عضو فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بطانطان
91	" "	الناجم بوبا	" "	2008/03/02 بطانطان	04 سنوات سجنا نافذة محكمة الاستئناف بأكادير	سجن المحلي أيت ملول	

ر.ت	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الإسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
92	ناشط صحراوي	يوسف لبريك	معتقل لأسباب سياسية		سنة سجنا نافذة محكمة الاستئناف بأكادير	السجن المحلي أيت ملول	طالب
93	" "	بابا علي التومي	" "		06 أشهر سجنا نافذة محكمة الاستئناف بالبيضاء	السجن المحلي أيت ملول	طالب
94	" "	ابراهيم برياز	" "	2008/11/13 بكلميم	لازال سجينا احتياطي ولم يقدر للمحاكمة لحد الآن بالرغم من كون اعتقاله تجاوز السنة وشهرين في انتظار مثوله أما هيئة غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بمراكش.	السجن المحلي بولمهارز بمراكش	طالب
95	" "	علي سالم أبلاغ	" "	2008/11/13 بكلميم	لازال سجينا احتياطي ولم يقدر للمحاكمة لحد الآن بالرغم من كون اعتقاله تجاوز السنة وشهرين في انتظار مثوله أما هيئة غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بمراكش.	السجن المحلي بولمهارز بمراكش	طالب

ر.ت	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الإسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
96	ناشط صحراوي	سعيد الوعبان	معتقل لأسباب سياسية	2009/07/26 بالسمارة	لازال سجينا احتياطي ولم يقدر للمحاكمة لحد الآن بالرغم من كون اعتقاله تجاوز السنة وشهرين في انتظار مثوله أما هيئة غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بمراكش.	السجن المحلي بولمهارز بمراكش	طالب
97	" "	خلاد حسنة	" "	2008/10/10 بطانطان	04 سنوات سجنا نافذة محكمة الاستئناف بأكادير	السجن الفلاحي تارودانت	
98	" "	الوالي أميدان	" "	2006/10/12 بالعيون	05 سنوات سجنا نافذة محكمة الاستئناف بالعيون	السجن الفلاحي تارودانت	
99	" "	عبد الغاني باني	" "	2008/03/02 بطانطان	04 سنوات سجنا نافذة محكمة الاستئناف بأكادير	السجن الفلاحي تارودانت	

ر.ت	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الاسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
100	ناشط صحراوي	عبد الله حسان	معتقل لأسباب سياسية	2006/02/27 بالعيون	10 سنوات ونصف سجنا نافذة محكمة الاستئناف بأكادير	السجن المحلي بسليمان	
101	" "	المصطفى عبد الدايم	" "	2008/10/27 بأسا	03 سنوات سجنا نافذة محكمة الاستئناف بأكادير	السجن المحلي بتزنيت	عضو فرع الجمعية المربية لحقوق الإنسان بأسا
102	" "	محمود البركاوي	" "	2008/03/02 بطانطان	04 سنوات سجنا نافذة محكمة الاستئناف بأكادير	السجن المحلي بتزنيت	
103	" "	لحسن لفقير		2008/03/02	04 سنوات سجنا نافذة محكمة الاستئناف بأكادير	السجن المحلي بتزنيت	
104	" "	خليهنا أبو الحسن	" "	2008/04/13 بمراكش	سنتان سجنا نافذة محكمة الاستئناف بمراكش	السجن المحلي بتزنيت	طالب
105	" "	السالمي محمد	" "	200/03/2 بطانطان	04 سنوات سجنا نافذة محكمة الاستئناف بأكادير	السجن المحلي بتزنيت	عضو فرع الجمعية المربية لحقوق الإنسان بطانطان

ر.ت	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الإسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
106	ناشط صحراوي	المجاهيد ميارة	معتقل لأسباب سياسية	2008/03/02 بطانطان	04 سنوات سجنا نافذة محكمة الإستئناف بأكادير	السجن المحلي بتزنيت	
107	معتقل لأسباب سياسية	المحجوب عيلال	" "	2009/01/26 بطانطان	04 سنوات سجنا نافذة محكمة الإستئناف بأكادير	السجن المحلي بتزنيت	
108	" "	عالي بوعمود	" "	2008/12/02 بالدار البيضاء	04 سنوات سجنا نافذة محكمة الإستئناف بأكادير	السجن المحلي بتزنيت	طالب
109	" "	فكالله محمد تقي الله	" "	2009/11/23 بأسا	10 أشهر سجنا نافذة ملحقة محكمة الاستئناف بتزنيت	السجن المحلي بتزنيت	
110	" "	خليهنا واركزيز	" "	2009/11/16 بأسا	شهرين سجنا نافذة ملحقة محكمة الاستئناف بتزنيت	السجن المحلي بتزنيت	تلميذ غادر السجن بتاريخ 2010/02/08 بعد أن تجاوز مدة محكوميته ب 3 أسابيع
111	" "	جمال سواخ	" "	2009/11/16 بأسا	10 أشهر سجنا نافذة ملحقة محكمة الاستئناف بتزنيت	السجن المحلي بتزنيت	تلميذ

ر.ت	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الإسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
112	ناشط صحراوي	شياهو حمزة	معتقل لأسباب سياسية	2009/11/23 بأسا	سنة ونصف سجنا نافذة ملحقة محكمة الاستئناف بتزنيت	السجن المحلي بتزنيت	تلميذ/23 سنة
113	" "	المهدي شكرادي	" "	2009/11/23 بأسا	10 أشهر سجنا نافذة ملحقة محكمة الاستئناف بتزنيت	السجن المحلي بتزنيت	
114	" "	الفاضل بيناهو	" "	2009/11/23 بأسا	10 أشهر سجنا نافذة ملحقة محكمة الاستئناف بتزنيت	السجن المحلي بتزنيت	
115	" "	عثمان الشهيد	" "	2009/11/23 بأسا	شهرين سجنا نافذ ملحقة محكمة الاستئناف بتزنيت	السجن المحلي بتزنيت	تلميذ/ 20 سنة، غادر السجن بتاريخ 2010/02/08 بعد أن تجاوز مدة محكوميته ب 3 أسابيع
116	" "	عزيز بوكنين	" "	2009/11/23 بأسا	10 أشهر سجن نافذة ملحقة محكمة الاستئناف بتزنيت	السجن المحلي بتزنيت	

ر.ت	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الاسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
117	ناشط صحراوي	الطاهر نور الدين	معتقل لأسباب سياسية	2009/11/23 بأسا	10 أشهر سجنا نافذة ملحقة محكمة الاستئناف بتزنيت	السجن المحلي بتزنيت	
118	" "	حسنة الحيرش	" "	2009/11/23 بأسا	سنة ونصف سجنا نافذة ملحقة محكمة الاستئناف بتزنيت	السجن المحلي بتزنيت	
119	" "	البشير اسماعيلي	" "	2009/11/0 بجامعة ابن زهر باكادير	سنة سجنا نافذة محكمة الاستئناف بأكادير	السجن المحلي بتزنيت	طالب
120	" "	عبد الله الديحاني	" "	2009/12/01 بالسمارة	06 أشهر سجنا نافذا محكمة الاستئناف بالبيضاء	السجن المحلي بتزنيت	طالب
121	" "	الدليمي كمال	" "	2009/12/01 بالسمارة	08 أشهر سجنا نافذة محكمة الاستئناف بالعيون	السجن لكحل بالعيون	تلميذ/19 سنة
122	" "	الشيخ أميدان	" "	2009/08/07 بالداخلة	05 سنوات سجنا نافذة محكمة الاستئناف بالعيون	السجن لكحل بالعيون	

ر. ت	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الاسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
123	" "	سلامة الشرفي	معتقل لأسباب سياسية	2009/09/16 بالعيون	سنة سجنا نافذة محكمة الاستئناف بالعيون	السجن لكحل بالعيون	طا لب/ 20 سنة
124	" "	بشرى بن الطالب	" "	2006/12/22 بالعيون	05 سنوات سجنا نافذة محكمة الاستئناف بالعيون	السجن لكحل بالعيون	
125	" "	رمضان الباز	" "	2009/12/04 بالسمارة		السجن لكحل بالعيون	لازال سجينا احتياطيا
126	" "	كمال أبو الفضل	" "	2009/12/04 ةبالسمار	لازال سجينا احتياطيا في انتظار محاكمته أما محكمة الاستئناف بالعيون		لازال سجينا احتياطيا
127	" "	الساهل الرتيمي	" "	2009/11/2 بطانطان	04 سنوات سجنا نافذة محكمة الاستئناف بأكادير	السجن المحلي بانزكان	

ر.ت	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الإسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
128	ناشط صحراوي	الهيط المحفوظ	معتقل لأسباب سياسية	2009/10/23 بالداخلة	04 سنوات سجنا نافذة محكمة الاستئناف بأكادير	سجن المحلي بانزكان	
129	" "	سيدي أحمد مرير	" "	2009/11/2 طانطان	04 سنوات سجنا نافذة محكمة الاستئناف بأكادير	سجن المحلي بانزكان	
130	" "	سلامة الشرفي	" "	2008/03/7 بطانطان	04 سنوات سجنا نافذة محكمة الاستئناف بأكادير	سجن المحلي بانزكان	يتواجد حاليا بمصحة السجن وسبق أن تم نقله لسجن بولمهارز بمراكش قبل إرجاعه إلى السجن المحلي بانزكان بعد تدهور حالته الصحية.

ملحوظة هامة : من الرقم الترتيبي 83 إلى 130 كل المعتقلين المشار إليهم ضمن الجداول هم نشطاء صحراويون، اعتقلوا لأسباب سياسية.

توضيحات وتوصيات

توضيحات:

1- إن لائحة المعتقلين السياسيين عن سنة 2009 هي في آخر المطاف لائحة نسبية كباقي اللوائح السابقة لأن عددا من الحالات غير موثقة بالشكل المطلوب، أو لأن الاعتقال يكون لمدة زمنية جد محدودة، ثم من بعد تتم المتابعة في حالة سراح، ثم يتحقق الإفراج النهائي، مثل ما حصل للعمال الزراعيين بالقنيطرة، أو عمال سميسي بخريبكة أو غيرهم... نفس الملاحظة تنطبق على الصحفيين الذين توبعوا خلال هذه السنة والذي تجاوز عددهم العشر، وكلهم وقعت متابعتهم في حالة سراح، باستثناء الصحافي إدريس شحتان الذي وقع اعتقاله تحكميا؟ !!! وحكم عليهم بالسجن الموقوف التنفيذ، دون نسيان بالطبع الغرامات التصفوية في أغلب الأحيان.

كل هذه الأسباب وغيرها هي التي تجعل عدد المعتقلين السياسيين خلال سنة 2009 هو 130 معتقلا سياسيا. وأن عددهم إلى حدود 31 دجنبر 2009، إذا أخذنا بعين الاعتبار استرجاع عدد منهم لحريته قبل نهاية دجنبر هو 80 معتقلا سياسيا، مع العلم أن عدد المعتقلين السياسيين في السجون هو بالمئات، بالنظر إلى أن الجمعية لم تستطع ولحد الآن القيام بمهمة فرز الملفات المرتبطة بمعتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية الذين تعتبر جزءا كبيرا منهم معتقلين سياسيين، لأن اعتقالهم مرتبط بآرائهم وبقناعاتهم أو معتقداتهم، وهو ما يؤكد استمرار الاعتقال السياسي في المغرب رغم الخطاب الرسمي بطي ملفات الماضي التي تتكرر في الحاضر.

2- من الملاحظ أن عدد المعتقلين السياسيين قد تزايد باضطراد، إلى يومنا هذا منذ سنة 2003، عقب الأحداث الإرهابية ل16 مايو بالبيضاء، وهي السنة التي تقدم فيها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالتوصية المتعلقة بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، وقد توالت حملات الاعتقالات التي استهدفت أساسا مواطنين

ومواطنات اتهموا بالانتماء لتيار ما يسمى بالسلفية الجهادية، وفي ظل ذلك اشتغلت هيئة الإنصاف والمصالحة، بفلسفة عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتلك مفارقة ما بعدها مفارقة. ففي 6 يناير2006 تقدمت الهيئة المذكورة بتقريرها الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة والذي تضمن عدة توصيات، من ضمنها التوصية التي "تجرم الاعتقال السياسي"، وهذه التوصية قد وردت في الفقرة المتعلقة بتعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان بالصفحة 60 من الكتاب الرابع الذي يحمل عنوان "مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة" مع العلم أن الملك قد كلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالعمل على تفعيل هذه التوصيات ولتوضيح هذه الإشارة نذكر بالأرقام الآتية:

- عدد المعتقلين السياسيين عن سنة 2006 إلى حدود 31 دجنبر كان هو : 46 معتقلا
- عدد المعتقلين السياسيين عن سنة 2007 إلى حدود 31 دجنبر كان هو : 145 معتقلا
- عدد المعتقلين السياسيين عن سنة 2008 إلى حدود 31 دجنبر كان هو : 84 معتقلا
- عدد المعتقلين السياسيين عن سنة 2009 هو 130 معتقلا وأصبح 80 معتقلا عند نهاية دجنبر.

3- إن لائحة المعتقلين السياسيين المعروضة ضمن هذا العمل المختصر لا ينبغي أن تنسينا ما يتعرض له أعضاء جماعة "العدل والإحسان" من اعتقال (مثال عن ذلك، 60 عضوا من هذه الجماعة الذين اعتقلوا بسطات خلال دجنبر 2009 وأحيلوا على المحكمة الابتدائية هناك، أيضا ما يتعرض له أعضاء ما يسمى بالسلفية الجهادية من محاكمات غير عادلة، وما تتعرض له كذالك عائلات المعتقلين السياسيين من مضايقات جمة (ضرب، اعتقال، سب وشتم...). ومن التجاوزات التي حصلت في هذا المجال اعتقال السيدة السالكة دحان أخت المعتقل السياسي إبراهيم دحان، والحكم عليها بشهرين سجنا نافذا بتهمة تسليم أخيها 500 درهم عند زيارتها له بالمركب السجني بسلا.

4- لازالت "الهيئة الوطنية للتضامن مع المعتقلين السياسيين" تتابع مهامها كما كانت تفعل في السابق مع العلم أنها قد تعرضت خلال شهر دجنبر 2009 لقمع مبادرتين اتخذتهما في هذا المجال هما:

- الوقفة الاحتجاجية التي نظمتها بالرباط في تاريخ 2009/12/15 والتي شاركت فيها مختلف عائلات المعتقلين السياسيين والمعنيين بملف الاعتقال السياسي.
- قافلة التضامن التي نظمتها الهيئة تضامنا مع الطلبة المعتقلين بمراكش والتي عانت من القمع والمنع الذي طال مواصلة برنامجها.

5- لازالت المتابعة بتهمة المس بالمقدسات سارية المفعول.

بناء على ما تقدم، يسجل ما يلي:

- استمرار الجمعية خلال سنة 2009 في التعبير عن موقفها الواضح من معتقلي ما يسمى "بالسلفية الجهادية" والمتمثل في:

* إن الجزء الأكبر من هؤلاء المعتقلين اعتقلوا بسبب آرائهم أو معتقداتهم، وأنه لا علاقة لهم بالعنف وما يسمى الإرهاب، ونسوق على سبيل المثال لا الحصر حالات حسن الكتاني ومحمد رفيقي ومحمد الفيزازي ورضا بن عثمان ومصطفى المعتصم ومحمد المرواني ومحمد الأمين الركالة والعبادلة ماء العينين وعبد الحفيظ السريتي وعبد الحميد الناجبي وغيرهم، وهو ما يستوجب إطلاق سراحهم.

* إن الذين يشتبه ارتباطهم بشكل أو بآخر بما تدعيه الدولة بخلايا إرهابية، فإن الجمعية - كما عدد من الهيآت الوطنية والدولية – (منظمة العفو الدولية، وهومان رايت واتش، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان..) تابعت محاكماتهم منذ 2003 ولحد الآن، وخلصت إلى عدم تمتعهم بالمحاكمة العادلة وهي لذلك تطالب إما بإعادة محاكمتهم محاكمة عادلة أو إطلاق سراحهم. كما تطالب بالاستجابة لمطالبهم

بما ينسجم والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة، وهي المطالب التي رفعوها عبر إضرابات عن الطعام تجاوزت في بعض الأحيان الشهرين مما كان يهدد حياتهم.

- إن الجمعية لا تؤكد فقط على استفحال ظاهرة الاعتقال السياسي في السنوات الأخيرة رغم الشعارات التي رفعتها "هيئة الإنصاف والمصالحة" من مثل "عدم تكرار ما جرى أثناء سنوات الرصاص"، "طي صفحة الماضي"، "إقامة دولة القانون".. بل نقوم أيضا بفضح عدم تنفيذ التوصيات التي خرجت بها هذه الهيئة رغم مرور 4 سنوات على صدور هذه التوصيات، ومن بينها وضع حد للاعتقال التعسفي، ومن جهة أخرى تذكر السلطات أن عددا من ضحايا القمع السياسي لم يستفيدوا من الادماج الاجتماعي ولم تسوى أوضاعهم الإدارية والصحية والمالية.

توصيات:

ويمكن تركيزها فيما يلي:

1 ـ كما جاء في البيان الختامي للمؤتمر التاسع للجمعية: "بخصوص الاعتقال السياسي فإن المؤتمر يجدد مطالبته بوضع حد للاعتقال السياسي، ويطالب بإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، من مسؤولين سياسيين ونشطاء حقوقيين ونشطاء صحراويين وصحفيين وطلبة وعدد كبير من المعتقلين في إطار ما يسمى بالسلفية الجهادية".

2 ـ إعادة محاكمة أو إطلاق سراح معتقلي ما يسمى "بالسلفية الجهادية". الذين لم يتمتعوا بشروط وضمانات الحق في المحاكمة العادلة.

3 ـ التسوية الشاملة والعادلة لأوضاع المعتقلين السياسيين المفرج عنهم.

4 ـ إلغاء كافة الأحكام والمتابعات المرتبطة بملف الاعتقال السياسي في معناه الواسع منذ 1956 وإلى حدود الآن.

الاختفاء القسري وحالات الاختطاف المتابعة من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان خلال سنة 2009- 2010

لقد أعادت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التأكيد مجددا في تقريرها الأخير لسنة 2008 على مسألة أساسية وهي أن المسلسل الذي أطلقته الدولة لمغربية، والمتعلق بإعلانها إعادة فتح ومعالجة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بإحداث آلية هيئة الإنصاف والمصالحة، لم يستطع التجاوب مع مطالب وطموحات الضحايا- وممثلهم المجسد في المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف والداعمين له من حركة حقوقية وقوى ديمقراطية بالداخل والخارج-، المتمثلة في الحل العادل والشامل لهذا الملف على أسس معيارية سليمة تنصف الضحايا وعائلاتهم والمجتمع برمته.

وأبقت الهيئة التي انكب أعضاؤها في البحث والتدقيق حول الفترة الممتدة من 1956 إلى 1999، ملف الاختفاء القسرى مفتوحا، وتضمن التقرير الختامي لأشغالها، جملة من التوصيات المرتبطة بمتابعة الموضوع، وهو الأمر الذي أوكل للمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان وعدد من الأجهزة الحكومية القيام به، إلا أنه بعد مرور أزيد من أربع سنوات، لازالت جل التوصيات - وضمنها تلك المتعلقة بملف الاختفاء القسري - لم تعرف طريقها للترجمة على أرض الواقع، وهو ما جعل هيآت حقوقية دولية (منظمة العفو الدولية، ومنظمة هومان رايت واتش..) تنضاف في التعبير عن قلقها - من المآل الذي تعرفه توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة-، إلى ما سبق وعبرت عنه الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وعدد من مكونات الحركة الحقوقية والديمقراطية المغربية.

وفي الوقت الذي كان الرأي العام، والمتتبعون للشأن الحقوقي المغربي يأملون أن تقدم الدولة على عدد من الإجراءات الرمزية، كإبعاد المتورطين في انتهاكات الماضي، نراها على العكس من ذلك تبقيهم وترقيهم، مما شجعهم على تكرار انتهاكات جسيمة جديدة من اختطاف واعتقال تعسفي وتعذيب ومحاكمات غير عادلة...، بل وتستقدم حتى أولئك الذين كان قد تم إبعادهم مع إبعاد إدريس البصري

وزير الداخلية الأسبق، وكمثال على ذلك عودة حفيظ بنهاشم وتعيينه مندوبا عاما للسجون.

بل وأكثر من ذلك فإن الدولة أحجمت حتى عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان التي سبق وأعلنت عنها في مجلس حقوق الإنسان بجنيف أو في مؤتمرات دولية، وأساسا منها:

- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.
- التصديق على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- وضع إستراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب.

إن العناصر التي تعرضنا لها في هذه المقدمة هي ما يجعل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تركز في هذا التقرير على محورين أساسيين هما:

المحور الأول: ملف الاختفاء القسري، وتفعيل التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة

إذا كنا سنقف عند ما أنجز بهذا الصدد فسنتناول من جهة، ما قام به المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، مواقف وردود حركة عائلات المختطفين مجهولي المصير، والهيئات الحقوقية المتابعة للملف. وهو ما سيمكننا من الوصول إلى حقيقة النتائج المتوصل إليها في هذا الصدد.

لقد مرت الآن أكثر من أربع سنوات على مصادقة الملك في 06 يناير 2006 على التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، وتكليف المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بالسهر على تفعيل توصياته، ويمكن الجزم بأن مسار التفعيل كان بطيئا في عمومه، وضعيفا في الشق المتعلق بالاختفاء القسري، لاعتبارين:

الأول: غياب الإرادة السياسية في كشف الحقيقة كاملة في ملفات ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لأن قناعتنا في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

هي أن الحقيقة بشأن ملف الاختفاء القسري المقدمة من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة والمتمثلة في 742 حالة توصلت الهيئة إلى نتائج بشأنها و66 بقيت عالقة، هي أكبر من ذلك، وهو ما يتوضح بالأساس في الكيفية التي تعاطت الدولة بها مع الملفات التالية:

- الملفات المتعلقة بتصفية جيش التحرير في الجنوب أثناء وبعد عملية إيكيفيون.
- الملفات المتعلقة بانتفاضة الريف في 1958- 1959.
- الملفات المتعلقة بالنزاع في الصحراء وتحديدا منذ 1975 وإلى حدود نهاية التسعينات.
- الملفات المتعلقة بالأحداث الاجتماعية والسياسية (انتفاضات 23 مارس 1965، الأحداث المسلحة في 3 مارس 1973، 20 يونيو 1981، يناير 1984، 14 دجنبر 1990...)
- الملفات المتعلقة بالمهدي بنبركة، الحسين المانوزي، عبد الحق الرويسي، وزان قاسم، الوسولي عمر، الصالحي المدني، سالم عبد اللطيف، ومحمد إسلامي وهؤلاء فقط على سبيل المثال لا الحصر.

وفي هذا الإطار كذلك لم يقم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ب:

- نشر اللائحة التي قالت هيئة الإنصاف والمصالحة أنها توصلت بحقائق بشأنها، والتي تضم 742 حالة، رغم مطالبة الهيئات المغربية والدولية بذلك.

- نشر لائحة الحالات 66 العالقة، التي أبقت هيئة الإنصاف والمصالحة التحريات مفتوحة بشأنها، والتي كان المجلس في كل مرة يطالع الرأي بأنه توصل إلى حقائق بشأن الحالات المتبقية، دون أن يقدم المعطيات المتعلقة بالحالات التي يدعي أنه توصل إلى نتائج بشأنها.

- نشر نتائج اختبارات الحمض النووي التي خضعت لها مجموعة من عائلات مجهولي المصير منذ سنوات.

الثاني: الطبيعة الاستشارية للمؤسسة التي تم تكليفها بمتابعة التفعيل وهو ما ظهر في عجزها عن القيام بما كلفت به، بل ومحاولتها المستمرة من جهة إعطاء الانطباع

للمتتبعين وخصوصا الدوليين منهم بالانتهاء من تفعيل التوصيات جميعها في متم 2008، ومن جهة أخرى تبرير الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث وصلت تصريحات رئيسها إلى حد اعتبار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لازالت تعرفها بلادنا، مجرد تجاوزات تشهدها كافة دول العالم؟؟ بل ونفي وجود معتقل تمارة السري التابع للإدارة العامة للمحافظة على التراب الوطني والمعروف بمركب "الدستي/DST"، رغم التقارير التي أنجزت حول استمرار ارتكاب انتهاكات جسيمة داخله (في حق المختطفين المرتبطين بملفات ما يسمى بالسلفية الجهادية، أو بعض الخدمات التي تقدمها الأجهزة المخابراتية المغربية في استنطاق وتعذيب عدد من معتقلي غوانتانامو بمركز تمارة)، كان آخرها التقرير الذي أنجزته منظمة العفو الدولية بهذا الشأن.

وقد تابع الرأي العام الوطني والدولي، وضمنه الحركة الحقوقية المغربية وحركة الضحايا، التقرير الرئيسي الذي قدمه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 14 يناير 2010، حول متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وضمنه تم التعرض لملف الاختفاء القسري، وقد جاءت نتائجه كالتالي:

الحالات التي لم تتمكن هيئة الإنصاف والمصالحة ولا لجنة متابعة المجلس الإستشاري من الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين بها أو من الكشف عن الحقيقة كاملة بخصوصها ويتعلق الأمر، حسب سنوات الاختفاء، بالحالات التالية:

1- عبد الحق الرويسي:

ولد بتاريخ 10 أكتوبر 1939، كان يشتغل موظفا ببنك المغرب ويمارس نشاطا نقابيا.

اختطف بتاريخ 4 أكتوبر 1964 من منزله الكائن قرب مقهى أوليفيري بالدار البيضاء.

سبق لهيئة الإنصاف والمصالحة، من خلال التحريات التي قامت بها وخاصة الوقوف على طريقة الدفن بمقبرة ابن مسيك والاطلاع على سجل المدفونين بهذه

المقبرة، أن عثرت على قبرين لغريبين مدفونين خلال شهر أكتوبر 1964، حصلت القناعة لدى الهيئة بإمكانية أن يكون أحدهما لعبد الحق الرويسي.

باشرت لجنة المتابعة إجراءات استخراج الرفات وأخذ عينات منها ونقلها لمختبر جيني وطني في مرحلة أولى، ولمختبر جيني فرنسي في مرحلة ثانية.

ينتظر المجلس حاليا توصله بالتقرير النهائي الخاص بالتحليل الجيني لهذه الحالة قصد إبلاغ العائلة بالنتائج المتوصل إليها.

2- المهدي بنبركة:

وبخصوص حالة المهدي بنبركة التي وردت بشأنها في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة الاستنتاجات والتوصيات التالية: "استنادا إلى المعطيات التي قامت الهيئة بتحليلها ودراستها، فإنها ترى أن الدولة المغربية تقع عليها مسؤولية المساهمة في الكشف عن الحقيقة في ملف المهدي بنبركة باعتبارها طرفا معنيا بالقضية، بحكم اشتباه تورط أحد أجهزتها الأمنية. كما ينبغي عليها طبقا لالتزاماتها في إطار التعاون القضائي أن تعمل على تسهيل كل الجهود المبذولة في مجال الإنابات القضائية في أفق الكشف عن حقيقة ما جرى. وتوصي الهيئة باستكمال البحث للمساهمة في الكشف عن مصيره". فبعد انتهاء ولاية هيئة الإنصاف والمصالحة واصل المجلس البحث في الملف من خلال القيام بالأعمال التالية:

- استكمال جمع وقراءة الكتابات الصادرة والنصوص والتقارير المنجزة المتعلقة بالموضوع؛
- مراسلة السلطات المركزية بغرض موافاة اللجنة بالمعطيات والأرشيف المتعلق بالقضية؛
- عقد لقاء مع محامي عائلة المهدي بنبركة بمقر المجلس؛
- الاستماع لإفادات شهود عايشوا المهدي بنبركة؛
- الاستماع لمسؤول سابق بالكاب 1.

كما تم عقد لقاءات مع أفرد من عائلة المهدي بنبركة ومحاميها، وتم الإطلاع على بعض الأرشيفات الخاصة بالملف الممسوكة من طرف جهات أجنبية.

ورغم الجهود المبذولة، فقد تبين أن النتائج الممكن الحصول عليها بوسائل المجلس التي هي وسائل العدالة الانتقالية ستكون حتما محدودة، خاصة وأن تعاون الأطراف المعنية لم يرق إلى المستوى المطلوب، وأن العدالة الفرنسية استأنفت تحركاتها. وسيبقى المجلس حريصا على متابعة كل المستجدات الخاصة بهذه الحالة، والتدخل، كلما توفرت له العناصر الكافية، لدى الجهات المعنية من أجل الكشف عن الحقيقة في هذا الملف.

3- الحسين المانوزي:

ولد بتاريخ 11 مارس 1943 بتافراوت؛

خلصت كل من هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة إلى التأكد من مسار احتجازه منذ اختطافه من تونس بتاريخ 29 أكتوبر 1972، إلى حين اختطافه من جديد من مركز PF4 خلال شهر غشت 1975؛

رغم حصول القناعة بوفاته أثناء اختفائه القسري، فإن لجنة المتابعة لم تتمكن من تحديد هوية مختطفيه وظروف وفاته ومكان دفنه.

4- أتكو أحمد بن علي:

كان يدرس تلميذا داخليا في السنة الرابعة إعدادي بثانوية ولي العهد بورزازات خلال سنة 1974؛

كانت له علاقات بتلاميذ من الأقاليم الجنوبية اختفوا بدورهم سنة 1975.

اختفى في نهاية السنة الدراسية 1974؛

لم تمكن الجهود المبذولة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة من الكشف عن مصيره.

5- أكودار اليزيد:

كان يشتغل عونا تقنيا بالإدارة الجهوية لوزارة الفلاحة بأكادير؛

اختفى يوم 26 مارس 1980 وهو في طريقه إلى مقر عمله؛

لم تمكن الجهود المبذولة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة من الكشف عن مصيره.

6- الوسولي عمر:

ولد سنة 1955 بالجرف بإقليم الرشيدية؛

أجرت هيئة الإنصاف والمصالحة تحريات معمقة بشأنه وتأكدت من تواجده خارج أرض الوطن إلى حدود سنة 1994؛

لم تتمكن الهيئة ولا لجنة المتابعة من تأكيد أو نفي الأخبار التي راجت سنة 2004، والتي مفادها أن المعني شوهد وهو يتجول بالرشيدية وأرفود؛

لم تمكن الجهود المبذولة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة من الكشف عن مصيره.

7- الصالحي المدني:

اعتقل سنة 1974 لمدة 15 يوما عندما كان طالبا؛

وبعد حصوله على الإجازة عين قائدا متدربا بمدرسة تكوين الأطر بالقنيطرة؛

قدم استقالته بتاريخ 30 -5-1983 والتحق بالمحاماة سنة 1986؛

اختفى بتاريخ 15 ماي 1986؛

لم تمكن الجهود المبذولة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة من الكشف عن مصيره.

8- عبدالرحمن درويش:

كان يشتغل عاملا مهاجرا بألمانيا؛

عاد يوم 04 يوليوز 1999 إلى المغرب رفقة عائلته لقضاء عطلة؛

شوهد رفقة 3 عناصر مجهولة الهوية بتاريخ 20 يوليوز 1999 داخل سيارته؛

اختفت أيضا سيارته مرسيديس 250؛

تعتقد الهيئة ولجنة المتابعة أن هناك قرائن قوية على اختطافه؛

لم تمكن الجهود المبذولة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة من الكشف عن مصيره.

9- إسلامي محمد:

ولد بتاريخ 1 نونبر 1970 بتويسيت إقليم وجدة؛

اختفى من منزل أخته بحي المحيط بالرباط بتاريخ 29 نونبر 1997، على الساعة التاسعة ليلا؛

ناقش أطروحة الدكتوراة يومين قبل اختفائه؛

لم تمكن الجهود المبذولة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة من الكشف عن مصيره.

وبناء على هذا التقرير تفاعلت الحركة الحقوقية المغربية وحركة الضحايا وضمنها لجنة التنسيق لعائلات المختطفين مجهولي المصير مع النتائج النهائية التي أعلنها المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان في الندوة الصحفية التي عقدها يوم الخميس 14 يناير 2010 وعبرت عن مواقفها كالتالي:

المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف:

نورد هنا جزء صغيرا فقط من التقرير الذي قدمه المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف خلال الندوة الصحفية التي عقدها بمدينة الدار البيضاء في فبراير 2010 بعد تقديم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للتقرير الرئيسي حول متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

استكمال الكشف عن الحقيقة

تناول التقرير الرئيسي حول متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الذي أصدره المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، قضية استكمال الكشف عن الحقيقة في الفصل الثاني الممتد على 37 صفحة من مجمل التقرير الذي يتكون من 86 صفحة.

لقد شكلت عملية استخراج رفات العديد من الضحايا بهدف تحديد هوياتها أو نقلها ومواصلة التحريات للكشف عن مصير المختفين قسرا والحصيلة المترتبة عن تلك العناصر الكبرى التي تناولها هذا الفصل.

وإذا كانت لجنة المتابعة قد أكدت في تقريرها وفي إطار اعتمادها نفس المنهجية المعتمدة من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة والعمل على تطويرها، على إشراك العائلات في العمل الذي قامت به، فإن ذلك مجرد تعميم ليس له أي أساس من الصحة، إن صح بالنسبة لبعض الحالات ففي الكثير منها كان العكس.

إذا كانت الحصيلة، هي الرفع من عدد الأشخاص الذين تم التعرف على هوياتهم الشخصية من ضحايا الأحداث الاجتماعية في الدار البيضاء 1965 و1981 والناظور 1984 بانتقال عددهم من 64 إلى 138، فإن 164 من 176 من الضحايا المتوفين مازالت هوياتهم الشخصية مجهولة.

وعند تقديم التقرير لجداول حصيلة عمله ادعى ما ليس من إنجازه بإدراج عدد من الضحايا على أساس أن أسماءهم ذكرت لأول مرة مع أنها كانت معروفة من قبل إما تصريحا في تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة أو ضمنيا باعتماد طلبات العائلات الموجهة للهيئة. كما أن تلك اللوائح زخرت بالتغييرات في أسماء الضحايا دون تقديم أية توضيحات بشأنها.

علاوة على أن عددا من توصيات الهيئة بشأن ملفات الأحداث الاجتماعية والمتعلقة باستكمال التحريات لم ترد بخصوصها أي إشارة تدل على ملامستها.

وبالنسبة لحالات مجهولي المصير وضحايا الاختفاء القسري الذين بقيت حالاتهم عالقة والتي حصرتها الهيئة في 66 حالة، فقد انتقل عددهم إلى 67 دون أي توضيح، ولم يقدم التقرير أي معلومات إضافية إلى الإعلان عن هوياتهم والمصير الذي آلوا إليه، إلا في حالات ناذرة تعلقت على الخصوص بالحالات التي لازالت عالقة.

كما أن عمليات استكمال الكشف عن الحقيقة بالنسبة لباقي الملفات - باستثناء الأحداث الاجتماعية بالدار البيضاء والناظور- فإن العمل المنجز والمعلن عنه بشأنها كان محدودا جدا حيث مازال عدد الضحايا الذين لم تحدد قبورهم يصل 338 شخصا. ونظرا لما يطرحه هذا الملف المتعلق بتحديد مصير الحالات العالقة واستكمال الكشف

عن الحقيقة من إشكاليات فإننا لم نقدم بصدده إلا ملاحظات محدودة وستكون لنا عودة إليه.

وبخصوص التحليلات الجينية فرغم أن التقرير يشير إلى استخراج 182 رفاتا أخذت منها العينات لهذا الغرض، فإنه أعلن انعدام الجدوى من إجراء هذه التحليلات بالنسبة لأكثر من 150 حالة. كما أن نتائج هذه التحليلات كانت هزيلة حيث لم تكن إيجابية إلا في 12 حالة، علما أن هناك أسرا تنتظر النتائج منذ حوالي أربع سنوات.

وفي الوقت الذي كان من المنتظر نشر اللوائح الكاملة لمجهولي المصير وضحايا الاختفاء القسري، فإن ذلك لم يتم وأجل إلى موعد لاحق، رغم أن الوعد بنشرها كملحق قد قدم منذ أربع سنوات في ثنايا التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة.

ويتضح من خلال التقرير الرئيسي لدجنبر 2009 أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يتجه إلى رفع اليد عن متابعة التحريات قصد البث في الحالات العالقة واستكمال الحقيقة ويقترح إنشاء آلية لمرافقة عائلات الضحايا لحل بعض المشاكل القانونية ولمساعدتها على إغلاق الملف.

إن ما حققته لجنة المتابعة يعد جد هزيل، واتجاه المجلس صراحة نحو محاولة إغلاق الملف، ليست إلا محاولة ثانية سبقتها الأولى في أبريل 1999. عندما أوصى نفس المجلس بإنشاء الهيئة المستقلة للتعويض، والتمس العفو عن الضحايا وأيضا عن الجلادين.

ملحقات:

1 - لجنة التنسيق لعائلات المختطفين مجهولي المصير وضحايا الاختطاف بالمغرب

البيان الصادر عن الاجتماع الدوري

عقدت لجنة التنسيق لعائلات المختطفين مجهولي المصير وضحايا الاختطاف بالمغرب اجتماعا لها مساء يوم الأحد 2010/01/24 بالدار البيضاء تم خلاله الوقوف على التطورات الأخيرة لملف الاختفاء القسري بالمغرب، ومناقشة الجوانب المرتبطة بالملف التي جاء بها التقرير الرئيسي الصادر عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كحصيلة لما قام به من عمل منذ صدور تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2005.

وبعد مناقشة أولية لفصول التقرير المتعلقة بكشف المصير واستكمال الحقيقة والاطلاع الأولي على اللوائح المتضمنة فيه، وكذا على ما ذكر بشأن التحليلات الجينية وكل ما يتعلق بالمدافن، واستنادا إلى المواقف المعبر عنها من طرف عائلات ضحايا الاختفاء القسري والناجين سواء من خلال البيانات أو الاتصالات، فإن لجنة التنسيق لعائلات المختطفين مجهولي المصير وضحايا الاختطاف بالمغرب تسجل ما يلي:

- تعتبر أن النتائج، المنشورة في التقرير الرئيسي الصادر في يناير 2010، والتي تطلبت ما يزيد عن أربع سنوات من عمل لجنة المتابعة في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في إطار تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، لا تحتوي على عناصر يمكن اعتبارها جديدة في عدة قضايا جوهرية مقارنة مع تقرير الهيئة السابقة؛

- إن الاكتفاء بإصدار لوائح والتصريح بأن الواردة أسماؤهم فيها قد توفوا في مراكز الاحتجازأو غرقا، دون الاتصال بالعائلات وإخبارها بتفاصيل هذه الاستنتاجات لا يعد كشفا شافيا للحقيقة، ولا يرقى إلى ما تنتظره العائلات من عناصر لاستكمال الحقيقة وكشف المصير، وفقا لما هو مقرر في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛

- إن الجزم بعدم ضرورة إجراء التحليلات الجينية للرفات المعروفة أماكنها، طبقا لإرادة العائلات، يعتبر تملصا من واجب إقرار الحقيقة وتغاضيا عن حق مكفول بموجب المقتضيات الدولية، إذ كيف يعقل أن يتمكن فريق من الطب الشرعي من إجراء بحث دقيق وفق المواصفات العلمية المتعارف عليها دوليا خلال يومين وعلى عدد كبير من الرفات يتجاوز الثلاثين في بعض الحالات؟

- تتساءل هل التصريح بعدم التوصل إلى أية نتائج فيما يخص ملفات المختطفين الذين لازال مصيرهم مجهولا والإعلان عن إغلاق الملف من طرف المجلس والانتهاء من تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة يعتبر رفعا لليد بصفة نهائية وتملصا من الملف؟

- تؤكد أنها ستواصل الاتصال بالعائلات والناجين للإحاطة بجميع العناصر وأنها بصدد دراسة تفاصيل ما جاء في التقرير وستقوم بإصدار وثيقة تضمنها خلاصة عملها؛

- تعلن تشبث العائلات بحقها المشروع وغير القابل للتقادم في مواصلة المطالبة من الدولة بتسوية كل المسائل العالقة والتي لم يتحقق فيها أي تقدم خلال مسلسل الإنصاف والمصالحة، ومواصلة مسيرتها النضالية؛

- تدعو كافة المنظمات والجمعيات الحقوقية والسياسية والنقابية والثقافية إلى مساندة مطالبها المشروعة والمتمثلة أساسا في الطي النهائي والمنصف لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذلك بالكشف عن الحقيقة كاملة والإنصاف الفعلي للضحايا والمجتمع.

2 - الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

تعرضت في البلاغ الذي أعقب اجتماع مكتبها المركزي ليوم السبت 23 يناير 2010 إلى موضوع التقرير الأخير للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، حيث أكد المكتب المركزي أنه لم يأت بالجديد مقارنة مع ما هو معروف حول تعثر تطبيق تلك التوصيات التي بقيت في أغلبها دون

تفعيل خاصة منها تلك المرتبطة باستكمال الحقيقة (وفي مقدمتها الحقيقة حول ملفي المهدي بنبركة والمانوزي والرويسي وإسلامي والوسولي...) والإصلاحات التشريعية والمؤسساتية والقضائية، والحكامة الأمنية ووضع إستراتيجية وطنية لعدم الإفلات من العقاب، والاعتذار الرسمي والعلني للدولة، وهذا ما يؤكد أن ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا زال مفتوحا، خاصة وأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لازالت مستمرة والمسؤولين عن انتهاكات الماضي مازالوا في مناصبهم في ظل إفلات تام من العقاب.

3 - لجنة كل الحقيقة حول مصير عبد اللطيف زروال

اللجنة من أجل كل الحقيقة حول مصير الشهيد عبد اللطيف زروال، أوضحت في بيان لها، أنه وبعد إطلاعها على تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بخصوص متابعته لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ومتابعتها لتصريحات رئيس المجلس في الندوة الصحفية وعبر وسائل الإعلام لتسجل وتعبر عن ما يلي:

تسجل:

- استغرابها الشديد لعدم ورود حالة الشهيد عبد اللطيف زروال ضمن الحالات التي أعلن المجلس الوصول إلى بعض الحقائق بشأنها.

- اعتبارها التأخير والتعتيم بخصوص الحقيقة في حالات المختطفين مجهولي المصير ينم من جهة عن انعدام الكفاءة والجدية لدى المجلس في تعاطيه مع تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وسعيه طمس الحقيقة وتكريس الإفلات من العقاب في الجرائم السياسية. ومن جهة أخرى غياب الإرادة السياسية للدولة في المعالجة العادلة والشاملة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ماضيا وحاضرا.

تعبر عن:

1- تنديدها بأسلوب التجاهل الذي يتعاطى به المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان مع ملف الشهيد عبد اللطيف زروال.

2- مطالبتها الدولة بتحمل مسؤوليتها الكاملة في الكشف عن الحقيقة كل الحقيقة حول ظروف وملابسات اختطاف وتعذيب وقتل الشهيد عبد اللطيف زروال، وتسليم رفاته لعائلته بعد إجراء التحاليل العلمية اللازمة للتأكد من حقيقة رفات الشهيد.

3- تأكيدها على ضرورة مساءلة ومعاقبة المسؤولين عن اختطاف وتعذيب وقتل الشهيد.

4- مناشدتها كل القوى المدافعة عن احترام حقوق الإنسان وكل الديمقراطيات والديمقراطيين بالداخل والخارج بمساندتها في مهمتها والضغط على الدولة المغربية من أجل إجلاء الحقيقة في قضية عبد اللطيف زروال.

وبالإضافة إلى هذه البيانات التي تعرضنا لمضامينها، فإن عدد من العائلات كانت قد بادرت إلى توضيح موقفها من عمل المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان سواء قبل تقديم تقريره الرئيسي، أو بعده، نقدم مقتطفات منها لتوضيح مستوى خيبة الأمل التي أصيبت بها عائلات المختطفين مجهولي المصير.

4 - عائلة المختطف عبد اللطيف سالم

عنونت البيان الذي أصدرته ب: الحقيقة لا تتجزأ

إننا نحن عائلة سالم عبد اللطيف، وأمام النتائج التي حملها هذا التقرير، وبعد قراءته نسجل باستغراب، أنه لم يضف جديدا للنتائج التي سبق لهيئة الإنصاف والمصالحة أن أعلنت عنها في نونبر 2005 وقد عبرنا آنذاك عن عدم رضانا عنها.

وبالتالي فإننا نذكر من جهة أن اسم ابننا كان قد أدرج ضمن لائحة 112 الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1998 عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مما أكد اعتراف الدولة المغربية الصريح باختطافه. وصنف حينها ضمن لائحة مجهولي المصير.

ومن جهة أخرى، يتأكد من خلال هذا التقرير-مرة أخرى- أن اسم سالم عبد اللطيف كان موجودا بين الحالات 66 التي لم تتوصل فيها هيئة الإنصاف والمصالحة

إلى نتائج. تلك اللائحة التي كان يحيط بها الغموض واللبس منذ 2005، ولم يجرؤ أحد على الكشف عن أسماء أصحابها منذ ذلك الحين.

بعد كل هذا، تأتي لجنة المتابعة -على لسان رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان- لتزف لنا وللرأي العام بشرى غريبة: لقد أعلن السيد حرزني - بفخر واعتزاز- في ندوته الصحافية حول مصير الحالات 66 المتعلقة بالاختفاء القسري. "أنه بقيت هناك تسع حالات فقط لم تتوصل اللجنة إلى الحقيقة بشأنها كما قال، وأنها جد معقدة. وأن الباقي تم كشف الحقيقة بشأنه.

فأية حقيقة تلك التي تعلنون أنكم قد توصلتم إليها وبهذا الاعتزاز !!!!!؟؟؟؟؟

إننا نريد الحقيقة الكاملة حول مصير ابننا سالم عبد اللطيف، فهل تعتبرون مجرد نشر اسمه ضمن لائحة المتوفين أثناء الاحتجاز حقيقة ؟؟؟!، هل هذه هي الحقيقة التي انتظرناها كل هذه العقود ؟؟؟!، إن هذه الحقيقة المزعومة لم تكشف:

- متى وكيف وأين اختطف، ومن هم المسؤولون عن اختطافه، وما هو اسم المكان الذي ظل فيه ابننا مختطفا أكثر من عشرين سنة دون تهمة ودون محاكمة، ونفي جميع السلطات قضائية وأمنية علمها بمصيره، وتأتون اليوم ببرودة دم وتقولون أنه مات أثناء الاحتجاز، فأين هو قبره؟ وأين هو رفاته؟ وما هي الظروف والملابسات التي فارق فيها الحياة ؟

من حقنا ومن حق الرأي العام أن نعرف كل هذا وأكثر، إن الأمر يتعلق بروح بشرية، والمسؤولية تستدعي منكم ذلك.

- فبالنسبة لنا ما زال مصير ابننا مجهولا، ونحن على قناعة تامة بأنه لم يتم تحقيق جدي في قضيته لا من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة، ولا من طرف المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، هذا الأخير الذي يتحدث عن التعاون مع العائلات، لم يسبق له أن استدعى عائلتنا.

وأخيرا فإننا نتوجه بنداء إلى منظمات حقوق الإنسان المغربية والدولية من أجل تحركها العاجل لحمل الدولة المغربية على الكشف عن مصير ابننا وعن كافة

المختطفين مجهولي المصير ببلادنا، ووضع حد للمعاناة المستمرة للعائلات أمهات وآباء وزوجات وأبناء وإخوان وأخوات...

عن عائلة المختطف عبد اللطيف سالم

أمه السيدة حبيبة الحكماوي

5 -مقتطفات من كلمة عائلة المهدي بن بركة في تجمع 29 أكتوبر 2009 بالرباط بمناسبة يوم المختطف

أكد نجل المهدي بنبركة على:

1 - المطالبة بإظهار كل الحقيقة في جريمة اختطاف واغتيال المهدي ين بركة وتحديد كل المسؤوليات سواء بالنسبة للدولة المغربية أو الدولة الفرنسية والكشف عن مكان الجثة.

2 - التنديد بالتواطؤ المستمر بين الدولتين من أجل حماية مرتكبي الجريمة والمشاركين معهم ومن أجل منع بعض الشهود للإدلاء أمام القضاء بما يعلمون حول القضية.

ولهذا الغرض تفرط الدولتان الفرنسية والمغربية في استخدام ما يسمى بمصلحة الدولة العليا La raison d'Etat لعرقلة عمل القضاء والاستهزاء بالحق المشروع للعائلة في معرفة الحقيقة كاملة في جريمة الاختطاف والاغتيال.

3 - استمرار نضال العائلة إلى جانب عائلات المختطفين مجهولي المصير والحركة الحقوقية من أجل معرفة حقيقة ما جرى لهم وتحديد المسؤوليات وطرح مسألة الإفلات من العقاب.

4 - العزيمة في المتابعة لإحياء ذاكرة المهدي بن بركة وتعريف الأجيال الجديدة بعطائه الفكري والنضالي خدمة لمصلحة الشعوب.

وأوضح البشير أن اليوم أكثر من السابق يجب أن يبقى الجميع مجندا في مستوى الهجمات الموجهة ضد الحقيقة والعدالة وحفظ الذاكرة، فخلال الأسابيع الماضية شهدنا مسلسل مهزلة مذكرات التوقيف الدولية في حق مسؤولين أمنيين وأعضاء

متقاعدين في المخابرات المغربية التي أصدرها قاضي التحقيق الفرنسي منذ سنتين والتي كانت محجوزة لدى وزارة العدل الفرنسية، في ظرف 48 ساعة تم رفع الحجز على هذه المذكرات تم حجزها من جديد من طرف نفس السلطة.

فكان هذا القرار تعبيرا واضحا لوقاحة وعنف استخدام ما يسمى مصلحة الدولة العليا.

في هذه المرة جاء القرار من الجانب الفرنسي ومن أعلى السلطات مرات أخرى كانت تأتي عرقلة الملف القضائي من طرف السلطات القضائية أو الأمنية المغربية.

وعلى سبيل المثال فإن الانتدابات القضائية الدولية الموجهة من طرف القاضي الفرنسي لإجراء التحريات في المغرب والاستماع إلى الشهود مازالت بدون مفعول من طرف وزارة العدل المغربية منذ سنة 2005، ومن الواضح أن هناك توزيع الأدوار بين الدولتين في عدم كشف الحقيقة حول التورط المشترك لأجهزة الدولتين الأمنية بمساعدة المخابرات الأمريكية والصهيونية في تنفيذ الجريمة، فإلى متى سوف يستمر تواطؤ الدولتين في استعمال ما يسمى مصلحة الدولة العليا لتجاهل المطلب المشروع للعائلة بمعرفة الحقيقة كاملة؟

ومن حق العائلة أن تتساءل هل هناك إرادة سياسية فعلية لدى الدولتين للكشف عن الحقيقة في قضية مازالت لها تأثير قوي على العلاقات الثنائية بين المغرب وفرنسا.

وفي نفس الوقت عبرت العائلة عن تخوفها حول مسار البحث عن الحقيقة كما يلي:

هل يمكن أن يعتبر إيقاف مذكرات الانتروبول من طرف وكيل النيابة الباريسي تنفيذا لقرار سياسي هو بمثابة نظرة مسبقة لما سيؤول إليه الملف القضائي بعد الإلغاء المرتقب لمنصب قاضي التحقيق من فرنسا؟

وفي المغرب، بعد مرور 4 سنوات على إصدار قرارات هيئة الإنصاف والمصالحة تلاحظ العائلة أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المكلف بالسهر على تفعيلها لم ينفذ أغلب تلك التوصيات، وبالذات فيما يخص الحالات ال 66 العالقة

للمختطفين مجهولي المصير، وبالنسبة لاختبارات الحمض النووي أو حفظ الذاكرة أو الاعتذار العلني والرسمي للدولة المغربية.

وفي ملف قضية المهدي بن بركة بالذات فقد أعلن رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عدة مرات عن إرادة للتخلص منه نهائيا.

أما حول ما وصفته أخيرا الصحافة باكتشافات جديدة في قضية المهدي بن بركة، فالعائلة تتساءل عن الخلفيات الحقيقية حول نشرها الآن، وحول تزامنها مع فضيحة مذكرات الأنتروبول. فبعد ربع قرن من الصمت يتذكر الشخص صاحب التصريحات أن لديه وثائق سرية ستكشف أسرار القضية. لكن بعد التحقيقات الأولية التي قام بها القضاء تبين للعائلة عدم جدية هذه الحكاية الجديدة.

الشيء الذي علمته العائلة من خلال هذه الحدث هو أن الدرك الفرنسي كان يقوم بتحريات موازية لعمل قاضي التحقيق آنذاك بدون علمه وبدون إخباره بنتائجها.

بغض النظر عن هذه الجوانب فإن الحدث الذي يتكلم عن حرق جثة المهدي بن بركة بفصل سابق وهو حول ذوبانها في حوض من الحامض.

فالعامل المشترك بين كل هذه الحكايات هو محاولة إقناع الرأي العام أنه ليس هناك داع لاستمرار البحث عن الحقيقة لعدم وجود أي أثر للضحية واختفاء كل الأدلة.

جاءت قصة حوض الحامض بعدما تأكد تواجد رجال العصابات الفرنسيين المشاركين في الجريمة في المغرب وبعدما طالب قاضي التحقيق الفرنسي القيام بحفريات داخل المعتقل السري المعروف بال PF 3.

الحكاية الأخيرة تأتي بعد الطرح الملح لمسألة الاستماع إلى الشهود المغاربة الذين لازالوا على قيد الحياة والذين لهم علم بجوانب من الحقيقة بحكم مناصبهم آنذاك وتواجد البعض منهم في عين المكان.

إن المعركة من أجل الحقيقة دائما مقرونة بالعمل من اجل الحفاظ على الذاكرة. لقد كانت سمعة وفكر ونضال المهدي بن بركة دائما مستهدفة من طرف خصومه وأعدائه السياسيين، فبعد أن استحال القضاء على عزيمة عائلة المهدي بن بركة لمواصلة

البحث عن الحقيقة أصبح الهدف هو المس بذاكرة الضحية نفسها، لكن كل هذه المحاولات مصيرها الفشل، فالمعركة مستمرة من أجل الحقيقة والعدالة وحفظ الذاكرة، وهي معركة عائلة المهدي مع محاميها الأستاذ Buttin ومع كل الجمعيات والنقابات والأحزاب وأيضا المواطنات والمواطنين.

6 - بيان عائلة المختفي قسرا عبد الحق الرويسي

قدم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 14 يناير 2010، تقريره الرئيسي، حول متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وضمنه أدرجت حالة الاختفاء القسري لعبد الحق الرويسي من بين الحالات التي مازالت عالقة, كما تم إخبار عائلتنا على إثر ذلك بالنتائج النهائية للتحليلات الجينية التي أكدت أن الرفات التي كانت موضوع تلك التحليلات ليست لعبد الحق الرويسي.

وبذلك وضع حد لآمال عريضة وسط أسرتنا لتحديد مصيره، واسترجاعه، وإعادة دفنه.

وأمام هذا الوضع:

- نذكر بالمجهودات التي بذلت من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة متابعة تنفيذ توصياتها المتمثلة في:

ـ التحريات التي أفضت في أواخر سنة 2005 إلى العثور على قبرين بمقبرة سباتة في الدر البيضاء حامت الشكوك حول ضم أحدها لرفات ابننا.

ـ استخراج الرفاتين في يناير 2006 وإخضاعهما لمعاينة أنتروبولوجية انطلاقا من المواصفات الفيزيولوجية لعبد الحق الرويسي والتي أفضت إلى استبعاد نسبة إحدى الرفاتين له. وأخذ عينات لإجراء التحليلات الجينية.

ـ إجراء تحليلات جينية على عينتين لأخوين لعبد الحق الرويسي من طرف الشرطة العلمية، وتحليلات للعينات العظمية المأخوذة من الرفات المحتملة من طرف المختبر العلمي للدرك الملكي والتي كانت دون نتيجة.

ـ إعادة استخراج الرفات المحتملة لأخينا في دجنبر 2008 لأخذ عينات جديدة والاحتفاظ بالرفات في مصلحة الطب الشرعي بمستشفى ابن رشد وتوسيع التحليل الجيني وسط إخوة عبد الحق الرويسي ليشمل أربعة منهم، وإجراء تحليلات جينية في مختبر فرنسي ورغم إيجابية الأولى منها فقد بقيت حولها شكوك، في حين أفضت الثانية إلى القطع بأن تلك الرفات ليست لعبد الحق الرويسي.

- نشير أن كل هذه الخطوات قد تمت بحضور العائلة أو بمتابعة لصيقة لإجراءاتها خاصة مع لجنة المتابعة، ومع مصلحة الطب الشرعي بمستشفى ابن رشد بالدار البيضاء.

- نشدد على تمسكنا بضرورة الكشف على مصير عبد الحق الرويسي وعن كل الحقيقة حول ظروف اختفائه القسري واحتجازه ووفاته ودفنه في حالة حصولهما. وتحديد المسؤوليات عن ذلك ونحمل مسؤولية القيام بهذا العمل لكل مؤسسات الدولة بمختلف درجاتها.

- نعلن استمرارنا في النضال إلى جانب عائلات المختفين قسرا وضحاياه من أجل الكشف عن مصير الحالات العالقة واستكمال الكشف عن الحقيقة حول كل المختفين ومجهولي المصير، وسط لجنة التنسيق لعائلات المختفين وضحايا الاختفاء القسري بالمغرب ووسط المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف

- نحتفظ بحقنا في اللجوء إلى الآليات القضائية متى توفرت الشروط الذاتية لذلك، متمثلة أساسا في تجهيز ملف محكم، والموضوعية، متمثلة في سلامة السياسة القضائية واستقلال القضاء.

- نطلب انطلاقا من الوضعية التي آلت إليها معالجة ملف عبد الحق الرويسي خصوصا وملف الاختفاء القسري عموما بـ:

ـ تمكين عائلاتنا من تقرير حول كل التحليلات الجينية التي تم إجراؤها سواء في المغرب أو في فرنسا، ومن مقرر تحكيمي يعرض لكل خطوات التحريات حول مصير عبد الحق الرويسي.

ـ إنشاء آلية لمتابعة التحريات حول مصير المختفين قسرا الذين بقيت حالاتهم عالقة وللكشف عن كل الحقيقة حول ملف الاختفاء القسري. وتمكينها من الصلاحيات المناسبة للقيام بهذه المهمة، ومنها إلى جانب أخرى، توسيع التعاون مع النيابة العامة ليشمل استدعاء الشهود وإلزامهم بتقديم إفاداتهم حول ملفات الاختفاء القسري.

ـ تعميق التحريات حول مقبرة سباتة وداخلها، باعتبارها مسرحا لآخر أطوار جريمة الاختفاء القسري، والذي تأكد، بضمها لقبور الضحايا من مجموعة شيخ العرب وعدد من ضحايا الأحداث الاجتماعية التي عرفتها الدار البيضاء في مارس 1965.

ـ تسريع التصديق من طرف المغرب على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونعلن بهذا الصدد انخراطنا في كل المبادرات الرامية إلى تحقيق ذّلك.

7 - بيان عائلة المختطف عمر الوسولي:

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (CCDH) كذب، تزوير وانعدام الكفاءة

كما هو معلوم أصدر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على بوابته الإلكترونية يوم 14 يناير 2010 تقريره حول متابعة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة السابقة، وبالمناسبة وبعد الإطلاع على ما جاء في هذا التقرير بالنسبة للمختطف السياسي أخونا عمر الوسولي نؤكد للرأي العام الوطني والدولي أن المجلس لم يكلف نفسه عناء تعميق البحث للوصول إلى الحقيقة بحيث لم يعمل سوى على إعادة النقل الجزئي لما جاءت به هيئة الإنصاف والمصالحة في تقريرها الختامي والذي شابته عدة مغالطات ومعلومات خاطئة ومزورة. إن تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أكد على أن هيئة الإنصاف والمصالحة السابقة تأكدت من أن عمر الوسولي يوجد على قيد الحياة خارج الوطن وذلك إلى حدود 1994. كما أعلن أنه لم يتمكن من الكشف عن مصيره ولذلك صنف ضمن الحالات التسع المستعصية والتي لازال مصيرها مجهولا إلى حدود الآن.

لكن الغريب في الأمر أن تقرير المجلس، كما هو الشأن بالنسبة لهيئة الإنصاف والمصالحة السابقة، اعتمد على شهادة تلقتها الهيئة من طرف زنوحي حماني الشاهد الذي ادعى مشاهدة عمر بليبيا سنة 1987 بعد أن زورت التواريخ من 87 «إلى منتصف التسعينا،ت بحيث «تأكد لهم أن عمر يوجد على قيد الحياة خارج الوطن وذلك إلى حدود» 1994 فلماذا هذا التزوير؟

إننا نبهنا وفي عدة مرات على أن التاريخ المعتمد محرف ونشرنا في الصحف مذكرة تصحيحية كتبها صاحب الشهادة بخط يده.

إن إعادة الاعتماد على شواهد مزورة رغم إدانتنا الشديدة لهذا السلوك المشين من طرف الهيئة ولعدة مرات تؤكد ولمرة أخرى أن عملية التحريف ليست بخطأ ولكنها متعمدة من أجل تحريف الحقيقة.

لقد كان بالأحرى على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الاعتماد على معلومات أصدرتها هيئة الإنصاف والمصالحة في تقريرها النهائي من أجل القيام بتحريات أخرى معمقة وفتح أبواب أخرى.

إن هيئة الإنصاف والمصالحة أعلنت في تقريرها الختامي بأن عمر الوسولي اعتقل مرتين، الأولى في 18 ماي 1986 بالمنطقة الحدودية لزوج بغال مسلما للسلطات المغربية من طرف السلطات الجزائرية وتم الإفراج عنه في 20 ماي 1986 والثانية في 2 يونيو 1988 بتطوان مسلما للسلطات الأمنية المغربية من طرف السلطات الإسبانية وبالتالي كان على المجلس:

1 - التأكد من تاريخ وجوده المزعوم في ليبيا عبر الاستماع مرة أخرى إلى الشاهد.

2 - طلب الوثائق المرتبطة بالتسليم والاعتقال من أجل تحديد أماكن إقامته في البلدان المعنية، تحديد الأماكن والظروف التي كان يعيش فيها وربما تحديد هوية الأشخاص الذين كان على اتصال معهم.

وبهذا ستفتح مجالات أخرى للتحري، لكن ومع الأسف حسب تحليلنا لتقرير المجلس اكتفى هذا الأخير باعتماد جزء مما جاء في تقرير الهيئة وكأن الخلاصة معروفة أصلا ومسبقا.

إننا نحن عائلة المختطف السياسي عمر الوسولي نندد وبشدة بهذا التعامل ونعتبر أن تزكية التزوير هو عمل خطير جدا ولا أخلاقي ولا إنساني وبالخصوص عندما يعتمد من طرف مؤسسة تدعي أنها مكلفة بالبحث عن الحقيقة في ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

إننا كعائلة نطلب من شرفاء هذا الوطن ومن المنظمات الحقوقية والهيئات السياسية الوطنية والدولية ومن الحكومات الديمقراطية عبر العالم الضغط على النظام المغربي، ومن أعلى المستويات، من أجل العمل على الكشف عن الحقيقة كاملة في ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الكشف عن مصير المختطفين مجهولي المصير وإطلاق سراح الأحياء منهم وتسليم رفات المتوفين منهم إلى ذويهم بعد التأكد من هويتهم ومحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم وإعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب حتى لا يتكرر هذا.

وفي الأخير نعلن للري العام الوطني والدولي بأننا مصرون ومستعدون للنضال من أجل الحقيقة كل الحقيقة حول ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان السياسية والاقتصادية مع كل شرفاء هذا الوطن من جمعيات حقوقية وهيئات سياسية ونقابية مكافحة ومناضلة.

عن عائلة المختطف عمر الوسولي
عبد الحق الوسولي

8 - عن أفراد عائلة المختطف وزان بلقاسم: عبد الكريم وزان

بـيـــــــان

في الوقت الذي كنا ننتظر - نحن أفراد عائلة المختطف بلقاسم وزان- الإعلان عن نتائج التحاليل الجينية للرفات المنسوبة لوالدنا للتأكد من هويتها يفاجئنا المجلس

الاستشاري لحقوق الإنسان بطلب اخذ عينات جديدة من لعاب (SALIVE) بعض أفراد العائلة بدعوى توسيع دائرة التحليل الجيني قصد القيام بتحاليل جينية جديدة تأكيدية، وتزامن ذلك مع صدور التقرير الرئيسي حول أعمال متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وبعد الاطلاع الأولي على مضامينه نسجل:

1) أن النتائج المنشورة بهذا التقرير والتي تطلبت أربع سنوات من عمل لجنة المتابعة جاءت مخيبة لآمالنا.

2) التماطل والتسويف وربح الوقت الذي تتعامل به الجهات المسؤولة عن حقوق الإنسان - ومنها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان - مع ملفات الاختفاء القسري ومنها ملف والدنا.

3) أن ما نشر حول قضية والدنا في الصفحة 29 من التقرير لا يحمل أي جديد بل هو تحصيل حاصل لوقائع معروفة منذ 27 ماي 2006.

وأمام هذا الوضع فإننا نعلن:

- تزايد شكوكنا في وجود إرادة صادقة لدى الدولة المغربية ومجلسها الاستشاري لإيجاد حل لملف الاختفاء القسري عامة وقضية والدنا على الخصوص.

- تأكيدنا لاستمرار جريمة الاختفاء القسري في حق والدنا ما لم يتم استجلاء الحقيقة الكاملة وتسليمنا رفاته بعد التأكد من هويتها.

- شجبنا لاستمرار المجلس الاستشاري في إغلاق باب الحوار وعدم الرد على مراسلاتنا ونؤكد أن ذلك لن يؤثر على مواقفنا ولن ينال من عزيمتنا في مواصلة النضال حتى تتحقق مطالبنا العادلة.

- تمسكنا بكل حقوقنا التي تضمنها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومنها معرفة الحقيقة الكاملة وحصولنا على أجوبة واضحة للأسئلة التي تضمنتها مذكرة العائلة لهيئة الإنصاف والمصالحة.

- إطلاق صرخة جديدة في وجه المسؤولين عن حقوق الإنسان: متى تصحو ضمائركم وتضعوا حدا لمعاناتنا وآلامنا التي دامت قرابة سبعة وثلاثين (37) سنة أي ما يناهز 13.426 يوما من معاناة الانتظار وآلام الفراق؟
- تحفظنا بحق اتخاذ كل الخطوات المشروعة التي نراها مناسبة لتحقيق مطالبنا.
- تجديد التزامنا بكل القرارات والخطوات النضالية التي يقررها ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والهيئات الممثلة لهم.
- ضم صوتنا إلى المطالبين بمصادقة المغرب وبدون تحفظ على كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

9 - أسرة المختطف مجهول المصير محمد بن الطاهر البعقلي

إلى رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

لقد اطلعنا بأسى عميق وحسرة كبيرة على مضمون التقرير الذي أعده المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمتعلق بمتابعة تنفيذ توصيات هيأة الإنصاف المصالحة. وتفاجأنا نحن أفراد أسرة المختطف مجهول المصير محمد بن الطاهر البعقلي بخصوص ما ورد في الفقرة التي تخص والدنا.

وكم كان أثر ما ورد في تلك الفقرة كبيرا على نفسيتنا كأفراد لعائلة المختطف محمد بن الطاهر البعقلي. ولم نكن نتوقع بأن التقرير المبشر به للمجلس الذي تترأسونه سيكون مخيبا للآمال. وعوض أن يساهم في الكشف عن الحقيقة الكاملة للحالات التي بقيت عالقة بخصوص ضحايا الاختفاء القسري. فإنه تاه في العموميات وأغفل التطرق إلى جوهر القضايا.

وبالرجوع إلى قضية والدنا محمد بن الطاهر البعقلي يؤسفنا ن نبلغكم بأن التقرير تغاضى بشكل مستفز ومريب عن سرد وقائع مفصلية في حادثة الاعتقال والاختفاء القسري للمختطف، وللمسار الذي قطعته هذه القضية. وفي مقدمتها ترجيح واقعة وفاة الوالد، حسبما خلصت إليه لجنة التحريات التي أوكل إليها البحث في هذه

القضية. وذلك بناء على القرائن التي توفرت لها والتي على أساسها تمت صياغة المقرر التحكيمي المسلم لأفراد الأسرة من طرف هيأة الإنصاف والمصالحة. والذي ورد فيه بالحرف:

"وحيث أنه يستنتج من وثائق الملف ومن التحريات التي قامت بها هيئة الإنصاف والمصالحة أن السيد محمد البعقلي اعتقل خلال أحداث مارس 1973، واحتجز مدة سنة بكل من الكوربيس ودرب مولاي الشريف وأفرج عنه أواخر سنة 1974، وأن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء أصدرت قرارا ببراءته من التهم المنسوبة إليه وهو في حالة سراح...

وحيث أن اللجنة بعد الإطلاع على التحريات المنجزة والاستماعات المجراة، وبعد الإطلاع على جواب السلطات لم يثبت لها تعرض السيد محمد البعقلي لاختفاء قسري بعد الاعتقال التعسفي الذي تعرض له سنة 1973، وترجح اختفاءه في المرتين الأولى والثانية لأسباب مرضية من جراء التعذيب الذي تعرض له وأنه نظرا لسنه ولظروفه الصحية فإن اللجنة ترجح فرضية وفاته خلال هذه الظروف..."

ولعلمكم فإن لجنة التحريات سبق لها أن عقدت اجتماعا مع الأسرة بحضور الأعضاء محمد مصطفى الريسوني وعبد الحق مصدق ومصطفى اليزناسني، تمحور حول ترتيبات ومراسم الجنازة وإعداد شهادة الوفاة للوالد محمد بن الطاهر البعقلي. وهي الأمور التي رفضت الأسرة التداول فيها ما لم يتم تسليمها جثمان أو رفاة الوالد إن كان قد فارق الحياة.

واليوم وبعد مضي نحو سنتين طرقت الأسرة خلالها كل الأبواب لإجلاء الحقيقة ووضع حد لمعاناتها، نفاجأ بما طلع علينا به مجلسكم، بعد طول صمت وتجاهل ودون أن يكلف نفسه عناء إحاطتنا علما بما عزم عليه أو استشارتنا فيما احتواه، مما ينم عن نية مبيتة لتعويم الحقيقة والزج بها في متاهات جديدة. وبالتالي فإننا كأسرة لمجهول المصير محمد بن الطاهر البعقلي، نرى في فحوى هذا التقرير تراجعا كبيرا عما قطعته هيأة الإنصاف والمصالحة من أشواط في البحث عن حقيقة اختفاء والدنا. كما نعتبره إساءة بالغة لا تقل في شناعتها، عما اقترفه الجلادون في حق مناضل

تقاسم ويلات الأقبية والسجون السرية مع العديد من المناضلين ضمن مجموعة محمد بلمختار أمثال الحاج علي المانوزي ومبارك المتوكل وآخرون أمد الله في عمرهم.

وإن هذه الأسرة المكلومة في طريقة اختطاف المواطن محمد بن الطاهر البعقلي، والمعتزة بنضالاته في خدمة الوطن، والتي ارتضت الاحتكام لهيأة الإنصاف والمصالحة تطلعا لمعرفة حقيقة ما جرى للمختطف، تطالب بكشف نتائج التحريات التي توصلت إليها اللجنة التي عهد إليها بالبحث في هذا الملف، والتي على ضوئها فاتحت الأسرة في موضوع مراسيم الجنازة، وإعداد شهادة الوفاة. كما تؤكد أنها ستسلك في سبيل ذلك كل السبل المتاحة وخاصة القانونية منها لكشف وتوضيح ملابسات هذه القضية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تركن على الرف بمقرر مبتسر وتبخيسي لا يقنع حتى واضعيه.

فالمادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري تنص على أن: "كل ضحية تتمتع بالحق في معرفة الحقيقة بظروف الاختفاء القسري، وبالتقدم المحرز في التحريات ونتائجها، وبمصير الشخص المختفي..."

لهذا السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان نريد الحقيقة الكاملة حول مصير والدنا. ولسنا في حاجة إلى معاناة نفسية مضاعفة أصبحت تنتقل إلى أبنائنا (أحفاد المختطف مجهول المصير محمد بن الطاهر البعقلي).

ومن حقنا ومن حق الرأي العام أن يعرف ذلك لأن الأمر يتعلق بروح بشرية، والمسؤولية تستدعي منكم ذلك.

والضحايا ليسوا أرقاماً ولا نسباً مئوية. هم ليسوا مجرد حملة للقب "مختطف" أو "مجهول المصير". هم أناس من لحم ودم. أفراد من عائلات. انتزعوا من بين أحضان أبنائهم ولم يعودوا. ولا يمكن إبقاء الوضع على ما هو عليه، أي إبقاء مصير هؤلاء ومصير أقاربهم معلقاً.

تمارة في 27-01-2010

عبد اللطيف البعقلي - رضوان البعقلي - سعيد البعقلي

إن مجمل هذه المعطيات توضح مستوى العمل الذي أنجزه المجلس الإستشاري والجهات الحكومية المرافقة له، في تفعيل التوصيات المتعلقة بالاختفاء القسري،

إلا أن المعطيات المذكورة إذا ما أضفنا لها الآتي:

- الاعتصام والإضراب عن الطعام في بداية شهر أبريل 2010 للضحايا السابقين للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري أمام المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، المطالبين بتفعيل مضامين المقررات التحكيمية المتعلقة بالإدماج الاجتماعي، والتسوية المادية والإدارية الشاملة والعادلة.

- الوقفة الاحتجاجية لمجموعة المختطفين السابقين بتازمامرت أمام المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، المطالبين بالانتباه لأوضاعهم، والتدخل لإيجاد الحلول المناسبة لإنصافهم.

- الوقفة الاحتجاجية للجنة عائلات المختطفين الصحراويين مجهولي المصير يوم فاتح يونيو 2010 أمام المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان للمطالبة بالكشف عن مصير ذويهم، والذين سبق وزاروا الجمعية حيث قدموا لها تقرير حول المراحل التي قطعها ملف المختطفين الصحراويين مجهولي المصير، أوضحوا فيه أن المختطفين الصحراويين موضوع التقرير هم مدنيون عزل تعرضوا للاختطاف من منازلهم ومتاجرهم ومقرات عملهم من طرف أجهزة الدولة المغربية (الدرك والجيش والشرطة)، وأنه أمام القمع الذي شهدته المنطقة بدءا من 1975، لم يكن بوسع عائلات المختطفين مجرد البوح بمسألتهم فضلا عن طرح المسالة على الجهات المعنية.

واستمر هذا الوضع سنوات طويلة حتى بداية التسعينات من القرن الماضي ومع بداية الانفتاح النسبي الذي شهده المغرب، والذي عرف إطلاق سراح مجموعات من السجناء السياسيين والمختطفين السابقين كمجموعة تازمامارت، قلعة مكونة والعيون... الخ، حيث بدأت العائلات تتحرك وتسأل عن مصير ذويها الذين أكد من أطلق سراحهم إنهم لم يكونوا ضمن مجموعاتهم ولم يعلموا عنهم أي شيء واستمر التحرك طيلة عقد التسعينات في المطالبة بالكشف عن مصيرهم، حيث تمت مكاتبة لجهات الرسمية: (القصر، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة حقوق الإنسان،

المجلس الاستشاري... الخ) كما كان الموضوع دائم الدراسة من قبل منظمات حقوقية غير حكومية.

واستمر الوضع حتى إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة التي زارت المنطقة في ابريل 2004 واستمعت هناك إلى مطالب العائلات بضرورة الكشف عن مصير ذويها، كما كانت للهيئة زيارات أخرى للمنطقة برئاسة رئيسها الراحل إدريس بنزكري حيث قطعوا وعدا على أنفسهم بإبلاغ العائلات بنتائج تحرياتهم فور استكمالها، وفعلا انتظر ذوو المختطفين إلى حين صدور تقرير الهيئة الختامي والذي لم يأت بأي جديد فيما يخص ذويهم، كما لم يتم استدعاء العائلات من طرف الهيئة لشرح الأسباب التي حالت دون ذلك، وبعد ذلك كما هو معروف تم تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتتبع وتفعيل توصيات الهيئة الذي أكد هو بدوره انه منكب على إنهاء الملف.

وفي ماي من السنة الماضية عقد رئيس المجلس احمد حرزني لقاء تواصليا مع بعض الضحايا بمدينة السمارة، حيث ذكر فيما يخص مسألة مجهولي المصير أن المجلس لديه قناعة بأنه لم يعد هناك أي مختطف على قيد الحياة في السجون المغربية دون أن يعطي أي دليل يعزز إفادته وختم كلامه بان على العائلات إما أن تتصل بالمجلس لاستكمال إجراءات جبر الضرر المادي إذا اقتنعت بذلك، وإما أن تنتظر حدوث أي مستجد قد يطرأ فيما يخص معرفة الحقيقة كصحوة ضمير احد الجلادين مثلا.

مضيفا أن المجلس سيضطر في القريب إلى إغلاق الملف لأنه لا يمكنه أن يبقى رهين مسألة جامدة إلى ما لا نهاية.

وطبعا لم يكن كلام السيد حرزني محل قبول من طرف العائلات حيث عبرت عن رفضها له أمامه شخصيا في نفس اللحظة، ويذكر أن المجلس طيلة هذه المدة لم يدخر جهدا كي يقنع عائلات الضحايا للدخول في تسويات ملفاتهم على أساس التعويض المادي فقط، مستغلا الظروف المادية الصعبة لبعض العائلات مسخرا لاستمالتهم خدمات بعض الأشخاص الذين لا تربطهم أية علاقة بالملف.

واستمر هذا الوضع على هذا النحو حتى 14 يناير الماضي حيث أصدر المجلس تقريره الختامي المعنون ب: "تقرير حول متابعة وتفعيل توصيات هيئة

الإنصاف والمصالحة". الذي جاء مليئا بالمغالطات واللبس حيث لم يأت هو الآخر بجديد بل كل ما جاء فيه هو عبارة عن لائحة بأسماء بعض مجهولي المصير وخلاصة بوفاتهم لا تستند إلى أي دليل فيما تجاهل الحديث عن مصير العشرات من المختطفين الذين كانوا قيد دراسته، وهو ما كان محل تنديد وشجب من طرف عائلات المختطفين الصحراويين مجهولي المصير، معبرين عن ذلك بتنظيم الوقفة الاحتجاجية الأخيرة أمام مقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 01 يونيو 2010.

وفي الأخير عبر التقرير المذكور على أن ملف المختطفين الصحراويين مجهولي المصير سيظل عالقا نظرا لغياب إرادة حقيقة من طرف الدولة المغربية وسيظل وصمة عار في جبين المسؤولين طالما لم يتم تسوية الملف بطريقة سليمة وواضحة، وأرفقت اللجنة تقريرها بلائحة المختطفين الصحراويين مجهولي المصير التالية:

قائمة بأسماء المختطفين الصحراويين مجهولي المصير

ر ت	الاسم الكامل	تاريخ ومكان الاختطاف	الجهة المسؤولة عن الاختطاف	ملاحظات
01	ابليلة عمار المحجوب	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
02	عمار بوزيد أحمد	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
03	سيد أحمد بابيه ابهي	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
04	أحمد لمعدل محمد	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
05	ليمام ابراهيم الطيب	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
06	اعلي سالم بشري	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
07	حمادي سيدي محمد	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
08	عبداتي محمد سالم ابراهيم	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
09	حظية محمد امبارك زيحان	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
10	لحبيب غلا الحسين	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
11	حمودي محمد لحبيب بيري	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
12	بوزيد المين عبد الله	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
13	حمودي الصالح ابراهيم	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
14	محمد لمين محمد فاظل الشيخ - حدمين-	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
15	عية الناجم فكو	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
16	محمد يسلم محمد	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
17	امربيه ولد بنو	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
18	لبشير لحبيب لبيهي	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
19	محمد سالم امبارك اعلي بوهم	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
20	حم بلالي محمد سالم احمد بارة	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
21	زايد محمد ماء العينيين	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
22	**سيد احمد ابراهيم محمد سيد احمد – الشليح-**	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
23	محمد الناجم ولد لخليفة	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
24	محمد ولد احمد ولد العربي	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
25	اباعلي ولد محمد الصغير	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
26	احمدناه بركة سيدي لعروسي	يوليوز 1976 السمارة	الجيش الملكي	
27	محمد ولد محمد امبارك ولد ابراهيم	يوليوز 1976 السمارة	الجيش الملكي	
28	احمد محمد سالم العربي	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
29	محمد لمين سيدي لحبيب عوبا	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
30	العربي لبات صغري الجماني	1975/11/11	الجيش الملكي	
31	مولود محمد لمين ميمون	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	
32	محمد لخريف مرزوق	1976 السمارة	الدرك الملكي	
33	بشار محمد ابراهيم الخليل ابعية	1975/10 السمارة	الجيش الملكي	
34	محمد البشير عيلة	1976 السمارة	الدرك الملكي	

ر ت	الاسم الكامل	تاريخ ومكان الاختطاف	الجهة المسؤولة عن الاختطاف	ملاحظات
35	محمد سالم سيد احمد الميلس	1976 السمارة	الدرك الملكي	
36	سيد احمد بيد الله	1976 السمارة	الدرك الملكي	
37	احمنن محمد النفاع	1976/06/19	الدرك الملكي	
38	غالي محمد المختار سيدي حماد	1976 السمارة	الجيش الملكي	
39	سيد احمد صغري الجماني	1976 السمارة	الدرك الملكي	
40	اميليد ابراهيم اعلي السالم	1976 نواحي السمارة	الجيش الملكي	
41	ابراهيم ولد محمود ولد ابراهيم	1976/01 قرب السمارة	الجيش الملكي	
42	المصطفى ولد ابراهيم ولد محمود	1976/01 قرب السمارة	الجيش الملكي	
43	محمد مولود ابراهيم محمود	1976/01 قرب السمارة	الجيش الملكي	
44	محمد عبد الله رمضان محمد لمين	1976/02/22 السمارة	الجيش الملكي	
45	احميدي ابراهيم السالم مولاي	1975/11/12 اجديرية	الجيش الملكي	
46	محمد ولد البو والبشير	1975/11/12 اجديرية	الجيش الملكي	
47	محمد الصالح احمد ديدي البشير	1975/12 اجديرية	الجيش الملكي	
48	بوليلى لحبيب دادود	1975/11/12 اجديرية	الدرك والجيش	
49	سلمى الداف سيدي السالك	1976 امكالة	الجيش الملكي	
50	امباركة الداف سيدي السالك	1976 امكالة	الجيش الملكي	
51	البشير سلمى الداف سيدي السالك	1976 امكالة	الجيش الملكي	
52	سلامة محمد عالي الكرشة	1976 امكالة	الدرك والجيش	
53	حيمد عمرباهية	1976 امكالة	الجيش الملكي	
54	سيدي السالك سلمى احمد حما	1976/02/22 امكالة	الجيش الملكي	
55	سيد امو ولد سلمى ولد محمد	1976 امكالة	الجيش الملكي	
56	سلمى محمد سيد احمد	1976 امكالة	الجيش الملكي	
57	المصطفى الصالح احنيني اللود	1975 حوزة	الجيش الملكي	
58	اعلي ولد محمد ولد امبارك علال	1975/12 حوزة	الجيش الملكي	
59	القطب الحافظ يحظيه احمد سالك	1992/11/07 العيون	الشرطة القضائية	
60	بورحيم مغلاهة يحظيه امبارك	1985/02/25 العيون	الشرطة القضائية	
61	فراجي محمد سالم ابيه بركة	1976/04/06 العيون	الدرك الملكي	
62	ابراهيم سيدي هني	1975/10/31 العيون	الدرك الملكي	
63	بوتباعة الحنفي التهالي امبارك	1986/03/06 العيون	جهة غير معلومة	
64	النفاع البشير عبد القادر	1976/03/23 الحكونية	الجيش الملكي	

ر ت	الاسم الكامل	تاريخ ومكان الاختطاف	الجهة المسؤولة عن الاختطاف	ملاحظات
65	محمد محمود محمد احمد الحسناوي	1981 كلتة زمور	الدرك الحربي	
66	قيروان سعيد محمد احمد	1992/11/03 العيون	الشرطة القضائية	
67	ابراهيم محمد سالم الدهموش	1976 العيون	الجيش الملكي	
68	البشير ولد ليمام ولد الحيرش	1977/05/20 العيون	الشرطة القضائية	
69	محمد احمد محمد عبد الرحمان الرباني	1980/09/26 العيون	DST	
70	سيدي محمد ولد محمد الناجم	1987/10 العيون	جهة غير معلومة	
71	حمادي بابا مبارك سيدي حماد	1976/03 العيون	جهة غير معلومة	
72	بداد التاقي سيدي محمد	1976/03/23 الحكونية	الجيش والدرك الملكي	
73	بريرة المختار امبارك العالمي	1976/03/23 الحكونية	الجيش الملكي	
74	محمد فاظل احمد اعلي حمادي - فظيلي-	1976/03/26 الحكونية	الجيش والدرك الملكي	
75	حمية حمدي موسى	1980/11/14 الداخلة	الشرطة القضائية	
76	اولاد الشيخ عبد الجليل	1980 الداخلة	DST	
77	سيد احمد اميه محمد عبد الله اهل السيد	1990/12/14 الداخلة	جهة غير معلومة	
78	محمد ولد السالك ولد الناجم	1976 البير لحلو	الجيش الملكي	
79	عبد الرحمان لحبيب ابراهيم نور	1975 بريكة	جهة غير معلومة	
80	فاطمتو احمد سالم ادجيمي	1984 /04/04 اغادير	الامن الوطني	
81	خطري حمدي بادة	1976 تافيلالت	الجيش الملكي	
82	لحبيب محمود ذو الرشاد	1989/07 كلميم	القوات المساعدة	
83	عمار الناجم سيد احمد اسكنا	1956/01/06 كلميم	القوات المساعدة	
84	عبد الله لزرك الحسين	1976 لبطانة الزاك	الجيش الملكي	

ر ت	الاسم الكامل	تاريخ ومكان الاختطاف	الجهة المسؤولة عن الاختطاف	ملاحظات
85	السالكة بنت بشري ولد ابي	1978 مراكش	الشرطة القضائية	
86	المهدي السالك بيري	1976 امكالة	الجيش الملكي	
87	مولود لحسن سيدة	يوليوز 1976 بالسمارة	الدرك الملكي	*ورد اسمه في تقرير المجلس الأخير*
88	محمد سالم حمدي عبد الله	يوليوز 1976 بالسمارة	الدرك الملكي	*ورد اسمه في تقرير المجلس الأخير*
89	فاطمة لحمادي الشيخ احمد	يوليوز 1993 نواحي السمارة	الجيش الملكي	*ورد اسمها في تقرير المجلس الأخير*
90	سيد احمد بن ابراهيم بن احمد سالم	1976 السمارة	الجيش الملكي	*ورد اسمه في تقرير المجلس الأخير*
91	الناجم بن ابراهيم بن احمد سالم	1976 السمارة	الجيش الملكي	*ورد اسمه في تقرير المجلس الأخير*
92	محمد فاضل جد اهلو السيد	1986/10/25 بادية العيون	الجيش الملكي	*ورد اسمه في تقرير المجلس الأخير*
93	ابراهيم السالم بن احمد بن احميدة	يوليوز 1976 امكالة	الجيش الملكي	*ورد اسمه في تقرير المجلس الأخير*
94	وحمان نفعي بن اميليد	1988 وادي الساقية الحمراء	الجيش الملكي	*ورد اسمه في تقرير المجلس الأخير*

ر ت	الاسم الكامل	تاريخ ومكان الاختطاف	الجهة المسؤولة عن الاختطاف	ملاحظات
95	محمد لمين بن سيدي لعبيد بن حم	دجنبر 1975 السمارة	الجيش الملكي	*ورد اسمه في تقرير المجلس الأخير*
96	الحفظ حم امبارك	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	ورد اسمه في تقرير المجلس الأخير
97	محمد سالم لعبيد حم	نونبر 1975 السمارة	الجيش الملكي	ورد اسمه في تقرير المجلس الأخير
98	محمد امبارك لولاد عبد الله	1976 الجديرية	الجيش الملكي	ورد اسمه في تقرير المجلس الأخير
99	القاظي بن الخليل بن محمد الموساوي	1976 العيون	الدرك الملكي	ورد اسمه في تقرير المجلس الأخير
100	البلاوي حسنا اسكنا	يونيو 1986 السمارة	الاستعلامات العامة	ورد اسمه في تقرير المجلس الأخير
101	بشري المين المين	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	تم تعويض ذويه دون ورود اسمه بتقرير للمجلس

ر ت	الاسم الكامل	تاريخ ومكان الاختطاف	الجهة المسؤولة عن الاختطاف	ملاحظات
102	محمد سالم لود السالك	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	تم تعويض ذويه دون ورود اسمه بتقرير للمجلس
103	امربيه محمد امبارك	يوليوز 1976 السمارة	الدرك الملكي	تم تعويض ذويه دون ورود اسمه بتقرير للمجلس
104	بابا سيدي عمار	دجنبر 1975السمارة	الجيش الملكي	تم تعويض ذويه دون ورود اسمه بتقرير للمجلس
105	محمد امبارك البوهالي	1976 السمارة	الجيش الملكي	تم تعويض ذويه دون ورود اسمه بتقرير للمجلس
106	محمد فاضل البشير	1976 السمارة	الدرك الملكي	تم تعويض ذويه دون ورود اسمه بتقرير للمجلس
107	احمتو سيدي عبد الله	اكتوبر 1975 الجديرية	الجيش الملكي	تم تعويض ذويه دون ورود اسمه بتقرير للمجلس

ر ت	الاسم الكامل	تاريخ ومكان الاختطاف	الجهة المسؤولة عن الاختطاف	ملاحظات
108	سالم البشير محمد لهداد	اكتوبر 1975 العيون	الجيش الملكي	تم تعويض ذويه دون ورود اسمه بتقرير للمجلس
109	خطري محمد لمين ابجيجة	1976 طرفاية	الجيش الملكي	تم تعويض ذويه دون ورود اسمه بتقرير للمجلس
110	عبدي احمد الفاطر	1976 اسا الزاك	الجيش والدرك الملكي	تم تعويض ذويه دون ورود اسمه بتقرير للمجلس
111	حمودي عبدي الفاطر	1976 اسا الزاك	الجيش والدرك الملكي	تم تعويض ذويه دون ورود اسمه بتقرير للمجلس
112	سيدي السالك الكوري	1976 اسا الزاك	الجيش والدرك الملكي	تم تعويض ذويه دون ورود اسمه بتقرير للمجلس

إذن وكما سبق الذكر فإن المعطيات المتضمنة في المحور الأول، توضح أن هذا الملف لازال مفتوحا، ما لم تتم المعالجة الشاملة والعادلة له.

المحور الثاني: الانتهاكات الجسيمة وعدم التكرار

يظهر جليا أن الأساس الذي قامت علية تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، يقوم على عدم تكرار ما عرفه المغرب على امتداد العقود الخمسة الماضية، وعلى إعمال العدالة ومناهضة الإفلات من العقاب وذلك بوضع إستراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب.

إلا أن ما يسجله المتتبعون للوضع الحقوقي، هو الاستمرار في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي برزت ملامحها الأولى عقب أحداث الحادي عشر من شتنبر بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث عادت ممارسة الاختطاف للبروز مجددا في استهداف لتيار ما يسمى بالسلفية الجهادية، وسترتفع الوثيرة بشكل منهجي ومكثف ومتواتر وجسيم منذ أحداث 16 مايو 2003 بالدار البيضاء والتي لازالت مستمرة حتى الآن، وفي هذا الإطار نبرز الحالات التي عرفتها سنة 2009 والنصف الأول من سنة 2010، مؤكدين على أن هذه الحالات هي تلك التي استطاعت الجمعية التوصل بها، ومن خلال تتبعها لهذه الظاهرة فإنها تلاحظ ما يلي:

- إن أغلب الذين يتم توقيفهم في الحملة ضد ما يسمى الإرهاب يخضعون لهذا الانتهاك الجسم لحريتهم وسلامتهم البدنية وأمانهم اشخصي.
- إن عائلات المختطفين كثيرا ما يتعذر عليها الاتصال بالهيآت الحقوقية والصحافة، إما بسبب الخوف أو بسبب ضعف المعلومة لديها.

جدول بحالات الاختطاف سنة 2009- 2010

الإسم	تاريخ الاختطاف	تاريخ إخبار الجمعية	الإجراءات المتخذة	مآل الملف
عبد الكبير بركة	2009/01/26	2009/01/29	توجيه مراسلات لوزيري العدل والداخلية، والمدير العام للأمن الوطني، والتي ظلت في غالبيتها الساحقة بدون جواب وتعميم ذلك على وسائل الإعلام	الإحالة على القضاء
عدي بوخير	2009/02/03	2009/02/07	" " " " " "	" " " " " " "
كاية محمد صالح	09 /05/ 06	2009/05/07	" " " " " "	اختطف بالعيون، وتم الرمي به في الشارع من سيارة بالدار البيضاء يوم 2009/05/10
ياسين رزقي	2009 /05/ 6	07/05/2009	" " " " " "	اختطف بالعيون، وتم إطلاق سراحه به في في محطة أولاد زيان بالدار البيضاء يوم 2009/05/10
لحسن زهيد	2009 /05/ 6	07/05/2009	" " " " " "	اختطف بوجدور، وتم إطلاق سراحه بأكادير يوم 2009/05/10
أعريش مريم	2009 /05/05	2009 /05/08	" " " " " "	اختطف بالعيون، وتم إطلاق سراحه يوم 2009/05/10
صدقي مصطفى	2009 /05/05	2009/05/08	" " " " " "	اختطف بوجدور، وتم إطلاق سراحه يوم 2009/05/10

الإسم	تاريخ الاختطاف	تاريخ إخبار الجمعية	الإجراءات المتخذة	مآل الملف
المنفعة عبد الله ولد عبد القادر			" " " " " "	اختطف بكلميم، وتم إطلاق سراحه يوم 2009/05/10
عزيز الليثي	2009/07/16	2009/09/25	" " " " " "	" " " " " " " "
مهدي أبو العظام	2009/09/05	2009/10/14	" " " " " "	" " " " " " " "
سفيان فريد	2009/10/06	2009/10/10	" " " " " "	" " " " " " " "
محمد شوراد	2009/10/06	2009/10/10	" " " " " "	" " " " " " " "
ياسين الودماني	2009/10/02	2009/10/10	" " " " " "	" " " " " " " "
سعيد كيكي	2009/10/27	2009/11/09	" " " " " "	" " " " " " " "
ضحى أبو ثابث	209/12/03	2009/12/31	" " " " " "	" " " " " " " "
هدي سيدي أحمد	2009/10/28	2009/11/20	" " " " " "	" " " " " " " "
عدنان زخباط	2010/03/29	2010 /04/21	" " " " " "	" " " " " " " "
عبد الرحيم لحجولي	2010/03/30	2010/04/19	" " " " " "	" " " " " " " "
يونس زارلي	2010/04/12	2010/04/22	" " " " " "	" " " " " " " "
عبد العزيز جناح	2010 04/18	2010/04/23	" " " " " "	" " " " " " " "
أحمد الرحموني	2010/04/19	2010/04/22	" " " " " "	أفرج عنه يوم 07 مايو 2010
رشيد حيات	أبريل 2010	2010/04/28	" " " " " "	الإحالة على القضاء

الإسم	تاريخ الاختطاف	تاريخ إخبار الجمعية	الإجراءات المتخذة	مآل الملف
محمد حاجب	2010/02/18	2010/02/19	" " " " " "	" " " " " " " "
منير خنيرة	2010/02/18	2010/02/24	" " " " " "	" " " " " " " "
عثمان بابي	2010/03/10	2010/03/20	" " " " " "	" " " " " " " "
رشيد المكي	2010/04/19	2010/04/30	" " " " " "	لازال مصيره مجهولا
محمد ديحاني	2010/04/28	2010/05/07	" " " " " "	الإحالة على القضاء
المهدي المليانى	2010 /03/19	2010/04/26	" " " " " "	" " " " " " " "
محمد هلال	2010 /04/19	2010/04/22	" " " " " "	أفرج عنه يوم 07 مايو 2010
زهير بنقصو	2010 /05/01	2010/05/04	" " " " " "	الإحالة على القضاء
محمد بوطرفاس	2010 /05/01	2010/05/04	" " " " " "	" " " " " " " "
عزالدين المراقي بن ميمون	2010 /05/15	2010 /05/28	" " " " " ""	لازال مصيره مجهولا
محمد أزحاف بن عمر	2010 /05/15	2010 /05/28	" " " " " "	لازال مصيره مجهولا

خلاصات وتوصيات:

بناء على ما تقدم فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تخلص إلى أن ملف الاختفاء القسري لازال مفتوحا سواء في الشق المتعلق بالماضي حيث لم تتحمل الدولة مسؤوليتها الكاملة في:

- تقديم كافة النتائج للرأي العام الوطني والدولي بخصوص الحقيقة الكاملة في 66 حالة التي أبقت هيئة الإنصاف والمصالحة التحريات مفتوحة حولها، وضمنها ملفات المهدي بنبركة، الحسين المانوزي، عبد الحق الرويسي، وزان قاسم، الوسولي عمر، الصالحي المدني، سالم عبد اللطيف، ومحمد إسلامي وكافة المختطفين مجهولي المصير.
- تقديم كافة النتائج المتعلقة باختبارات الحمض النووي التي خضعت لها مجموعة من عائلات مجهولي المصير ضحايا الاختفاء القسري.

● تقديم اللوائح الكاملة للمختطفين مجهولي المصير742 حالة الذين جاء في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة أنها توصلت إلى حقائق كاملة بشأن ملابسات وأمكنة الاختطاف وظروف الوفاة والمسؤولين عن ذلك.

● ضرورة إبعاد جميع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مواقع القرار الأمنية والعسكرية والإدارية والسياسية، مع إعمال العدالة في حق مرتكبيها، بدءا بفتح تحقيق مع الذين وردت أسماؤهم في اللائحة المعروفة ب45 مشتبها بتورطه في جرائم التصفية والقتل والاختطاف والاعتقال التعسفي والتعذيب والمحاكمات غير العادلة والتي نشرتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سنة 2001.

أما الشق المتعلق بالحاضر فتخلص إلى ما يلي:

● استمرار ممارسة الاختطاف من طرف الأجهزة الأمنية والمخابراتية المغربية بعيدا عن أية مساءلة أو متابعة رغم العشرات من الرسائل الموجهة من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لوزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني، رغم أن المعنيين بهذا الخرق غالبا ما يحالون على السجن، ويصرحون أمام قضاة التحقيق أو المحكمة أنهم كانوا موضوعين في مركز تمارة السري، وأنهم تعرضوا للتعذيب لنزع اعترافات منهم في ملفات ما يسمى مكافحة الإرهاب، إلا أن السلطات الأمنية والقضائية لا تتحمل مسؤوليتها القانونية بهذا الصدد.

●استمرار استعمال مركز تمارة التابع لإدارة المحافظة على التراب الوطني للاختطاف، رغم المطالبات المغربية والدولية بإغلاقه.

وتوصي الجمعية بما يلي:

وضع حد لممارسة الاختطاف، ولإفلات مرتكبيه من العقاب.

1 -وضع حد لتهرب الدولة المغربية من المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، احتراما منه لالتزاماته الدولية أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف.

2 -تفعيل كافة التوصيات المتعلقة بالاختفاء القسري التي حملها التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة فيما يتعلق بالحقيقة والإنصاف والمساءلة والإجراءات الضامنة لعدم تكرار ما جرى ويجري من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب.

التعذيب وكل ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة

منذ تأسيسها، في 24يونيو1979، أولت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان كبير الاهتمام لملف التعذيب ولضحاياه، خصوصا وأن تأسيسها جاء في إطار قيامها بدورها الحمائي في التصدي لمختلف الانتهاكات وضمنها ممارسة التعذيب وكل ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة، والتي كانت فترة نهاية السبعينات تشهد تصاعدا في وتيرتها.

ونستعرض بشكل مركز تجربة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في مجال متابعة الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب، لكن لابد من توضيح أن المغرب ومنذ 1956، ونظرا لسيادة نظام غير ديمقراطي، ولغياب أي مؤسسات يمكنها أن تلعب الأدوار المفترض أن تضطلع بها كما هو الشأن في الدول الديمقراطية، ونقصد بهذه المؤسسات مؤسسة البرلمان، ومؤسسة القضاء أساسا، فإن النظام المغربي لم يكن له من وسيلة للاستمرار ضدا على إرادة الشعب، إلا ممارسة القمع على المعارضة، وعلى عموم الشعب المغربي الذي كان ينتفض للتعبير عن رفضه لتدهور أحواله وللمطالبة بالتغيير، لكل ذلك شهدت العقود الخمسة الماضية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أقرت بها هيئة الإنصاف والمصالحة، التي أحدثتها الدولة سنة 2004 لمعالجة ملف الانتهاكات الجسيمة منذ 1956 إلى 1999، والتي وأوصت في تقريرها الختامي الذي تقدمت به للملك في 07 يناير 2006 من بين توصيات عديدة بوضع إستراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب حتى لا تتكرر الانتهاكات الجسيمة كالاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب، والمحاكمات غير العادلة... الخ. ولكن واقع حال الانتهاكات لازال مستمرا والتوصيات لم تعرف في مجملها طريقها للتنفيذ، وبالتالي فجرائم الماضي –وضمنها التعذيب– لازالت تتكرر في الحاضر ولازال مرتكبو تلك الجرائم بعيدين عن أي مساءلة أو عقاب.

إن استمرار هذه الوضعية هو الذي دفع ب11 هيئة حقوقية مغربية هي: جمعية هيآت المحامين بالمغرب والعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف ومنظمة العفو الدولية- فرع المغرب والمرصد المغربي للسجون، والمركز المغربي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الناس وجمعية عدالة، ومنتدى كرامة لحقوق الإنسان، والجمعية الطبية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب إلى الإعلان عشية الاحتفال باليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب أي يوم 25يونيو 2009 في ندوة صحفية بمقر النقابة الوطنية للصحافة المغربية بالرباط التوقيع على ميثاق تأسيس اللجنة المغربية لمناهضة التعذيب، وتوجيه نداء للرأي العام تحت شعار "كفى من التعذيب، أغلقوا مركز تمارة الشهير".

والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في اشتعالها على ملف التعذيب ظلت تتابع حالات التعذيب المعروضة عليها من خلال تقارير فروعها، أو من خلال الشكايات الموجهة إليها من ضحايا التعذيب بمراكز الشرطة والدرك والقوات المساعدة أو بالمراكز السرية للأجهزة المخابراتية أو من المعتقلين والمعتقلات بالسجون النظامية أو من عائلاتهم، أو مما تنشره الصحافة الوطنية حول ذلك، وهي على ضوء ذلك تقوم بالإجراءات التالية:

أ- إجراء التحريات الممكنة للتوفر على أكبر قدر من المعلومات التي ستساعد في إنجاز المسطرة في الحالة.

ب- توجيه مراسلات للجهات المعنية بحالات التعذيب من سلطات أمنية وقضائية لاستفسارها عن الخرق وطلب اتخاذها الإجراءات اللازمة في الحالة.

ج- إخبار المعني بالأمر بالإجراء المتخذ.

د- بعد مرور مدة يمكن التذكير بالمرسلة وحث المسؤولين على تحمل مسؤوليتهم، وفي حالة عدم التوصل بالجواب، وذلك هو الغالب 99.99 % يطرح الموضوع على وسائل الإعلام في محاولة لفضح الانتهاك.

ه- إدراج الحالات في التقارير السنوية التي تنجزها الجمعية عند نهاية كل عام.

وقد تابعت الجمعية العديد من الحالات المرتبطة بقضايا تهم معتقلي الحق العام كما تهم المعتقلين السياسيين، وفي الحالتين خاضت الجمعية تجربة مريرة من أجل تحريك المتابعة القضائية في حق المجرمين المتسببين في مصادرة حق مقدس هو الحق في الحياة، وكعادة الدولة فهي تتستر على جرائم موظفيها.

وإذا كان ذلك هو تعامل الدولة خلال عقد السبعينات والثمانينات، فإنها بفعل التقدم الجزئي الذي عرفته أوضاع حقوق الإنسان منذ بداية التسعينيات فإنه أصبح يقدم بعض المتهمين من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للمتابعة القضائية، إلا أنه يلاحظ أن المساطر لا تأخذ مجراها العادي، ولا تناسب العقوبات المحكوم بها مع حجم الجرائم المرتكبة (في التعذيب المؤدى إلى الوفاة نسرد حالات، عبد الحق بنتاصر المدعو "مول السباط" ومحمد بوالنيت 2003، حسن الزبيري شتنبر 2005، محمد المباركي أكتوبر 2005، العربي الصوابني دجنبر 2005، عادل الزياتي دجنبر 2005، عبد الغفور حداد ماي 2006 ايت سيدي رحال والزملاحي وغيرهم.. وتعرض المواطنين إدريس سنينح ومحمد حرثيث وعبد العزيز الشرقاوي وحميد الشافعي وشكيب السفياني... للتعذيب في ملفات القصر الملكي بمراكش، وتقنيي مطار محمد الخامس بالدار البيضاء، أو إلى إحداث عاهة مستديمة الخ...) مما يقوي استمرار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في ممارسة التعذيب على المواطنين والمواطنات.

2- في تجربة الجمعية هناك كذلك بعثات تقصي الحقائق التي تقوم الجمعية بإحداثها إما بتكليف مسؤولين وطنيين من الجمعية للتحرك لعين مكان وقوع أحداث (العيون، صفرو...) للوقوف على حجم الانتهاكات وللاتصال بجميع الأطراف المعنية بالموضوع من سلطات عمومية وقضائية ومنظمات المجتمع المدني والمهيآت السياسية بالمنطقة، وكذلك بعض الشخصيات الحقوقية والضحايا وعائلاتهم، والمواطنون والمواطنات.

وعلى ضوء ذلك البحث والتحري يتم إنجاز تقريري يعدم الوقائع التي تم رصدها وتصريحات جميع الأطراف ويتضمن كذلك الخلاصات والتوصيات، ويوجه لجميع الجهات المعنية حكومية وغير حكومية، وطنية ودولية، وكذلك يوجه للرأي العام إما بواسطة ندوة صحفية أو بنشر التقرير مباشرة عبر مختلف وسائل الإعلام.

3- هناك كذلك التجارب المشتركة للجمعية (سيدي إيفني، سجن سلا...) والتي غالبا ما تأخذ نفس المساطر المتحدث عنها في النقطة السابقة، ونسوق بعض التجارب في السنوات الأخيرة في عدد من الأحداث بالمغرب:

* بعثة تقصي الحقائق في الأحداث التي عرفتها مدينة العيون سنة 2005 بتكليف من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

* لجنة تقصي الحقائق المشتركة للسجن المحلي بسلا، والمشكلة من العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف ومنظمة العفو الدولية- فرع المغرب والمرصد المغربي للسجون، ومركز حقوق الناس وجمعية عدالة، والتي تحركت بناء على ما نشرنه الصحف المغربية، وما توصلت به المهيآت المذكورة من معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية بسجن سلا ومن عائلاتهم، والتي قامت بمهمتها في البحث والتحري يوم 23 أكتوبر 2007، حول مزاعم التعرض للتعذيب، واقتنعت بعد الانتهاء من عملها إلى حدوث حالات التعذيب، وضمنت التقرير الخلاصات والمقترحات والتوصيات.

وقبل أن تعرض نتائج عملها على الرأي العام، قدمت مشروع التقرير للكاتب العام لوزارة العدل الذي كان يشغل في نفس الوقت مديرا مؤقتا على الإدارة العامة للسجون، وقد ضمن التقرير المقدم إليه ملاحظاته، والتزامه بفتح مسطرة قضائية في الملف.

وقد قامت الهيآت الثمانية بعد ذلك بعقد ندوة صحفية لعرض النتائج على الرأي العام من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ولازال المسؤولون عن هذا الملف لم يتابعوا

حيث أخلفت وزارة العدل التزاماتها ولم تحرك المسطرة القضائية كما وعدت بذلك مما يسمح لمرتكبي جريمة التعذيب بسجن سلا بتكرار جرائمهم وعلى رأسهم عبد العاطي بلغازي المدير السابق للسجن المحلي بسلا والذي يشغل حاليا مسؤولية الإدارة بالمركب السجني عكاشة بالبيضاء.

* اللجنة الحقوقية الوطنية المشتركة لتقصي الحقائق حول أحداث إفني والمشكلة من 14 هيئة حقوقية (جمعية هيئات المحامين بالمغرب - العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان- المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف- جمعية تاماينوت - الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة- جمعية آطاك المغرب- جمعية نساء الجنوب) والتي قامت في إطار المهام التي تنهض بها، في متابعة الانتهاكات والتصدي لها ومساءلة مرتكبيها والعمل من أجل إنصاف ضحاياها، على التوجه لمدينة سيدي افني التي عرفت أحداثا يوم السبت 07 يونيو 2008، والتي تناقلتها وسائل الإعلام الوطنية والدولية، وكذبت السلطات المغربية جزء منها، وقد جاء اتفاق الهيآت بناء على النداءات التي توجهت بها الساكنة والهيآت المحلية بالمدنية من أجل التحرك للوقوف على ما جرى من أحداث قصد تحديد المسؤوليات، وإطلاع الرأي العام الوطني والدولي على الحقيقة الكاملة للأحداث.

وبالفعل اشتغلت الهيآت من 11 إلى 15 يوليوز 2008 وأنجزت تقريرا احتل فيه التعذيب حيزا مهما نظرا لوقوفها على ممارسة القوات العمومية للتعذيب والاغتصاب والتحرش الجنسي وهتك الأعراض وقامت الهيآت الثمانية بعد ذلك بعقد ندوة صحفية لعرض النتائج على الرأي العام من خلال وسائل الإعلام المختلفة

4- هناك كذلك وسيلة الترافع التي تقوم بها الجمعية بمفردها، أو مع مجموع الحركة الحقوقية، والتي يحتل فيها التصدي لممارسة التعذيب حيزا مهما، وهو ما تم بالفعل من خلال مذكرات تخص مجالات عقوبة الإعدام، السجون، القضاء إلخ.. والتي رفعت لجميع الجهات المعنية سواء السلطات التشريعية أو التنفيذية، أو ما يصطلح عليه بالمؤسسات الوطنية.

5- الجمعية كذلك لم تدخر جهدا دوما من خلال المذكرات التي تصدرها في حث السلطات المغربية للمصادقة على إتفاقية مناهضة التعذيب وكل ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة وعلى رفع تحفظاتها وملاءمة التشريع المغربي مع مقتضياتها، وقد تأخرت الدولة المغربية في المصادقة 18سنة بعد صدور الاتفاقية في سنة 1984، ولازالت لحد الآن لم تصادق على البروتوكول الاختياري الملحق بها، كما وأن الجمعية تساهم عند تعديل القوانين في إبداء ملاحظاتها وانتقاداتها، كما هو الحال بتصديها لقانون الإرهاب الذي توفر العديد من مواده إمكانيات كبيرة لممارسة التعذيب خصوصا تمديد الحراسة النظرية ل12 يوما، وكذلك عندما أصدرت الحكومة المغربية قانونا لتجريم التعذيب سنة2005 فقد بادرت الجمعية لإبداء ملاحظاتها وانتقاداتها لعدم تلاؤم القانون في عدد من مواده مع الاتفاقية من حيث تعريف التعذيب، واحترام السلطات للقانون المتعلق بتجريم التعذيب، وسن إجراءات فعلية من مثل التحقيق القضائي الفوري، والتحقيق الإداري الموازي، وإنشاء آلية دائمة ومستقرة تقوم بفحص جميع مزاعم التعذيب، التكوين للموظفين المكلفين بنفاذ القوانين، والتعاون الدائم مع المنظمات غير الحكومية التي تشتغل على التعذيب.

6- هناك كذلك التقارير الموازية للتقارير الدورية التي تنجزها الدولة المغربية حول مدى إعمالها لمواد الاتفاقية، وتقدمها للجنة الخاصة بالتعذيب، وذلك يسمح لخبراء اللجنة المذكورة للإحاطة بتقييم المنظمات غير الحكومية لمدى احترام الدولة لالتزاماتها وتعهداتها الدولية.

إذن انطلاقا من هذه المنهجية سننطلق للوقوف عند حالات التعذيب خلال العام 2009 وهي تشمل مستويين:

المستوى الأول: التعذيب في السجون

لابد أن نسجل التراجعات التي عرفتها السجون في مستوى الخرق المستمر لالتزامات المغرب باتفاقية مناهضة التعذيب وكافة المعاملات القاسية

والمهينة أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة، وخصوصا مع المندوب العام المتشبع بثقافة القمع والإذلال للإنسان، وله حصيلة مهمة على امتداد عقود من سنوات الرصاص وما بعدها كذلك، وبالتالي فالملاحظ تزايد ممارسة التعذيب وكل صنوف المعاملات الحاطة من الكرامة برغم قانون تجريم التعذيب الذي أقره المغرب.

ويبقى عدم مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، أمر يوضح الخشية من الآليات التي يوفرها هذا البروتوكول سواء منها الدولية أو الوطنية لزيارة مراكز الاحتجاز والوقوف على ما يجري بها من إهدار للكرامة الإنسانية.

وإذا كان المندوب العام قد أغلق السجون بالمرة أمام الهيآت الحقوقية، ووسائل الإعلام فلأنه بالضبط يريد أن لا تفتضح ممارساته الخارجة عن القانون أمام الرأي العام الوطني والدولي وسوف نستعرض بعض النماذج مما عرفته السجون من تعذيب ومعاملات قاسية وحاطة من الكرامة خلال السنة 2009، علنا نساهم بهذا العمل في التنبيه إلى خطورة الوضعية التي يديمها استمرار الإفلات من العقاب في التعاطي مع انتهاك الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي للسجناء وللمواطنين عموما.

سجن بني ملال: يتحدث التقرير الذي أمجزه فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ببني ملال بحسرة وألم كبيرين عما أسماه تقنية "الشواية" وهي طريقة عجيبة في تعذيب السجناء لتطويعهم وجعلهم أداة طيعة للامتثال لكل الأوامر وتنفيذها، سيما التي تصدر عن الإدارة وكل ما يحيط بها.

و"الشواية" هذه الوسيلة تعذيب التي لم توجد في قواميس أعتى أنظمة التعذيب، تتميز بتقنية حديثة يسعى واضعوها لإخضاع السجين " المتمرد" عبر توثيقه من يديه وشده إلى الأعلى بربطه إلى "حديدة " مما يجعل الضحية يقف على أطراف أصابعه وهو يئن من شدة الألم، بعدها تنهال عليه الضربات من كل الجهات مشفوعة بأرذل الشتائم، التي يتفوه بها حراس فقدوا ضميرهم الإنساني، إذ اجتهدوا في التنكيل

بالضحايا الذين يستنجدون بالفراغ عبر إطلاق صرخات تذهب سدى في فضاء سجن تحول إلى مسلخ آدمي.

ويزداد المشهد قتامة عندما يغضب العارفون بخبايا السجن على عدد أكبر من السجناء الذين يتحولون إلى أكباش تشوى بطريقة "الشواية" فوق نار هادئة تحول أجسامهم إلى جروح مثخنة بالألم نظرا للضربات المبرحة التي أثخنت أعضاءهم، التي لم تسلم حتى الحساسة منها.

2- السجن المحلي بوركايز بفاس: تعرض السجين محمد سرور المعتقل تحت رقم 11849 للتعذيب على يد الحراس ووضعه في زنزانة انفرادية، حيث عاينت أسرته أثار الأصفاد والضرب على يديه وبمختلف أنحاء جسمه، وهي الوضعية التي دفعته لمحاولة الانتحار عدة مرات، مما حدا بأسرته لتوجيه عدد من المراسلات بهذا الخصوص لعدد من المسؤولين، كما استمعت إليه لجنة من المندوبية العامة للسجون.

3- السجن المحلي عكاشة تعرض السجين إبراهيم وهبي للضرب من طرف بعض الحراس.

4- السجن المحلي آسفي تعرض السجين محمد البطاحي رقم الاعتقال 17822 قد دخل في للاعتداء وسوء المعاملة.

5- السجن المركزي بالقنيطرة تعرض السجين أحمد الحمومي الذي كان نزيل سجن عين عيشة إلى اعتداء بالضرب من طرف الحراس ومدير المؤسسة ونقل تعسفيا إلى السجن المركزي بالقنيطرة، وقد خلف الاعتداء أضرارا جسدية.

6 - السجن المركزي بالقنيطرة تعرض السجين عبد الغاني السابق للتعذيب والإيداع بزنزانة انفرادية دون مأكل ولا مشرب مع تكبيل اليدين والرجلين بالأصفاد.

7 - السجن الفلاحي أوطيطة 2: تفيد شهادة السجين مفتاح الغوتي رقم الاعتقال 4233 بتعرضه لسوء المعاملة.

8- السجن المحلي بالرشيدية تعرض السجين محمد أمغار رقم الاعتقال 28219 لشتى أنواع التعذيب بسبب تصريحاته للضابطة القضائية حول الفساد الذي يعرفه السجن.

9- السجن المدني بالقنيطرة تعرض السجين عبد الكبير مبشور النزيل للتهديد وسوء المعاملة من طرف حارس بالمؤسسة.

10- السجن المحلي عكاشة بالبيضاء تعرض السجين أبو القاسم بريطل المعتقل تحت رقم ا: 31333 في إطار ملف ما يسمى بالسلفية الجهادية لسوء المعاملة ولتصرفات لاإنسانية من طرف نائب مدير السجن.

11- نشرت يومية الصباح في عددها 2797 ليوم 08 أبريل 2009 على صدر صفحتها الأولى صورا وفوقها العنوان التالي: صور تفضح "التعذيب" بسجن سلا

وتفيد المصادر(عائلات المعتقلين) أن 12 معتقلا في إطار ملفات التهجير إلى العراق –مجموعة تطوان- قد تعرضوا للتعذيب على يد مجموعة من موظفي وعناصر قوات التدخل السريع الخاصة بالسجن المحلي بسلا، وأكدت المصادر ذاتها أن المعتقلين الذين تعرضوا لهذه الممارسات شعروا كما لو أنهم نقلوا إلى سجن أبو غريب إذ باغتهم حراس السجن، وأخرجوهم من زنازنهم وألقوهم - بعد تقييد أيديهم إلى الخلف– في ساحة السجن وشرعوا في التنكيل بهم بالعصي، وكانت بطونهم إلى الأرض وصراخهم علا في المكان، وكان أملهم أن يتدخل مدير السجن لحفظ ماء وجه المؤسسة السجنية، إلا أنه حين وصل شرع هو الآخر بالضرب والرفس بكل ما أوتي من قوة.

وذكرت المصادر أن السبب هو قرع الأبواب من طرف المعتقلين من أجل تدخل المسؤولين عن السجن لإنقاذ حياة معتقلين مضربين عن الطعام حاولوا شنق أنفسهم.

12- شهادات عدد من معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية بالسجن المركزي بالقنيطرة نذكر من بينهم عبد الحميد فرقي الذي يصف ما تعرض له يوم 02 دجنبر2009 بما يلي: "بعد إخراجي من زنزانتي انهالوا علي ضربا بالهراوات

والأرجل واللكمات على الوجه حتى سال الدم من فمي، ثم طرحوني على الأرض وصفدوا يدي إلى الخلف ووضعوا عصابة على عيني وأتوا بي إلى مكتب رئيس المعقل حافي القدمين" ونفس الشيء بالنسبة لعمر معروف عاش في نفس اليوم الرعب والإرهاب، المصاحب بوابل من السب والشتم ونفس الشيء بالنسبة لصالح زارلي وعبد الرحيم الزواني والحسين بلغاشي وعمر قاسي وسعيد الملولي، والذين تعرضوا لخلع ملابسهم والعبث بأجسادهم، ولم تسلم الأماكن الحساسة فيها من ذلك، إضافة إلى الرمي بهم في حجرة العقاب "الكاشو" لما يزيد عن الأسبوعين للضغط عليهم لوقف إضرابهم المفتوح عن الطعام.

13- نشرت يومية الصباح ل02مارس 2009 خبر اختطاف حراس سجن آيت ملول للمعتقل السياسي مصطفى عبد الدايم رقم الاعتقال 14078 في الساعات الأولى من صبيحة يوم الجمعة 26 فبراير 2009 حيث تم تعريضه للضرب والتعذيب داخل سجن أيت ملول، بسبب رسالة نشرتها الصباح كشفت فيها الانتهاكات التي يتعرض لها السجناء وخروقات إدارة السجن، ولم تعرف الوجهة التي نقل إليها السجين.

14- شهادة السجين الحسني ابراهيم يحكي عن ظروف تعذيبه بسجن سلا على صفحات الجريدة الأولى "أعيش معصوب العينين ومكبل اليدين وممنوعا من الزيارة لمدة سنة ويصلبونني عاري الجسد".

"عطاوني قتلة ديال العصا، لما نقلوني لسجن سلا بعد واقعة جريمة القتل والاعتداء على الموظفين بالسجن المركزي بالقنيطرة، وكثيرا ما كانو يسبونني ويهينونني ويسبون والدتي "..." تجولوا بي في أرجاء السجن وأنا عار تماما ومعصوب العينين ومقيد اليدين وكانوا يصلبونني أمام مرأى جميع السجناء".

وإن ما يتعرض له هذا السجين -بغض النظر عن الجرائم التي ارتكبها والتي حكم بسببها بإعدام إضافي– يشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقية مناهضة التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة التي صادق المغرب عليها، ولقانون

تجريم التعذيب، وللقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة، وللقانون المنظم للسجون 98/23.

المستوى الثاني: التعذيب في مركز الاحتجاز الأخرى

ونقصد بها المراكز السرية وأشهرها مركز تمارة، التابع للإدارة العامة للمحافظة على التراب الوطني والتي تفيد جميع المعطيات المتوفرة على أنه يظل المركز الرئيسي للاختطاف والتعذيب، ويؤكد أغلب الذين اختطفوا وعذبوا في ملفات ما يسمى بالخلايا الإرهابية أنهم مروا منه بل إن صيته اشتهر ولعل حالة الأثيوبي مثال ساطع بهذا الخصوص، ثم هناك المراكز النظامية لقوات الأمن الوطني والدرك الملكي، والقوات المساعدة والتي تشهد بدورها حالات تعذيب كثيرة، يضاف إلى هذه المراكز المستشفيات التي تستقبل المرضى النفسيين، والتي تشهد بدورها العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة.

خلاصات وتوصيات

بناء على ما تعرضنا له في هذا التقرير فإن الجمعية تخلص إلى:

- عكس الادعاءات الرسمية فإن المغرب وبرغم مصادقته على الاتفاقية، فإن ممارسة التعذيب لازالت شائعة سواء بمركز تمارة أو بالمراكز الأخرى.
- إن الإبقاء على المتورطين في ممارسة التعذيب ماضيا وحاضرا بعيدين عن المساءلة والعقاب، يشجع على تكرار ممارسة التعذيب.
- إن ضعف أو انعدام مادة التربية على حقوق الإنسان في برامج مؤسسات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، يساهم بدوره في حصول الانتهاكات.

وبناء عليه، فإن الجمعية توصي بما يلي:

1- وضع حد لممارسة التعذيب وكل ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية واللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة وإغلاق كافة المراكز السرية وعلى رأسها مركز تمارة، ومتابعة جميع المتورطين في جرائم الماضي كما الحاضر.

2- إلغاء الدولة المغربية لعقوبة الإعدام باعتبارها تجسيدا لأقسى العقوبات اللاإنسانية.

3- مصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

4- ملاءمة القانون المغربي مع المنظومة الكونية لحقوق الإنسان.

5- دسترة وتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ملحق:

ميثاق تأسيس اللجنة المغربية لمناهضة التعذيب

COMITE MAROCAIN CONTRE LA TORTURE

نحن الجمعيات والمنظمات الموقعة على هذا الميثاق؛

إيمانا منا بكونية وعالمية مبادئ وقيم حقوق الإنسان وشموليتها وعدم التعامل معها بانتقائية؛

وانطلاقا من نضالنا المشترك من أجل مغرب من دون انتهاكات لحقوق الإنسان؛

وتأكيدا منا أن ثقافة حقوق الإنسان قناعات وممارسات، تتناقض كليا مع استمرار كل التجاوزات سياسية كانت أو إدارية أو قضائية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية؛

وتأكيدا منا على أن مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة بلبوسها المتوحش، والإكراهات المتعلقة بالنمو الاجتماعي والاقتصادي والديمقراطي، والتي هي من مهام نضال منظماتنا منذ عقود، لن يتم خارج الاحترام والالتزام بحقوق الإنسان دون ميز أو تمييز؛

واعتبارا منا لأهمية تصديق المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة للكرامة، ولإدخاله تعديلات في هذا الصدد على القانون الجنائي تحيينا وملاءمة؛

ولما كانت مزاعم ممارسة التعذيب لازالت تتردد بشكل متواتر في أكثر من منطقة من المغرب، دون أن تبادر الحكومة إلى إجراء أي تحقيقات بشأنها، وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة كلما ثبت حصول جريمة التعذيب؛

ولما اتضح جليا القصور أحيانا والتردد أحيانا أخرى، وانعدام الجرأة من قبل السلطات من إزالة العوائق التي تحول دون التحقيق الفعال في هذه المزاعم بحصول جريمة التعذيب ومحاكمة المتهمين بارتكابها وتوفير الإنصاف للضحايا؛

ولما كانت الدعوات التي نادت منذ سنين، أن الضرورة التاريخية والسياسية لمغرب اليوم، تفرض على الدولة بكل أجهزتها ورموزها، أن تبعد كل المتورطين في جرائم التعذيب والجرائم التي في حكمها وتتخلى عن حمايتهم، وأن تقف موقف الحزم مع ظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تنسجم بكل صدق وجدية في مواقفها مع إطار الالتزامات الدولية التي ارتبطت بها على مستوى الأمم المتحدة والأجهزة المرتبطة معها وخصوصا مجلس حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب؛

ولما كان على الحكومة التكفل بأن تسمح تشريعاتها للمحاكم بممارسة الولاية القضائية العامة حتى يمكن تقديم المتهمين بارتكاب التعذيب الموجودين على أراضيها إلى ساحة العدالة أمام محاكمها، أو تسليمهم للدول القادرة والمستعدة لمحاكمتهم في محاكمة عادلة دون احتمال تطبيق عقوبة الإعدام، وتقديم المشتبه في ممارستهم التعذيب إلى ساحة العدالة أينما كانوا، وأيا كانت جنسيتهم أو وضعهم، وبغض النظر عن مكان وقوع الجريمة وجنسية الضحية، ودون اعتبار للمدة التي انقضت على وقوع الجريمة؛

من منطلقات هذه المبادئ؛

نعلن نحن الجمعيات والمنظمات الموقعة أدناه، عن تشكيل اللجنة المغربية ضد التعذيب، للتنسيق والحوار والعمل المشترك بكل الوسائل المشروعة، لمناهضة كل

أشكال التعذيب وكشف مظاهره، والعمل على وضع خطة عمل وطنية تحمل مبادرات خدمة لهذا الهدف النبيل إنسانيا وحقوقيا وقانونيا، وندعو كل الهيئات إلى دعم هذا العمل وتعزيزه لضمان نجاحه.

الرباط في 25 يونيو 2009

الأوضاع العامة بالسجون

إن المتتبع للأوضاع العامة بالسجون، لابد وأن يلحظ الإهتمام الواسع الذي توليه الصحافة والمؤسسات المغربية والدولية الحكومية منها وغير الحكومية، لهذا المرفق الذي قد يتجاوزعدد نزلائه 75 ألف سجين وسجينة، والذي يتطلب من الساهرين على تدبيره الحرص على احترام القانون المنظم له وهو القانون 98/23، والتقيد بالقواعد النمودجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تحث الدول الأعضاء على الإحترام الكامل لحقوق السجناء والسجينات.

والجمعية المغربية لحقوق الإنسان التي تظل حريصة على رصد وتتبع الأوضاع بالسجون نظرا للحجم الكبير للإنتهاكات التي يتعرض لها السجناء والسجينات، والتي تحول الأوضاع السالبة لحريتهم في الغالب من فضحها والتبليغ عنها، وبالتالي فإن أهم المعطيات والمعلومات التي يتم الإشتغال عليها تظل محدودة خاصة بعد تعيين حفيظ بنهاشم - المسؤول الأمني الكبير المبعد سابقا، على عهد وزير الداخلية الأسبق ادريس البصري- مندوبا عاما على السجون، والذي أقفل باب الحوار وبالتالي الزيارات التفقدية التي كانت تقوم الهيآت الحقوقية للسجون، وهو الأمر الذي يوضح عودة الدولة لاعتماد المقاربة الأمنية في تدبير السجون، والإبتعاد بشكل كبيرعن المقاربة الإصلاحية التي كان بعض المدراء العامين منذ منتصف عقد التسعينات ومابعده، قد بدأوا في التأسيس لها، وهي المقاربة التي تتوخى- بالتعاون مع هيآت المجتمع المدني - جعل المؤسسات السجنية مراكز للتأهيل وإعادة الإدماج لكي لا تغذو مؤسسات لتفريخ الإجرام المنظم، والمجرمين المحترفين، وبالتالي فإن هذا التقرير لايشمل وجهة نظر الجهة المكلفة بالسجون، مادامت قد أغلقت باب الحوار، وأوقفت حتى إمداد الهيآت الحقوقية بالتقرير السنوي التي تعده، والذي كان

المسؤولون السابقون عن القطاع يرسلونه بالبريد دون حتى طلبه في سلوك انفتاحي على الحركة الحقوقية أصبح مفقودا في الوقت الراهن.

ومن الضروري قبل الشروع في التعرض للأوضاع العامة في السجون من حيث ظروف الإقامة والنظافة والإستحمام والزيارة والفسحة والصحة والتغذية ومتابعة الدراسة والمعاملة والإستفادة من العفو وأوضاع موظفي السجون أن نؤكد على المعطيات التالية :

* إن ساكنة السجون في غالبيتها العظمى، ضحية الخروقات التي تمس حقوق المواطنين والمواطنات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي نفس الوقت الحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي يجب الإبتعاد في مقاربة الأسباب التي تقود إلى الجريمة عن المقاربة التبسيطية التي ترجع ذلك إلى الإنحراف ، وقلة التمسك بالقيم الأخلاقية، لأن مجمل الجرائم المرتكبة تعود بالأساس إلى انعدام الإحساس بالطمأنينة، وغياب الحد الأدنى للحياة الكريمة، أمام استمرار البون الشاسع بين قلة تنعم بخيرات البلد بالطول والعرض، تبديرا وفسادا ونهبا وتهريبا للأموال للخارج، وغالبية الشعب التي تعيش تحت وطأة الفقر والقهر واللامستقبل للأبناء، وهو الأمر الذي لايمكن إلا أن تتولد عنه حالات الإحباط واليأس، والتوجة لكل الوسائل لتوفير كسرة خبزوالإستمرار في العيش فقط.

*إن المئات من ساكنة السجون هم كذلك ضحايا غياب الديموفراطية والمس بحرية الرأي والتعبير والمعتقد والحق في الممارسة السياسية والإنتماء النقابي والجمعوي، ويشمل ذلك الجزء الأكبرمن معتقلي مايسمى بالسلفية الجهادية، والطلبة في فاس وأكادير ومراكش، والنشطاء الصحراويين، و النقابيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك ضحايا الحركات الإحتجاجية السلمية لسكان عدد من القرى والمداشر والمدن حتى,

وأمام ماتشهده الأوضاع العامة من تراجعات تمس حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمدنية والسياسية، فإن المواجهة ستستمر بين الضحايا ومنتهكي حقوقهم وسوف لن تستطيع

الدولة بمقاربتها الأمنية أن توقف نضال الشعب المغربي من أجل حياة كريمة ومواطنة بكافة الحقوق، وبالنتيجة فإن تدبير وتسيير السجون سيكون أصعب في السنوات المقبلة,

*إن تأكيد الجمعية على ماسبق يوازيه التأكيد كذلك على الضرورة القصوى للإهتمام بالموارد البشرية التي تضطلع بالإشراف على السجون، من حيث تحسين أوضاعها المادية والمعنوية برفع أجورها وتحسين شوط عملها بالتكوين والتأهيل المستمرين، والعمل كذلك على تشبعها بثقافة حقوق الإنسان، لتنهض بمهمتها في احترام تام لحقوق وكرامة السجناء.

* إن السابقة الخطيرة، التي قام المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج السيد حفيظ بنهاشم بالتهجم على السيدة خديجة رياضي رئيسة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان السيدة خديجة رياضي، ونائبها السيد عبد الإله بنعبد السلام في إجتماع معه، يوم الأربعاء 02 دجنبر2009، بمقر المندوبية العامة لإدارة السجون وبدعوة منه للتداول في موضوع رسالتين وجهتهما الجمعية للمندوبية، تتعلقان بأوضاع سجناء مايسمى بالسلفية الجهادية بسجني عين علي مومن بسطات وعكاشة بالدار البيضاء، والتي وصلت حد التبجح بسرد إنجازاته منذ توليه هذه المسؤولية معتبرا السجون في المغرب أحسن من السجون في كل الدول العربية والإفريقية وأحسن من السجون حتى في فرنسا.بل والتهجم على كل المنظمات الحقوقية التي تصدر تقارير تفضح واقع حقوق الإنسان بالمغرب معتبرا أن ما تقوم به يستهدف منه البحث عن التمويل، وعلى الصحافة التي اتهمها بالكذب وافتعال الأحداث، متباهيا بماضيه في الاستخبارات والأجهزة الأمنية كدليل على وطنيته... إلى غير ذلك من

الكلام المستفز. ورغم محاولة مسؤولي الجمعية إرجاع النقاش إلى الموضوع والتركيز على المشاكل التي كاتبت الجمعية بشأنها المندوب العام للسجون فإن هذا الأخير لم يقبل من مسؤولي الجمعية طرح آرائهما ومواقفهما مما يقدمه المندوب من تبريرات لما يجري بالسجون التي يقول أنها بخير، مكررا الكلام حول إعتبار ما تقوم به الجمعية من إنجاز تقارير حول أوضاع حقوق الإنسان، يلطخ وجه المغرب. ولما أوضح ممثلا الجمعية أن الذي يلطخ وجه المغرب هم الذين ينتهكون الحقوق والحريات، تهجم بشكل قوي عليهما مصرحا أن على من لا يعجبه المغرب كما هو عليه الآن فليغادره قائلا بوقاحة "خرجوا من البلاد". وهو الأمرالذي دفع رئيسة الجمعية ونائبها لاستنكار التهجم عليهما كمدافعين عن حقوق الإنسان وهما يقومان بواجبهما، وأعلنا احتجاجهما على سلوك المندوب العام لإدارة السجون وانسحبا من الإجتماع، توضح التراجع الكبير في العلاقة بين المندوبية العامة للسجون والحركة الحقوقية المغربية والدولية كذلك، في نتاقض مع العلاقة السابقة المبنية في مجملها على الإنفتاح والحوار وهو ماساعد في الكثير من الأحيان على التعاون لحل بعض المشاكل والأزمات التي عرفتها السجون سابقا.

إذن سنحاول في هذا التقرير حول السجون تقديم حصيلة الأوضاع العامة بالسجون اعتماداعلى:

- الشكايات المنوصل بها من السجناء وعائلاتهم,
- التقارير المنجزة من بعض فروع الجمعية,
- التقارير والتغطيات الصحفية للأوضاع العامة بالسجون.

●الإقامة وتوزيع السجناء:

الإقامة:

سوف نتعرض لمشكل الإكتظاظ الذي تعرفه السجون من خلال بعض النمادج لنوضح حجم المعاناة التي تحياها ساكنة السجون، للوقوف على أسباب ذلك، ولاقتراح الحلول الممكنة للمعالجة.

السجن المحلي سيدي موسى بالجديدة يعرف اكتظاظا مهولا حيث يقيم به أكثر من طاقته الإستيعابية التي لاتتعدى 1000 سجين ب % 50 حيث يبلغ نزلاءه 1500 سجين,

السجن المحلي بالحسيمة يعرف اكتظاظا منذ سنوات حيث يتجاوز طاقته الإستيعابية ب % 200 حيث يعيش السجناء داخل زنازن من كثرة تكديس السجناء بها إلى حد شعورهم بالإختناق.

السجن المحلي بقلعة السراغنة يعرف وضع اكتظاظ مأساوي حيث تبلغ ساكنته 1000 سجين في الوقت الذي لاتتعدى طاقته الإستيعابية 600 سجين,

السجن المدني بإنزكان يعرف وضع اكتظاظ كارثي حيث يتم حشر مثلا 86 سجينا في زنازن لاتتعدى مساحة الواحدة منها 40 مترا مربعا، أي بمعدل 80 إلى 85 سنتيمترا لكل سجين.

السجن المحلي ببني ملال يعرف اكتظاظا يحول الإقامة فيه إلى جحيم حقيقي إذ يتجاوز طاقته الإستيعابيةالتي لاتتعدى 350 سجين بحوالي % 130 حيث يبلغ نزلاءه 800 سجين، ويتعرض تقرير لفرع الجمعية ببني ملال بخصوص هذا السجن إلى الآتي:" إن الزنازن متسخة وضيقة، إلى حد أن السجناء لايجدون متسعا لبسط أرجلهم تفاديا للإحتكاك مع الآخرين الذي قد يقود إلى مشاجرات دامية، لذا ينبغي

على السجين أن يلقي نظرة قبل انطفاء الأضواء حنى لا تطأ قدماه رؤوس ورقاب السجناء النائمون".

السجن المدني بتطوان يعرف وضعية اكتظاظ خطيرة حيث يقيم به مايفوق طاقته الإستيعابية بكثير، وبسبب ذلك ينام السجناء ملتصقين وبدون فراش وبأغطية مهترئة ومتسخة,

السجن المحلي بآسفي يعرف وضع اكتظاظ يتسبب باستمرارفي نشوب نزاعات بين السجناء نظرا لما للأوضاع التي ينام فيها السجناء من احتكاك مباشر ببعضهم.

سجن بولمهارز بمراكش يعرف وضع اكتظاظ كارثي تنشأ عنه مشاكل كبيرة بين السجناء، ويستغل ذلك لابتزاز السجناء للحصول على مكان للنوم، وكمثال هو أن المعتقلة السياسية زهرة بودكور وضعت في زنزانة لاتتعدى طاقتها الأستيعابية 12 سجينة في حين تم وضع 42 سجينة بها,أي بمايفوق طاقتها ب250 في المائة.

السجن المحلي بتازة يعرف وضع اكتظاظ رهيب خصوصا حي الثوبة المخصص للمعتقلين الإحتياطيين، وهو ما يتسبب في انتقال عدوى الأمراض الجلدية والتنفسية، بل وحالات اختناق، نظرا لضيق الغرف وغياب التهوية داخلها، بحيث لاتتجاوز مساحة الغرفة 50مترا يحشر فيها مايتجاوز 100 سجين,أي نصف متر للسجين.

إن النمادج التي استعرضناها نحاول من خلالها أن نوضح أنه إذا كانت السجون بكاملها لاتتعدى طاقتهاالإستيعابية 40 ألف سجين وهي تصل أحيانا إلى 76 ألف سجين حسب إحصائيات المندوبية العامة للسجون، فإن قضاء العقوبة يتحول إلى جحيم حقيقي خاصة إذا ما استحضرنا العناصر التالية :

+ إن المعايير الدولية بخصوص المساحة التي من الواجب توفيرها للسجين هي ستة أمتار مربعة، وفي المعدل ثلاثة أمتار مربعة (هناك من الدول التي تصل فيها المساحة لتسعة أمتارمربعة)، إلا أن المعاير المغربية لاتصل حتى المعدل، وقد سبق

للتقارير الرسمية أن صرحت بأن المساحة المخصصة لكل سجين هي متر مربع ونصف أي أنها ناقصة عن المعدل الدولي ب50 في المائة، وأن القائمين على السجون سيسعون إلى بلوغ مترين مربع للسجين، ولكننا نلاحظ أنه حتى المتر ونصف لم نبلغه، مادامت الأمثلة المقدمة وأساسا منها نموذج سجن بني ملال الذي لم تبلغ حتى المتر الواحد (بين 80 و85 سنتيمترا) وإذا قمنا بفحص دقيق لهذا الأمر بكافة السجون سنجد أوضاعا أكثر كارثية، خصوصا إذا مااستحضرنا تقارير رسمية في السنوات الماضية من الألفية الثالثة رصدت تجاوز الطاقة الإستيعابيةببعض السجون ب 600 بالمائة، فلنتصور عندها كم كانت المساحة المخصصة لكل سجين؟؟؟

+ إن تصريح المندوب العام للسجون للصحافة أن" السجون المغربية لا تملك حق رفض إيداع سجين جديد بداعي عدم توفر مكان للإيواء " يوضح حجم المشكل بمعنى أن المندوب العام يحول حياة السجناء إلى جحيم بوعي كامل منه بحجة أنه لايملك أية صلاحية، أي أنه يمكنه أن يكدس السجناء كسلعة وصلته وليس كبشر لابد من توفير حد أدنى لهم من الكرامة الإنسانية بغض النظر عما ارتكبوه في حق المجتمع، أو في مخالفة منهم للقانون الذي ينظم حياة الناس.

+ إن واقع الإكتظاظ في بلادنا لايمكن قياسه بالدول الأخرى، كما يفعل المسؤولون عندما يعمدون للقول بأن ظاهرة الإكتظاظ عالمية وتشهدها كافة البلدان، فلا قياس مع وجود الفارق، حيث في سجوننا معاناة السجناء من مختلف الفئات والأعمار بالتكدس أثناء النوم واستعمال حتى الأماكن غير المعدة أصلا للنوم (الممرات، المراحيض,...) وما يخلقه ذلك من صدام بين السجناء ومن انتقال الأمراض المختلفة وخصوصا منها المعدية، بالإضافة للإعتداءات الجنسية والآثار النفسية والإجتماعية التي تخلفها على السجناء المعتدى عليهم.

سنخلص لامحالة إلى ماهي الأسباب التي تقود إلى هذه الوضعية؟ وإذا كنا قد سجلنا سابقا أن السبب الرئيسي يعود إلى الإنتهاك المستمر لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمدنية والسياسية، فإن هناك أسباب إضافية تساهم في استفحال المشكل ويمكن إجمالها في:

* لجوء النيابة العامة وقضاة التحقيق بشكل كبير في القضايا المعروضة عليهم من طرف الضابطة القضائية لمسطرة الإعتقال الإحتياطي، مع التأخر في البث لفض النزاعات خصوصا في القضايا الجنحية,وعدم اللجوء لإجراءات الصلح الممكنة، وكذلك وجود عائق في القانون وهو غياب مساطر تتعلق بالعقوبات البديلة غير السالبة للحرية,

* استمرار النظرة الدونية لكل الساهرين على تنفيذ القوانين وإعمالها وحتى عدد كبير من المواطنين والمواطنات وجزء مهم من وسائل الإعلام لكل إنسان كان عرضة للإعتقال والمتابعة دونما الأخذ من جهة بقرينة البراءة، ثم أن الإنسان قد يرتكب خطأ أو مخالفة، ولكن المجتمع عليه أن يساعده لئلا يعود إليها مرة أخرى ، يتم التنكر بذلك لحقوق السجناء المنصوص عليها في القواعد النمودجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفي لقانون المنظم للسجون 23/98 الصادر سنة 1999، والمتعلقة بحقوق حياتية كالحق في الإقامة اللائقة والحق في العلاج ومتابعة الدراسة، والفسحة والزيارة والإستحمام والترفيةإلخ..

توزيع السجناء:

إن توزيع السجناء لايخضع لأية معايير إلا ما كان من الرشوة والزبونية، ونسوق في هذا الإطار بعض الأمثلة على ذلك من قبيل:

من المتعارف عليه دوليا هو أن هو أن هناك معايير لتوزيع السجناء عند وضعهم رهن الإعتقال، وهي ماتسمى بالمعاملا ت الفارقة، أي التي تفرق هذه الفئة عن تلك،

النساء، الأحداث، المرضى، معتقلي القضايا الجنحية، معتقلي القضايا الجنائية، المعتقلون بسبب الرأي أو الإعتقاد أو الإنتماء السياسي إلخ وهذا لايتضمن أي نوع من التمييز لأنه وفي كل الأحوال لايمكننا أن نضع حدثا مع من هم دون سنه، كما لايمكننا أن نضع إنسانا اعتقل لعدم آداء النفقة مع معتقل بالسرقة مع استعمال الضرب والجرح، كما لايمكننا كذلك أن نضع معتقلا سياسيا وسط سجناء الحق العام المتابع البعض منهم بالقتل والسرقة والإتجار في المخدرات إلخ..

وإذا كان المعتقلون السياسيون عادة ماينا‌ضلون ويقدمون تضحيات كبيرة لفرض هويتهم السياسية، فإن فئات أخرى لاتستطيع بفعل عوامل ذاتية وموضوعية تحول دونها وذلك.

وبعيدا عن الخطاب الديماغوجي للمندوب العام للسجون من أن لافرق بين السجناء فإن ماأوضحناه سابقا يبين ضرورة الفصل بين الفئات من السجناء، وإلا سنكون متسببين لمشاكل جمة بالنسبة لإدارة السجون، أو للمعتقلين أنفسهم,

ومن خلال النمادج التي سنقدمها يتوضح أن الفصل بين السجناء لايعتمد بشكل واسع وهو ماتفضحه الوقائع والتجاوزات التالية :

- بالنسبة للأحداث فإن المراكز المعدة لهم محدودة وتعد على رؤوس الأصابع، ولا تشمل النساء طبعا، فليس هناك أي مركز خاص بهم ، وحتى في المدن التي توجد بها هذه المراكز فإن التجاوزات تحصل باستمرار وكمثال:

- إن إعفاء مدير السجن المحلي بتازة السيد سعيد أعريب جاء على خلفية فرار أربعة سجناء كانوا يقطنون في جناح الأحداث، وقد تبين للجنة التفتيش الموفدة من قبل المندوبية العامة للسجون أن الفارين متجاوزين لسن الرشد القانوني، وبالتالي ماكان يجب وضعهم في جناح الأحداث.

- وبسجن تطوان فإن الفساد الإداري يتمثل في التقسيم العشوائي للسجناءعلى العنابر والأجنحة، وسريان الزبونية في توزيع السجناء على أجنحة من درجات مختلفة، كل حسب القدر المالي المدفوع للحراس وبعض الموظفين.

- سجني انزكان وتيزنيت بدوره لايحترم مسألة الفصل بين السجناء، حيث لم يتم عزل المعتقلين السياسيين الذين اعتقلوا في أحداث سيدي إفني حيث وضعتهم الإدارة وسط سجناء الحق العام، ونفس الشيء بالنسبة للطلبة المعتقلين بمراكش وفاس وأكادير، وكذلك بالنسبة للحقوقي شكيب الخياري، والصحفي ادريس شحتان، وعدد من النشطاء الصحراويين دون أدنى مراعاة للطبيعةالساسية لملفاتهم، وقد استطاعوالاحقا بفضل نضالهم فرض عزلهم في عن سجناء الحق العام,

- السجن المحلي بسلا، بدوره لايتم الفصل فيه بين السجناء بناء على المواصفات التي تحدثنا عنها وكمثال معاناة الدكتورة ضحى زين الدين التي اعتقلت على خلفية انتمائها لتيار مايسمى بالسلفية الجهادية حيث تم وضعها وسط سجينات الحق العام المتابعات في قضايا القتل والسرقة والنصب والمخدرات والدعارة.

- السجن المحلي بقلعة السراغنة: على هامش البحث الذي فتح بشأن انتحار سجين سارعت إدارة السجن مباشرة بعدانتشار خبر عملية الإنتحار إلى إعادة توزيع السجناء بشكل منظم، خلافا لما كان عليه الحال قبل عملية الإنتحار.

- إعفاء مدير السجن المحلي بآسفي ومقتصده نظرا للتجاوزات الخطيرة التي وقفت عليها لجنة موفدة من المندوبية العامة للسجون ، والتي من المفترض أن يكون وضع القاصرين رهن إشارة المعتقلين الكبار للإستغلال الجنسي أحدها، حيث ضبط المدير الجديد للسجن طفلا قاصرا رفقة سجين محكوم بالإعدام، وهو مايوضح مشكل توزيع السجناء الذي تحدثناعنه.

- عدم فصل المرضى في أماكن خاصة بعيدة عن الغرف والزنازن، ونجد في غالب السجون المصابين بالأمراض الجلدية وأمراض أخرى معدية يعيشون وسط السجناء، بل الأكثر من ذلك حتى المختلين عقليا يحيون وسط باقي السجناء، وهو مايشكل خطرا كبيرا على السجناء، والواقعة التي جرت بسجن عكاشة بالبيضاء والمتعلقة بقتل محمد البوجعدية لاحد أصدقائه دليل على ذلك.

●التغذية:

بالرجوع إلى التقارير والشكايات والبيانات المتوفرة للجمعية بخصوص شروط التغذية بعدد من السجون نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر سجون آسفي، سلا، المركزي والمدني بالقنيطرة، إنزكان، آيت ملول، تزنيت، عكاشة بالبيضاء، تطوان، بني ملال، سيدي سعيد بمكناس، سيدي موسى بالجديدة، الحسيمة، أوطيطا، قلعة السراغنة، بولمهارز بمراكش، ورزازات بوركايز، والمدني بفاس، برشيد، يسجل مايلي :

- رغم ادعاءات المندوب العام للسجون من أن التغذية بالسجون قد تحسنت بالنظر لرفع الميزانية المخصصة لكل سجين يوميا من 5 إلى 12 درهم للفطور والغذاء والعشاء (طبعا لابد من استحضار كذلك الزيادات الصاروخيةالتي عرفتها الأسعار وبالخصوص الخضرخلال السنتين الأخيرتين,.)، فإن 12 درهما لثلاث وجبات قليل وقليل جدا، ولكن مايؤكده السجناء في شكاياتهم عموما هو أن التغذية رديئة كما وكيفا، وأن الجزء الأكبر يعتمد إما على قفة العائلة خصوصا منهم الذين يكونون في اعتقال احتياطي قرب أسرهم أو على الحوالات التي يتوصلون بها من ذويهم، ويقضون مايحتاجونه من بعض الدكاكين الموجودة ببعض السجون، اومما يهرب من مقتصديات ومطابخ السجون ليباع مقابل النقود أو السجائر، وبالتالي فإن التغذية المقدمة لاتفي بتاتا حتى بالنسبة لما هو مقرر في جداول المندوبية العامة للسجون والتي تدعي أنه يضمن للسجناءوالسجينات غذاء متوازنا يحفظ صحتهم

وسلامتهم البدنية، ونسوق كمثال ماحملته رسالة سجين من السجن المحلي بقلعة السراغنة بهذا الخصوص "وبتزامن مع وصول لجنة تفتيش موفدة من المندوبية العامة للسجون، فوجئ نزلاء المؤسسة بإطعامهم دجاجا محمرا كانوا يفتقدونه، فلطالما اشتكوا من عدم التزام الإدارة المحلية بمواعيد اللحوم البيضاء والحمراء المقررة من طرف المندوبية العامة للسجون". أوماحملته رسالة لعدد من السجناء بالسجن المحلي بسلا تتساءل بعد حرمانها كم مرة من حصص محددة من التغذية" مثلا في حالة حرمان المعتقلين فقط من بعض حصصهم الغّذائية بعدم تسليم الإدارة ل200 كيلو غرام من اللحم مخصصة لوجبة 1000 معتقل ليوم واحد في الشهر بالإضافة إلي عدم تحويل 2000 علبة سردين مخصصة ليومين، وقس على ذلك كميات من الخضر والقطاني والبيض والدجاج، ليتبين حينها في غياب المراقبة والمحاسبة كم هو سهل التلاعب بغذاء السجناء وتجويعهم، ليظهر عندها واضحا أن الميزانية المقررة للسجون تبقى على هزالتها عرضة لسوء التسيير والتدبير إن لم نقل النهب والتلاعب، وبالتالي فإن مايصرف على السجين لايكاد يصل حتى لخمسة دراهم السابقة، أو ما حملته رسالة من السجن المحلي عكاشة تفيد "كما يعاني السجناء سوء التغذية، فالأكل يتأرجح بين العدس والفصوليا (اللوبيا)ويمكن القول أن الماكلة لي كانكلو ديال الحيوانات، أما اللحم فمكنشوفوهش، وإذا أكلناه فغالبا مايكون فاسدا"

ومن خلال التقارير دائما يمكننا بسط جملة من المميزات التي تميز الغذاء بالسجون المغربية والتي تلخصها في الأتي:

- عدم احترام الحصص المقررة من حيث الوزن والإنتظام,

- عدم جودة المواد التي يحضر بها الغذاء للسجناء بأغلب السجون، ويتعلق الأمر باللحوم والخضر والقطاني، والدقيق الذي يحضر به الخبز في بعض السجون، وهو ما يتسبب في مضاعفات صحية ونسوق ما جاء في أحد التقارير لتبيان ذلك:" لذا ينبغي على السجين تفاديا للمشاكل التي يخلقها الالتصاق في النوم أن يلقي نظرة قبل

إطفاء الأضواء لئلا تطأ قدماه رؤوس ورقاب السجناء الذين يغطون في نومهم، سيما أن السجناء يضطرون للاستيقاظ ليلا لقضاء حاجاتهم الطبيعية التي تفاجئهم نظرا لرداءة الوجبات التي تقدم لهم!.

- ضعف النظافة وحفظ سلامة المؤن سواء في الأماكن المعدة للطبخ، أو المخازن المعدة للتخزين، ونفس الشيء بالنسبة لأواني الطبخ.

- ارتفاع الأسعار في الدكاكين أو المقاصف الموجودة ببعض السجون، بالنظر لأماكن البيع العمومية.

- تقديم الطعام باردا للسجناء وفي أوقات قبل المواعيد المعروفة، ومصادرة المواقد أثناء حملات التفتيش، مما يدفع بالسجناء إلى اللجوء إلى وسائل تسخين تشكل خطرا على صحتهم وعلى حياتهم من قبيل الفتيلة، أو إيقاد النار في العلب الورقية للحليب وما شابهها.

●النظافة والصحة:

النظافة:

إن واقع النظافة بالسجون لا يحتاج إلى مجهود كبير للوقوف عليه، فأي زائر أو محام أو رجل أمن أو قاض، لابد وأن يشم رائحة الحموضة من المكان المخصص للاعتقال، أو من السجناء الذين يعرضون على المحاكم، إلا القليل الذين تسمح لهم الإمكانيات بالتغلب على تلك الروائح بوسائلهم الخاصة ، ونعتقد أن مرجع انعدام شروط النظافة يعود إلى :

- قلة الوسائل المعتمدة من جافيل وسانكروا ومبيدات الحشرات(خصوصا مع تكاثر الحشرات في فصل الصيف) المتوفرة، وخضوعها نفسها للتلاعب مما يحول

الفضاءات المتعددة بالسجون من زنازن وغرف وممرات وساحات ومرافق صحية إلى فضاءات لاتتوفر على الحد الأدنى من النظافة.,

- تباعد الفترات التي تقوم فيها الإدارات السجنية بتسليم السجين قطعة صغيرة من صابون "الحجرة"والتي لايتعدى وزنها 100غرام لكافة الإستعمالات جسم السجين وملابسه وإقامته وأواني أكله؟؟؟.

- ضعف أوانعدام تقديم وسائل النظافة الخاصة بالمرأة والأطفال، والآثار الصحية المترتبة عن ذلك,

- ضعف توفير الفراش والغطاء والملابس بالنسبة للذين لايتوفرون على ملابس للتغيير، وعدم خضوع ماتم تغييره أو اتسخ لعملية تصبين بمواد تقضي على الجراثيم.

- تعطل عدد من الحمامات بالسجون، وضعف الحصص المخصصة للإستحمام، وبخصوص هذا الموضوع نسوق بعض نمادج من بعض السجون التي تتضمنها التقارير المتوفرة لدينا,

سجن بني ملال:" يتوق السجناء إلى حمامات دافئة لغسل الأووساخ التي تراكمت فوق أجسادهم في زنازين متسخة تنبعث منهاروائح كريهة، فحمام واحد ل800 سجين لايكفي لسد طلباتهم، وبالتالي فإن المحظوظين منهم الذين ينعمون بماء دافئ يصبح عملة صعبة في مدينة تعتبر من المناطق التي تتوفر على كميات من المياه المتدفقة من كل جانب",

سجن عكاشة : "تتواصل معاناة سجناء عكاشة في الدار البيضاء مع تجاهل إدارة السجن لمطالبهم المتمثلة في الإستحمام وسوء التغذية، لتستمر بذلك معاناة المعتقلين وعائلاتهم، واحتجاجهم على الوضع بالسجن إذ مازال السجناء يجدون صعوبة في الإستحمام بسبب تعطل حمامات السجن، حيث يضطرون إلى المكوث بدون استحمام لمدة فاقت ستة أشهر.." ؟؟؟

الصحة

اعتماداعلى ماهو وارد في الباب المتعلق بالرعاية الصحية في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واعتمادا كذلك على ماهو وارد في الباب الثامن من القانون المنظم للسجون 23/98 المتعلق بالخدمات الطبية، فإن واقع التطبيب والعلاج لابد وأن يقارب انطلاقا من مدى احترام المندوبية العامة للسجون لواجباتها في توفير الفضاء والغذاء ثم التطبيب والدواء لأن هذه كلها مجتمعة تحافظ على سلامة وصحة السجين، ومن خلال ماسبق وتعرضنا له سابقا يتوضح مايلي :

- إن عامل الإكتظاظ عامل سلبي ينعكس على السجناء بشكل كبير، حيث يتسبب في انتقال الأمراض بسرعة خصوصا منها المعدية (الصدرية، الجلدية، العيون، الجنسية,.).

- إن سوء التغذية له أثر كبير على صحة السجناء، ويضعف مناعة الجسم أمام أبسط الجراثيم والمكروبات,

- إن تعطل الحمامات ولجوء السجناء للإغتسال بالماء البارد في فصل الشتاء قد يتسبب في أمراض الصدر والزكام وغيرها.

- إن قلة النظافة وانعدام وسائل التطهير ومحاربة الحشرات يسرع من انتقال العدوى ويساهم في انتشار الأمراض بسرعة.

- إن غياب الفحص الوقائي للسجناء بمجرد وصولهم السجن لأول مرة ، لتحديد الأمراض التي قد يحملونها معهم ، ولتجنب نقلهم لأمراض قاتلة كالسل والسيدا والفيروس الكبدي خطأ جسيم تستمر المندوبية في عدم التعامل معه بالحزم اللازم، رغم أنه يعرض حياة السجناء والموظفين على حد سواء للخطر.

- ضعف الميزانية المرصودة للصحة بالسجون، والتي تتراوح بين 3 و4 دراهم للسجين في اليوم، فماذا عسى تغطي 3أو 4 دراهم ؟.

ولتبيان واقع الصحة بالسجون نقدم الحالات التالية:

- **الحالة الأولى** :هي التي سجلت بالسجن المحلي بطنجة حيث توفي نتيجة الإهمال السجين الإسباني فرانسيسكوكايثون بمرض التهاب السحايا الجرثومي "المنانجيت"، وهو الأمر الذي خلق حالة من الهلع وسط السجناء دفعتهم إلى طلب اللقاح من أسرهم، في الوقت الذي كان على الإدارة أن تقوم بواجبها بهذا الخصوص.

- الحالة الثانية: هي التي سجلت بسجن أوطيطا 2 حيث توفي نتيجة الإهمال وغياب الرعاية الطبية السجين ادريس الشواف 32 سنة، الذي كان في وضعية صحية متدهورة إلا أن عدم اكترات الإدارة بحالته أدى إلى وفاته,

- الحالة الثالثة: هي التي سجلت بالسجن المحلي بالناضور، حيث توفي نتيجة الإهمال وغياب الرعاية الطبية السجين نور الدين أعراب 40 سنة، حيث ترك في السجن إلى أن تدهورت أوضاعه وتعفن بطنه وتسبب له بثقب في المعدة، وكان نقله إلى المستشفى متأخرا لا فائدة منه.

- الحالة الرابعة: هي المتعلقة بالسجين، محمد السلاسي الذي توفي بالسجن المحلي بتازة في شهر مارس2009 على اثر إضراب عن الطعام بعد مواجهة مطالبه بالإهمال واللامبالاة.

- الحالة الخامسة: هي المتعلقة بالمعتقل في إطار السلفية الجهادية محمد أمين اقلعي الذي توفي بسجن الزاكي بسلا بسبب الإهمال الذي لاقاه خلال مرضه.

- الحالة السادسة: هي المتعلقة بالسجين جمال متوكل الذي توفي بسجن الزاكي بسلا بسبب الإهمال,

- الحالة السابعة: هي المتعلقة بالسجين مصطفى السملالي الذي توفي بسجن اسفي بسبب الإهمال,

● الحالة الثامنة : هي المتعلقة بالسجين أوسليمان أحمد الذي توفي بسبب الإهمال بقسم المستعجلات بالمركز الإستشفائي الإقليمي محمد الخامس بعد أن نقل من سجن سيدي سعيد بمكناس.وفي الوقت الذي تتهم العائلة إدارة السجن، تحمل هذه الأخيرة الأطباء بعدم الإسعاف السريع للمريض.

● الحالة التاسعة : هي المتعلقة بالمعتقل محسن عصفور سجن بولمهارز بمراكش 22 سنة الذي توفي بسبب عدم تحمل القضاء لمسؤوليته في إحالة المعني بالأمر على المستشفى رغم إدلاء محاميه الأستاذ نجيب كساني بالوثائق الطبية المؤكدة لطلبه، وكذلك الاهمال الذي واجهتبه إدارة السجن حالته.

● الحالة العاشرة: هي المتعلقة بالسجين يزوي مصطفى 40 سنة الذي توفي بالسجن المحلي بالمحمدية في ظروف غامضة.

●الحالةالحادية عشر: هي التي سجلت بسجن عكاشة حيث توفي السجين عبد اللطيف كوماس 45 سنة نتيجة رفض الإستجابة لطلب استشفائه ، رغم أنه كان في وضعية صحية متدهورة,

وإذا كانت هذه فقط عينات من الوفيات بسبب الإهمال وعدم اعتبار أن من حق السجناء التطبيب والعلاج، لان الحكم الصادر في حقهم، أو الذي ينتظرهم لايمكنه أن يحرمهم من الحق في الصحة.

وطبعا فالإدارات والمندوبية العامة غالبا ما تسوق مبررات، أن الوفاة أمر طبيعى تقع في السجن كما تقع خارجه، إلاأن مراجعة للنمادج التي استعرضنا توضح أن أغلبية المتوفين هم من الشباب، وبالتالي فإن الأمر فيه الكثير من الإهمال والتقصير,

ولكن الأكيد هو أن غالبية شكايات الأهل حول وفيات أبنائهم، تظل دون الاستجابة لمطالبهم في فتح تحقيقات نزيهة بشأنها، وهوما يبقي المسؤولين المفترضين بعيدين عن أية مسؤولية أو عقاب، ويشجعهم على التمادي في الإخلال بواجباتهم.

يبقى استعراض بعض الوقائع الحية عن الصحة بالسجون، بعيدا عن الأرقام الجافة التي تقدمها المندوبية، يوضح المعيش اليومي للسجناء الذي يعري الإدعاءات باحترام حقوق السجناء.

مقتطفات من تقارير ورسائل بهذا الخصوص:

- في ملف مايسمى السلفية الجهادية هناك أكثر من عشرة تدهورت حالاتهم النفسية بشكل كبير وبرغم ذلك لم يتم نقلهم للمستشفى المختص في الأمراض النفسية، مما أصبحوا معه يشكلون خطرا على أنفسهم وعلى باقي السجناء، والواقعة التي جرت بسجن عكاشة بالبيضاء والمتعلقة بقتل محمد البوجعدية لاحد أصدقائه دليل على ذلك.

- في سجن تازة مثلا المصحة تفتقد لابسط التجهيزات الطبية اللازمة، ولاتقدم إلا أنواع محدودة من الأدوية والأقراص التي تصلح لكل الأمراض، وتزداد معناة المرضى بأمراض صدرية وتنفسية في ظل ارتفاع عدد المدخنين داخل الغرفة وضيق المساحة المخصصة لنوم كل سجين، وهو مايساعد على انتشارالأمراض المعدية بين السجناء.

- في سجن بني ملال يتعرض تقريرلمايلي:"..إن وضع الكساد وأنتشار القاذورات والأوساخ في فضاءات السجن ينتج أمراضا خطيرة تنتشر بين السجناء كالنار في الهشيم، وبزداد الوضع إحباطا عندما يصاب المريض بوباء نادر سيما في فصل الشتاء، ويتوجه إلى مصحة السجن البئيسة، مايطرح علامات استفهام عن مآل الأدوية التي تتوصل بها إدارة السجن، وعن وظيفة طبيبه؟".

- في سجن إنزكان أشارت رسالة إلى مايلي:"..خطورة الوضع الصحي مع انتشار عدد من الأمراض المعدية وسط السجناء، في ظل انعدام الرعاية الصحية، بعد أن تم تحويل إحدى الزنازن إلى مصحة يتواجد بها 16 سريرا موضوعة فوق بعضها،

وتضم 28سجينا أغلبهم من مرضى السكري والربو والقصور الكلوي، إضافة إلى السيدا.."

- في سجن قلعة السراغنة، يشتكي السجناء من سوء الرعاية الصحية رغم توفر المؤسسة على طبيب قارورممرضين مساعدين.

- في السجن المركزي بالقنيطرة يشتكي المعتقلون على خلفية أحداث أطلس إسني: رضوان حمادي، محمد بوجدلي، ستيفان آيت يدر، وهامل مرزوق، من حرمانهم المستمر من حقهم في التطبيب، وهو ما يكون له آثار كبيرة عليهم، ويجعل الأمراض التي يعانون منها، والتي أصيبوا بعا على امتداد 15 سنه من الإعتقال التي أمضوها لحد الآن، خصوصا مع وجودهم بحي الإعدام ,وهو مايضاعف معاناتهم مع الأمراض، ويزيد من استفحالها.

- **التعذيب والمعاملات اللاإنسانية** :

نحبلكم بهذا الخصوص على المحور المتعلق بالتعذيب في التقريرالسنوى.

- **الزيارة، القفة، التقريب من العائلة، الفسحة، الخلوة الشرعية، الجرائد والمجلات:**

لا بد من التأكيد على أن المشاكل التي يحياها السجناء والسجينات سواء من حيث الإقامة والتغذية والتطبيب والتي تشكل جحيما حقيقيا للذين يلجون السجن لأول مرة، تجعل من الزيارة شريان الحياة بالنسبة للسجين، وتشكل المتنفس الذي يمكن السجين من التواصل مع عائلته قصد مساعدته وإيجاد الحلول لماهوفيه من معاناة يومية، وعوض أن يحرص المسؤولون مركزيا ومحليا علىإعداد الشروط الكفيلة بالتخفيف من معاناة السجناء وعائلاتهم نجد أن هذا الحق وأهميته يجعله مجالا لابتزاز السجناء والعائلات ماديا كما تتعرض بعض النساء للتحرش والإبتزاز الجنسي، وقس على هذه الوضعية المشاكل والمضايقات المرتبطة بالقفة، والفسحة، الخلوة الشرعية، الإعلام.

وحتى نقرب المتتبعين من الوضعية نسوق بعض الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر دائما:

- في رسالة إلى المندوب العام للسجون مؤرخة في 2009/07/15 وتذكير لاحق لها مؤرخ في 2009/10/06 تطلب فيها الجمعية تمكين مسؤولين من مكتبها المركزي من زيارة ستة سجون للوقوف عند أوضاع عدد من الفئات بها، ولم تتلق أي جواب عنها لا سلبا ولا إيجابا.

- في رسالة من سجناء الحق العام بالسجن المركزي بالقنيطرة نشرتها الجريدة الأولى عدد 438 ليوم 19 أكتوبر 2009 "., تم حرماننا أيضا من الزيارة المباشرة مع عائلاتنا، وتبادل الزيارة مع زملائنا في الأعياد والمناسبات الدينية,"

- في رسالة من سجناء الحق العام بسجن الحسيمة في شهر فبراير 2009، "إن إدارة السجن قامت بتقليص المدة الزمنية المخصصة للفسحة، مما يضاعف من سوء أحوالهم الصحية ماداموا يقضون مايقارب 23 ساعة داخل الزنازن، التي لاتصلها أشعة الشمس، وهومايعرضهم لداء الروماتيزم والجربة ومرض العيون، والأمراض التنفسية,"

- في رسالة من سجين يسمى مصطفى رقم اعتقاله32038 من السجن الفلاحي بسطات والذي تم ترحيله إلى السجن المحلي سيدي موسى بالجديدة بعيدا عن أسرته ودزن مراعاة حالته الصحية (مصاب بالربو)، وهو مادفع به لخوض إضراب مفتوح عن الطعام.

- في رسالة للمعتقل السياسي حسن الكتاني إلى وكيل الملك يطلب ترحيله إلى السجن المحلي بسلا للتقريب من العائلة، وكذلك أمام الإجهاز على حقوق السجناء الذي قام به المدير الجديد القادم من سجن سلا,

- في رسالة من السجين محمد بلعباس رقم اعتقاله12147 من سجن عين قادوس بفاس، يشرح أسباب إضرابه المفتوح عن الطعام في مرحلة أولى، وعن الماء في مرحلة أخرى لعدم فتح حوار معه من أجل نتقيله لأحد السجون القريبة من عائلته.

- في رسالة ل"مجموعة تطوان "والتي خاضت إضرابا من أجل التقريب من العائلة عبر التنقيل لسجن طنجة,

- بالنسبة للزيارة المباشرة والخلوة الشرعية تفيد عائلات عدد من المعتقلين من بينهم معتقلي مايسمى بالسلفية الجهادية أنه تم التراجع عنها في عددمن السجون دون أخرى رغم أن الموقع الإلكتروني للمندوبية يسوقها في الحديث عن التغييرات التي تشهدها السجون، كما أن التقارير الدورية التي تقدمها الدولة المغربية سواء أمام لجان حقوق الإنسان المكلفة بالإتفاقيات، أو أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف.

- لازال المكلفون باسقبال القفة يمعنون في التنكيل بالزوار حيث يعرضونهم لشتى أساليب الإبتزاز والتحرش الجنسي، لإجبارهم على دفع رشاوي للسماح لهم بإدخال بعض المأكولات غير طاججة كاللحم والسمك والمصبرات إلخ..

- التعسفات المصاحبة للفسحة اليومية والتي تعرف التقليص المستمر لها، والحرمان الكلي للسجناء منها أيام السبت والأحد والأعياد الوطنية والدينية.

- التعسفات المصاحبة للتمتع بالحق في التوصل بالجرائد والمجلات والكتب والراديو والتلفاز، واستعمال هاتف السجن، حتى يبقى المجال مفتوحا أمام الإدارات وموظفيها في المصادرة والحرمان من عدد من الحقوق، ونستحضر هنا بعض الممارسات،

+تقوم الإدارة المحلية بالسجن المركزي بالقنيطرة بنزع جميع المقالات والأخبارالتي تنشرها الصحف وتتناول قضايا المعتقلين بالسجون المغربية في محاولة لحجب تلك

الأخبار عنهم ومنعهم من التواصل مع الإعلام ، ولايقتصر ذلك على السجن المركزي بل يشمل الأمر كافة السجون.

+ أقدم نائب مدير سجن عكاشة منذ 31يوليوز 2009بحرمان المعتقل أبو القاسم بريطل رقم الإعتقال31333 في ملف مايسمى بالسلفية الجهادية من القراءة بمصادرة جرائده ومجلاته التي حصل عليها بمناسبة زيارة زوجته له.

+ مصادرة جهاز راديو المعتقل هامل مرزوق بالسجن المركزي بالقنيطرة

● **مسطرة العفو:**

من المجالات التي لازالت تحتاج إلى مجهود كبير هي استفادة السجناء من العفو، فالسجناء يحتجون دائما على اعتبار أنهم يحسون بنوع من التمييز الذي يمسهم، لا لشيئ إلا لأن غالبيتهم لا تملك نفوذا يمكنها من مغادرة السجن قبل إتمام العقوبة، ولا تملك مالا لتدفع كرشاوي للمسؤولين. ويعلم الجميع أن سجوننا لاتتوفر على أنظمة تمكن من متابعة السجناء ومعرفة سلوكهم وتغيرهم، وقابليتهم للإندماج مجددا في المجتمع بعيدا عن عالم الجريمة والإنحراف، ولذا فإن ما نتوصل به من شكايات توضح أن استفادة فئات هشة من مسنين ومرضى بأمراض مزمنة كالسرطان، والسيدا، والقصور الكلوي ومن عائلات المرضى المختلين عقليا ومن النساء الحوامل أو المرضعات، تبقى ضعيفة، مما يستوجب العمل من أجل مسطرة للعفو منصفة وعادلة.

● **الفساد، الرشوة،** انتشار الممنوعات (الحشيش، الخمر، السليسيون، القرقوبي) استغلال القاصرين جنسيا:

ما من شك في أن الإفتقار الكبير لبرنامج التأهيل وإعادة الإدماج على مستوى المؤسسات السجنية يقابله ضعف على مستوى وسائل التعليم والتربية والتكوين المهني، وهذا نلحظه من خلال عدد من التراجعات بهذا الخصوص نذكر من بينها :

- لم تعد السجون الفلاحية تنهض بالمهام التي كانت تنهض بها فيما سبق من حيث التكوين الفلاحي، وضمان مستوى معين من توفير الغذاءلعدد كبير من السجون.

- لم يعد السجن المركزي يقوم بالوظائف التي كان يقوم بها في الطبع والميكانيك والنجارة والحدادة وغيرها من المهن التي تكون مجالا للتأهيل والتربية بقصد إعادة الإدماج، بل إن السجناء الذين يشتغلون بالسجن المركزي يشتكون من هضم حقوقهم وعدم صرف التعويضات المخصصة لهم.

إن ماتعرضنا له هولا يمكنه إلا أن يزيد من انتشاركل أنواع الفساد الذي تشهده المؤسسات السجنية والذي نستعرض بعضا منه في:

+إن الوضع الذي يوجد فيه بارونات المخدرات المعتقلين بعدد من السجون، توضح نفودهم وتدخلهم في فرض نظامهم داخل السجون، ونستحضر واقعة تقديم الدكتور سحنوني علوي رشيد استقالته من إدارة مستشفى الأمراض النفسية بتطوان والتي توضح مستوى الفساد في جسم المؤسسات السجنية بتواطؤ مع جهاز القضاء.

+ ماعرفه أحد السجون من إعفاء لمديره بعد الشريط الذي توصلت به المندوبية والذي يتضمن الإنتشار الواضح للمخدارات وغيرها من الممنوعات داخل السجن، بل ولموظفين وهم يدخنون الشيرا، ويقبضون رشاوي,

+سجن سلا يعرف بدوره انتشار كل أنواع المخدات بما فيها الصلبة، وحسب المعتقل عبد الإله فتح الله فإن المخدات موجودة حتى في مصحة السجن، لذلك فقد رفض أثناء الإضراب عن الطعام نقله إلى المصحة، رغم أن الموت كان يتهدده.

+ إن الرجوع للإجراءات التأديبية التي اتخدتها المندوبية العامة للسجون، يوضح مستوى الفساد الذي ينخر هذه المؤسسة

● **المحكومون بالإعدام**:

لازالت الحركة الحقوقية المغربية ممثلة في الإئتلاف المغربي ضد عقوبة الإعدام تناضل من أجل إعمال التوصية التي تضمنها التقرير الختامي لهيئة ألإنصاف والمصالحة بالمصادقة على البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، إلا أنه وبعد مرور خمس سنوات لازالت المحاكم المغربية تصدر أحكاما بالإعدام، وهو مارفع عدد المحكومين بالإعدام إلى 140 حالة. توجد أغلبيتهم بحي الإعدام بالسجن المركزي بالقنيطرةفي أوضاع أقل مايقال عنها أنها مأساوية نظرا لطبيعة الحي الذي يقطنونه ورطوبته واكتظاظه وندرة الزيارة لهذه الفئة من السجناء، ومع ذلك فإنهم لايتمتعون بالنظام المنصوص عليه في القانون المنظم للسجون الخاص بالأكل والإقامة وغيرهما، وهو الأمر يجعلهم يعيشون أوضاعا مزرية تنجم عنها أمراض مختلفة وخصوصا النفسية منها نظرا للحالة المستمرة من القلق والخوف من تنفيذ الحكم بالإعدام في يوم ما، ولعل هذه الوضعية هي التي تدفع بهم لخوض اضرابات لامحدودة عن الطعام من أجل تحسين شروط عيشهم وحفظ كرامتهم.

●**أوضاع العاملين بالسجون**:

برغم بعض الإجراءات الأخيرة التي همت تحسين الأوضاع المادية والمعنوية لموظفي السجون، فإن أوضاعه لازالت تستدعي مراجعة شاملة تروم رفع أجورهم وتحسين شروط عملهم خصوصا أمام الأخطار التي تتهددهم ومثال الجريمة التي

ارتكبت في حق عدد من الموظفين بالسجن المركزي بالقنيطرة وأدت إلى وفاة موظف وإصابة آخرين مما أصبح يستدعي إقرار منحة عن الأخطار التي تتهددهم، وكذلك توفير التجهيزات المتعلقة بضمان حمايتهم وسلامتهم، ثم تمكينهم من حق إنشاء نقابات للدفاع عن مطالبهم أمام السلطات المعنية.

خلاصات وتوصيات

بناء على ماتعرضنا له في هذا التقرير فإن الجمعية تخلص إلى :

- خلافا للتصريحات الرسمية للمسؤولين عن السجون فإن أوضاعها ، بقيت مأساوية، مما جعل نزلاءها يعيشون الجحيم، وهوماترجمته محاولات الفرار المتكررة، والإضرابات المفتوحة عن الطعام، والإحتجاجات الجماعية للسجناء.
- إن قيام الدولة باستقدام السيد حفيظ بنهاشم الضالع في ملف الإنتهاكات الجسيمة التي عرفها المغرب لعقود من الزمن، وتكليفه تدبير وتسيير السجون ، سيزيد لامحالة من المشاكل المطروحة، وسيعرقل أي تحول يروم إعطاء مضامين جديدة لفلسفة العقاب بما يفضي إلى أنسنة السجون مادام الهاجس الأمني هو المتحكم في كل الإجراءات والخطوات التي يقوم بها.
- إن الإصطدام بالحركة الحقوقية، والتهجم على إحدى مكوناتها الرئيسية، وجعل الفضاء السجني فضاء مغلقا، تمارس داخله كل الخروقات الماسة بحقوق الإنسان، بعيد عن عيون يقظة تعمل ضد العبث بحقوق وكرامة السجناء، سيجهز كليا على التحسن الجزئي الذي روكم خلال أواخر العقد الماضي.
- إن عدم إعطاء الموارد البشرية قيمتها الحقيقية للمساهمة الفعالة في النهوض السجناء والسجينات، سيعمق لامحالة مظاهر الفساد بالسجون المغربية .

وبناء عليه، فإن الجمعية توصي بما يلي:

1- إعادة المندوبية العامة للسجون لوصاية وزارة العدل على اعتبار التداخل في اختصاصات عدة بينهما

2- التفكير في إطلاق حوار وطني واسع حول الأوضاع بالسجون... تشارك فية كافة المكونات المجتمعية الحكومية وغيرالحكومية لتشخيص واقع حال المؤسسات السجنية ، وبلورة مقنرحات بدائل للإصلاح.

ـ العمل من أجل مراجعة عدد من المواد المتضمنة في القوانين المغربية سواء منها المتعلقة باللجان الإقليمية لمراقبة السجون، أو استبدال العقوبات السالبة للحرية، بعقوبات بديلة أو تجنب اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي في الملفات الذي يمكن متابعة أصحابها في حالة سراح أوتفعيل مسطرة الإفراج المقيد.

ـ وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب المنتهجة في التعاطي مع الممارسات الخارجة عن القانون (التعذيب، الرشوة، الخ...) والتي تشجع المنتهكين على الإستمرار في انتهاكاتهم لحقوق السجناء والسجينات.

ملحق:

مذكرة الجمعيات والمنظمات الحقوقية

حول أوضاع السجناء والمؤسسات السجنية

وعلاقة المندوبية بالمجتمع المدني والمنظمات الحقوقية

مقدمــة إلـى السيد الوزير الأول.

أولا: تقديم عام:

إن المنظمات والجمعيات الموقعة على المذكرة المرفوعة إليكم، كانت ولا زالت إلى اليوم تضع ضمن انشغالاتها وأولوياتها ضرورة إعادة النظر في فلسفة العقوبة ومكانتها في النظام الجنائي المغربي، لما لها من علاقة مباشرة بمعضلة السجون بالمغرب وبأوضاع السجناء، مع ضرورة العمل ضمن مقاربة إدارية وقانونية وحقوقية يصبح معها السجن مرفقا اجتماعيا يلعب دوره الحقيقي وليس السطحي، وهو الدور الذي يتوخى بعث الثقة في نفس السجين وجعل المؤسسة السجنية مدرسة للقطيعة مع الجريمة وإنتاج حالات العود، مدرسة بعيدة عن كل مظاهر الممارسة الأمنية والزجرية، التي دعمتها سياسية تفويض مطلق لحرية المواطنين لجهاز النيابة العامة تعتقل دون حكمة ولا تدبر وتفويض مصير السجناء لفائدة مدراء وموظفي المؤسسات السجنية، لم ينفع معهم لا تفتيش ولا مراقبة ولا تأديب، مما قوى من أطماع وشهية البعض منهم للتجارة في أوضاعهم بالرشوة أحيانا واستغلال النفوذ أخرى والتعاطي مع قوانين السجون بكل استخفاف حتى صدق القول بأن السجون مناطق حرة ومحررة تحت قبضة أجهزة مختلفة تتصرف فيها وفي نزلائها كيف تشاء.

كمان اعتبرت المنظمات من خلال تحليل الوضع العام للسجون، أن هناك ضرورة لا ضرورة قبلها لمعالجة أوضاع السجون ومآسي السجناء في ظل مقاربة شمولية لإصلاح جهاز العدالة ككل بما في ذلك تقوية وتفعيل آليات المتابعة والمراقبة سواء منها قضاء تنفيذ العقوبة أو قضاء النيابة العامة أو التحقيق أو اللجن الإقليمية وكلها كما أكدت التجربة وأثبت الواقع داخل السجون، أنها آليات تهاونت في أداء واجبها حتى فشلت في مهامها.

كما لم يغب عن منظماتنا بحجم المسؤولية التي نتحملها، أن معالجة ملف السجون يتطلب بالضرورة تعاون وحوار دائم شفاف، ومن هنا اعتبرت ضرورة إتباع الدولة سياسة الشراكة الواسعة المبنية على الثقة لتدبير المؤسسات السجنية ما بين الإدارة الوصية والمنظمات الحقوقية والهيئات المنتخبة، وتفعيل حقيقي للقانون الوطني والقواعد النموذجية في هذا الصدد، والوقوف ضد المتضرعين بالهاجس الأمني أو المناهضين لنشر ثقافة حقوق الإنسان لتكون معيارا موضوعيا وحقيقيا للتغلب على معضلات السجون الراسخة في التاريخ، ولترسيخ حكامة إدارية إنسانية بداخلها....وإقناعهم بأن المغاربة ليسوا أغبياء وبأن أنسنة الحياة العامة بما فيها السجون خيار ديمقراطي حقوقي أحب من أحب وكره من ره.

ولقد امتحنت المقاربات وامتحنا معها كلنا ومن موقع كل طرف، دولة وحكومة ومنظمات، وبدا في نظر منظماتنا إن إرادة الإصلاح الحقيقية متعثرة وضعيفة أمام قوة العناد اليومي المادي والبشري وأمام حجم المعضلات والمفاجئات والأزمات الذي يكبر ويتسع ويتعقد إلى أن وصل درجة الانفجار المدمر، تمثل أمامنا في مناسبات عديدة وعبر سنوات إما على شكل انتهاك لسلامة السجناء البدنية أوفي ممارسات متفاوتة للتعذيب وسوء المعاملة، أو في رواج منظم ومدبر للمخدرات بشتى أنواعها إلى أن أضحت بعض السجون سوقا نشطة لها، أوفي اغتناء جيوب مسؤولين بالرشوة عن طريق مقايضة بعض الحقوق بالمقابل المادي والإفلات من العقاب الذي احتمى

وراءه العديد منهم رغم سوء تدبيرهم أو أخطائهم أو شططهم أو قبولهم تفويض صلاحياتهم لأجهزة أمنية تدبر عوضهم أوضاع السجون

لقد وصل الأمر نقطة اللارجوع وحدود الانفجار والمواجهة، بلغت خلال الأسابيع الأخيرة قمة الإفلاس بكل أسف، أبانت أن السجون أضحت مشكلا سياسيا وبنيويا حقيقيا وليس فقط مشكل قانون منظم أو نقص في الطاقة البشرية أو خصاص مادي أو مشكل هشاشة في بنيات السجون.

إن الدولة، وعبر سنوات، همشت السجون ومعنويات موظفيها، فهي بذلك ومع الوزارة الوصية سابقا تتحملان مسؤولية الانهيار ولن يعفيهما من ذلك الزيادة في عدد السجون وعدد الموظفين، إذ أن جذور الأزمة السجنية بالمغرب أبعد من ذلك وأخطر أن تعالج بمثل هذه المقترحات وحدها.

ثانيا: بعض تجليات المخاطر وجذورها في قطاع السجون

السيد الوزير الأول،

إننا نعتبر من خلال مؤشرات متعددة، كالمراقبة والتتبع القانوني والقضائي، والدراسات الميدانية والنوعية، والزيارات للوسط السجني، وتحليل شكايات السجناء أو ذويهم، وعمل بعض الجن الإقليمية، والتجارب والتقارير الدولية ومن تجاربنا الميدانية منذ سنوات عدة، أن مقومات الأزمات التي يعرفها قطاع السجون وتداعياتها تبدو في أغلبها في الأبعاد التالية:

أولا أزمة البعد القانوني والتشريعي بين التطبيق والتأويل والخرق:

ليس هناك شك أن قانون 23/98، الصادر بظهير 25 غشت 1999، قد حقق تفوقا على مستوى المرجعيات والمضامين والبنية التنظيمية، على نصوص قديمة ومنها قانوني 1930 و1942، التي شكلت سنوات سوداء في حياة قطاع السجون في عهد الإستعمار، وسنوات الإستقلال إلى آخر القرن الماضي.

وليس هناك شك أن النظام الجديد للسجون قد صحح وأجاب من الناحية الإجمالية والأدبية عن ملاحظات وانتقادات واحتجاجات منظمات المجتمع المدني، وعن تقارير منظمات دولية مثل أمنستي والفدرالية، وعن انتقادات الحقوقيين من محامين ومن قضاة ومن مشتغلين بالعدالة الجنائية عموما.

وقد كانت بعض البواعث الأخرى الدافعة كذلك لوضع النظام الجديد، تقارير لجن برلمانية، وتقارير المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، فضلا عن منابر صحفية غير حكومية، كلها وقفت عن قرب واطلعت على فضائح الاستغلال، والقتل والتعذيب والدعارة والمخدرات والرشوة والتجاوزات والشطط التي شهدتها سجون مختلفة أدى ثمنها السجناء من حياتهم وصحتهم ومعاناتهم، وأدت عائلاتهم وأمهاتهم من راحتهم ومن قوتهم ما لا يمكن أن ينسى أو تقلل قيمته....

وقد اتجهت نية القانون نحو تفعيل عدد من القواعد المستوحاة من مواثيق وإعلانات تتعلق بالحقوق الإنسانية ومن بينها :

- تلك المتعلقة بالقضاء على التمييز
- تلك المتعلقة بالحقوق المدنية

- تلك المتعلقة بمنع العنف ومنع التعذيب وما يدخل في حكمه من سوء المعاملة والحط من الكرامة
- تلك المتعلقة بحقوق السجناء وخصوصا القواعد النموذجية الدنيا والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
- تلك المتعلقة بمعاملة الأحداث
- تلك المتعلقة بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

وقد أكد القانون كذلك على مقتضيات أساسية جديدة لمعت من صورته ومنها على الخصوص وعلى سبيل المثال:

تقسيم المؤسسات السجنية بحسب نوعية السجناء، ومن حيث جنسهم، وفئتهم، ومن حيث نوع ومدة العقوبة المحكوم بها عليهم،

على حق المعتقل في المعلومة المتعلقة بحقوقه وواجباته وبالمعلومات المتعلقة بالعفو والإفراج المقيد

حدد القانون توزيع المعتقلين حسب طبيعة المؤسسة السجنية، وحدد أسباب الوضع في العزلة ومدتها ومراقبة مشروعيتها

منع التمييز بين السجناء

حق الزيارة وحق الاتصال بالمحامي

حق الاتصال بأعضاء المنظمات الحقوقية وأعضاء الهيئات الدينية

منع الموظفين استعمال القوة اتجاه المعتقلين إلا في حالة الدفاع المشروع وفي حدود ما هو ضروري

حق المعتقل في تقديم تظلمه إلى المدير العام وللسلطات القضائية ولجنة المراقبة الإقليمية، وحث على دراسة الشكاية واتخاذ الإجراء اللازم.

لكن هل يتم تفعيل هذه القواعد وهل هي كافية ؟؟

أولا: الملاحظ أن القانون المنظم لم يجتهد بنفس قوي ليقوم بعملية الملاءمة العميقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء واتفاقية مناهضة التعذيب على الخصوص الصادرة عن اللأمم المتحدة حيث ظلت كثير من العناصر الأساسية غائبة في القانون أو مختزلة بشدة مثل عناصر الخدمات الطبية، وظروف وأماكن الاعتقال، والتأديب والعقاب واستعمال الأغلال، وكيفية التعامل مع الشكايات والتعامل مع الزيارات وخصوصا زيارات الجمعيات

ثانيا: ليست هناك بالقانون ضوابط مقيدة لممارسة الموظفين لمهامهم بما يحقق الغايات التي حددتها القواعد النموذجية للأمم المتحدة، مما جعل الوسط السجني منكمشا بعيدا عن المراقبة العامة يسمح بكل التجاوزات

ثالثا: ليست هناك منهجية للمراقبة محايدة تضفي المصداقية على مساطر البحث والتأديب والعقاب داخل السجن وعلى التطبيق السليم لمقتضياته دون تحريف أو انحراف، وعلى إعمال القاعدة القانونية داخل المحيط السجني المغلق لتتأتى مراقبة وضبط تطبيقها الحقيقي والجيد.

رابعا: اختزل القانون بشكل كبير قيمة ودور المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق السجناء وحقوق الإنسان، وقيد بمنظور بيروقراطي تواجدهم في تدبير إشكاليات من داخل المؤسسات ومع السجناء أنفسهم بشكل مباشر ومع عائلاتهم.

خامسا: غياب مقاربة سوسيو ثقافية لمعالجة تظلمات وشكايات المعتقلين من قبل إدارة المؤسسات السجنية ومن قبل القضاء ومن قبل الإدارة العامة، مما يعطي

الانطباع أن السجناء لا يستحقون عناية أو انتباها، وذاك في اعتقادنا مبعث الإنفجارات التي نسمع عنها أو نراها يوميا في السجون

ثانيا: أزمة غياب البعد الإنساني والحقوقي المساعد على الإدماج:

المعاملات الإنسانية من أهم حقوق الإنسان من الواجب أن يتمتع بها الجميع دون تمييز وبالمساواة التامة بين البشر، كل البشر، أينما كانوا وحيثما وجدوا ومهما كانت أوضاعهم الاجتماعية والقانونية، *وبالطبع بما فيهم السجناء*.

هذا أكدته الشرعية الدولية في إطار ميثاق الأمم، وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من القواعد التي أتت لتعالج حالات الفئات الأكثر تعرضا للمخاطر وللتمييز في المعاملة، الحاطة من الكرامة كالنساء والأطفال والمدنيين في ظروف الحرب والمنازعات المسلحة والسجناء بما فيهم الأحداث والعجزة والمحكومين بعقوبة الإعدام...

ولما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ الخمسينات قواعد نموذجية خاصة لإدارة مرفق السجون وضوابط خاصة بمعاملة السجناء فإنها لم تغفل من حسبانها أن المسجونين ليسوا كلهم فئة واحدة من حيث الوضع الإداري ومن حيث النوع والتصنيف ومن حيث مكان الإقامة وغير ذلك...

ومن الواضح أن هذه القواعد النموذجية وهي تستعرض مقومات تنفيذ العقوبة السجنية والتي هي بالضرورة عقوبة سالبة للحرية، قد عالجت ما يمكن أن يشكل داخل السجن معاملة مهينة أو ماسة بالكرامة أو ما يسمح لموظفي السجن اتخاذ عقوبات ذات مساس بالأمن الشخصي للسجين.

فلما تتحدث عن أماكن الإعتقال نجدها تؤكد على أن الزنازن لابد أن تراعى فيها ضرورة التعايش والحياة الطبيعية من حيث التهوية والمساحة والإضاءة ومنشئات الإستحمام..... وغير ذلك مما له علاقة بمأساة ظاهرة الإكتظاظ...

ولما تتحدث عن الخدمات الطبية نجدها تؤكد على ضرورة العناية بالخدمات الطبية لفائدة السجين سواء من يشكو من أمراض عقلية أو جسدية، وعزل من هم مصابون بأمراض معدية، واقتراح من ستتضرر صحته مع استمرار سجنه...وتتحدث عن ظروف السجينات قبل وأثناء الولادة وما تتطلبه أوضاعهم من عناية صحية لهن ولأطفالهن

فمثلا لما تحدث عن التأديب وعن العقاب، فإن القواعد تمنع معاقبة السجين مرتين عن نفس المخالفة، وتمنع معاقبته قبل إعلامة بما ارتكب، وقبل أن يقوم بإعداد دفاعه، وتمنع بصفة مطلقة إنزال أية عقوبة قاسية أو محظورة أو حاطة من الكرامة أو عقوبة العزل في الظلمة، ولا يمكن معاقبته بالحبس المنفرد أو التقليل من الطعام إلا بعد فحصه من قبل طبيب يؤكد قدرة السجين على التحمل.....كما تمنع على الموظفين اللجوء إلى القوة مع السجناء إلا للدفاع عن أنفسهم مثلا

أما المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990 فإن موقفها واضح من التأكديد على ضرورة معاملة السجناء بما يلزم من الإحترام لكرامتهم وقيمتهم كبشر، والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها في الإعلان لعالمي،

وتنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن الصادرة بقرار من الجمعية العامة لأمم المتحدة لسنة 1988 أنه يجب أن يعامل هؤلاء معاملة إنسانية باحترام وبكرامة، ولا يجوز إخضاعهم لأي شكل من أشكال التعذيب أو ما يدخل في حكمه، ولا يمكن الإحتجاج في ذلك بأي ظرف، ولابد من التحقيق المحايد في أي شكاية في الموضوع.....

هذا شيء وجيز مما جاءت به هذه المبادئ وكلها تدعونا إلى التأمل أن الفلسفة من الإعتقال ومن السجن، تقوم على الإصلاح والحفاظ على الاعتبار الشخصي للسجين، واحترام كرامته، وعدم ممارسة أي تعذيب أو معاملة تمس حقوقه في السلامة البدنية والنفسية والجسدية، كما تضع أمامنا نمطا محددا إن نحن أردنا أن نعالج ظاهرة الجريمة وظاهرة العود وظاهرة الإدماج، وعن أسلوب الإصلاح الحقيقي الذي هو أسلوب إعادة الثقة للسجين في نفسه ليس عن طريق إذلاله أو قتل نفسيته أو استعباده أو محو شخصيته لإقناعه أنه دون البشر وقريب من جنس الحيوان....

إننا كمنظمات من صدق ممارستنا وتتبعنا نعتبر أن الواقع الغالب داخل المؤسسات السجنية تجسده القبضة الحديدية اللاإنسانية من حيث:

أن السلامة البشرية للعديد من السجناء لا زالت تتعرض لشتى المخاطر وللمعاملات المهينة والحاطة من الكرامة...

أن السلامة المعنوية والنفسية للعديد من السجناء تتعرض للضغط بإيقاع عقوبات قاسية من عزل ووضع في أماكن مظلمة، ومن حرمان من العلاج، ومن حرمان من الزيارة.....

أن التعذيب الصحي لا زال ظاهرا في شكل الحرمان من الإسعاف ومن التطبيب أحيانا، ومن الوقاية من الأمراض المعدية أومن قلة فرص التوصل بالأدوية الفاعلة والمناسبة أحيانا أخرى،

التعذيب الجسدي، والقسوة وسوء المعاملة، وعن مظاهر التعذيب والعنف الجسدي والقسوة وسوء المعاملة وما هو في حكمها، ممارسات من قمة حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي أدت ولا زالت تؤدي إلى وقوع حالات الانتحار أو الوفاة لأسباب أو دوافع تثير الشكوك والتساؤلات، والتي تقع بشكل مقلق

بل ومخيف داخل عدد من المؤسسات السجنية بما فيها مراكز الإصلاح المخصص للأحداث والشباب اليافعين.

إننا نعتقد أن هذه الأحداث بقدر ما هي ملفتة للنظر ومثيرة لمشاعر بني البشر بحجمها وطبيعتها اللاإنسانية، بقدرما تشكل في حد ذاتها أفعالا تعد من الجرائم وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالأخص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة من الكرامة، كما هي في نطر القانون الوطني جرائم معاقب عليها لأنها تعد إيذاء عمديا واعتداءا ماديا يمس الحياة والسلامة البدنية وكرامة الإنسان، علاوة على أن استعمالها وممارستها داخل السجون، وبأي مبرر كان قائما أو مصنوعا، يعتبر انتهاكا لقانون المؤسسات السجنية وللمرسوم التطبيقي له، وانتهاكا لمدونة الأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة السجناء، ومعاملة الأحداث الجانحين الممنوعين من حريتهم.

أن الإهانة والحط من الكرامة تبلغ ارتكاب جرائم ضد السجناء، وتبدو صورها، في طبيعة الأعمال المؤلمة والمتعبة التي تفرض على عدد من السجناء، وأحيانا إلى تعرض الأحداث إلى الاغتصاب والاستغلال الجنسي، وأحيانا يستعمل البعض منهم في الوساطة لترويج أنواع من المخدرات الضارة بالصحة لفائدة بعض المحظوظين داخل عدد من السجون...

إن التعامل بانعدام الضمانات أو بالقليل منها، تبرز لما يتعلق الأمر بالتأديب ولما يخضع السجناء إلى البحث والاستنطاق والمعاقبة، عندها يوجدون بين يدي الخصم والحكم، فالإدارة هي نفسها التي تبحث في الوقائع والمخالفات، وهي التي تحقق وتتابع وتحكم وتنفذ العقوبة، فالتأديب كلمة لا تعني داخل السجن إلا شيئ وحيد

وهو مواجهة السجين بقانون القوة الإدارية التي تمتلكها الإدارة من المدير إلى آخر موظف....

ثالثا: سيطرة الحكامة الأمنية بالمؤسسات عوض الأمن الإنساني:

إن الجميع يعلم أن تدبير السجون ليس بالأمر الهين، وأن القوانين لا تحل كل المعضلات، وأن الإمكانيات لا تكفي لمواجهة حاجيات الأعداد الثقيلة التي تختزنها السجون من المعتقلين، وأن موظفي وأطر مصالح السجون ليسوا كلهم من العابثين بالقانون أو المعتدين على كرامة السجناء.

والجميع يعلم أن إستمرار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خارج أو داخل السجون أضحت أمرا مرفوضا مهما كانت مبررات المنتهكين والمصرين على الإنتهاكات.

لكـــن،

- لابد من تحقيق مرجعية قانونية تفضي إلى معالم أمن سجني إنساني حقيقي بداخلها لفائدة السجناء، وهذا اختيار لا مفر منه ولا يمكن تأجيله

- ولا يمكن للإدارة ولا يسمح لها الاعتماد على إستراتيجية القوة والقوة المضادة لحل الأزمات بالمؤسسات السجنية واعتماد المقاربة الأمنية

- ولا يمكن الإنطلاق من أسلوب الشدة والقسوة والضرب والتعليق والفلاقا لمعالجة مآسي السجون لإخضاع السجناء للإنضباط

- ولا يمكن وضع المؤسسات السجنية بين يدي أجهزة أمنية متعددة الاختصاصات

- ولا يمكن أن نحول السجون إلى كوميساريات أو مراكز تعذيب أو مقابر للأحياء.

- ولا يمكن أن تتحدى السجون مشاعر مجتمع الكرامة والحقوق.

- ولا يمكن أن تعلو السجون عن مراقبة المجتمع ومكوناته التشريعية والمؤسساتية.

- ولا يمكن للإدارة الوصية أن تتعنت وأن لا تسمح للمنظمات غير الحكومية القيام بواجبها كما حدده القانون من خلال الزيارات وتقديم الدعم والمبادرات لفائدة السجون والسجناء.

إننا كمنظمات نعتبر أن لا تناقض بين احترام القانون والتقيد بمبادئه وإعمال حقوق السجناء وعدم ممارسة أساليب التعذيب أو المعاملة القاسية اتجاههم، وما بين ضبط النظام داخل السجون وتدبير احترامه من قبل النزلاء وجعل فضاء المؤسسة مجال للسلم الإجتماعي يحقق البعد الإجتماعي للسجون.

ثالثا: سياسة البعد والعزلة عوض القرب والحوار والمشاركة:

إننا كمنظمات مشهود لهن بمصداقيتها وبحضورها، سواء وطنيا أو دوليا، قد أكدنا في عدة مناسبات عن قناعاتنا في لعب دورنا لإصلاح أوضاع السجون وتدبير مؤسساته، وقدمنا الاقتراحات والحلول والبدائل في مناسبات عدة.

وقد سجلنا في مناسبات خلت عدة إيجابيات من خلال استعداد إدارة السجون في إطار نظامها سابقا مد اليد والجلوس حول مائدة الحوار، بل كانت الإدارة سابقا تبادر إلى طلب لقاء منظماتنا.

ونذكر هنا أن الدولة التي لا تفوت مناسبة لتدافع عن شعار سياسة القرب والشراكة ودعم المجتمع المدني، ولا تتواني في المحافل الدولية وغيرها أن تطلب مساعدة بل نجدة منظمات المجتمع المدني

لكــن بتغيير إطار السجون وتولي المندوبية الإشراف عليه، ابتدأت انتكاسة جديدة في التعامل معنا كمنظمات حقوقية كما هي الانتكاسة على صعيد أوضاع السجون.

فقد طالبت منظماتنا من المندوب العام ولعدة مرات مواعد للاجتماع بإدارته لاستعراض حالات السجون والسجناء، بعد أن تعالت الاحتجاجات والإضرابات عن الطعام والوفيات المشبوهة والهروب وبرزت من جديد عناوين التعذيب وسوء المعاملة والمس بالأمن الإنساني داخل السجون.

إننا نؤكد شعورنا بفتح صراع من طرف الإدارة والمؤسسات مع الجمعيات والمنظمات الحقوقية والمدنية.

ونؤكد بالمقابل بإننا كمنظمات شعارنا هو العمل في إطار الحوار والتشارك والشفافية مع المسؤولين عن قطاع السجون ومع المؤسسات الحكومية والبرلمانية وغيرهما

إن الجميع يعلم أن القانون المنظم للسجون قد أكد على دور الجمعيات المهتمة بالسجون في زيارة السجون والسجناء، وهذه سياسة لها مدلول ومضمون وهدف ولم تأت كترف قانوني او رغبة دعائية

هذا مع العلم أن مندوبية السجون إدارة كباقي الإدارات ما هي إلا مرفق عمومي لا حق لها أن تغلق أسوارها على الجمعيات وعلى العموم، ولا حق لها أن تلوذ بالصمت والكوارث تكبر بكل المؤسسات التي تشرف على تدبيرها...

إن منظماتنا تدق ناقوس الخطر وتثير انتباهكم السيد الوزير الأول إلى التدابير غير القانونية التي تمارس من المندوبية اتجاه المنظمات غير الحكومية.

إننا نتساءل عن سياسة القطيعة والبعد والإنكماش وهي السياسة التي لا تفتح الباب إلا على البلبة والتخوف والشطط والتستر على ما يمكن أن يحدث بالسجون وما يحدث للسجناء.

رابعا: سياسة قضائية وجنائية وعقابية وآثارها الوخيمة على السجون:

أوضاع السجون ليست مستقلة عن حالة القضاء الجنائي بالمغرب

وحالة السجون ليست معزولة عن السياسة العقابية بالمغرب

ولذلك فإن معالجة ملف السجون وأزماته المعقدة والمتعددة الوجوه مرتبط بإعادة النظر في السياسات المشار إليها أعلاه.

- ومنظماتنا سبق لها أن نبهت إلى أن:

- **خطر الاكتظاظ القاتل داخل السجون،** أضحت ظاهرة مستقرة منذ عقود، عقدت كل إرادة لإنقاد السجون من مآسيها، وشكلت قاعدة صلبة لإستفحال مظاهر الإنحراف أخلاقي وإداري...

- **خطر الرشوة والمحسوبية وفتح سوق المخدرات بالسجون،** بالإصلاحيات وبسجن الكبار، وهي ظاهرة كذلك تعمقت **جذورها** بتعامل وبتعاون ما بين عدد السجناء وعائلاتهم وعدد من الموظفين المربين

- **خطر شراء الإمتيازات من طرف كبار السجناء** أوتقديمها طوعا إليهم من الإدارة، وهو وضع شائع إن لم نقل عام، يفضي بالسجن إلى أن يصبح فضاء للإنحراف، يقلل من أهمية العقوبة ويقلب دلالاتها ووقعها الإجتماعي

- **خطر قلب أدوار السجن ليصبح وكرا لإنتاج الجريمة** والتربية على الإجرام والتكوين المهني للمجرمين، وتدبير الجريمة الداخلية وحمايتها ويعصف بما تعد من قبيل الإصلاح

- **خطر إغلاق السجن عن محيطه المجتمعي،** في مجال القرب من الثقافة والسياسة والتربية على حقوق الإنسان والحقوق المدنية والإدماج وأسسه والأسرة والأصدقاء والمجتمع ومؤسساته.

إننا كمنظمات حقوقية، نعتقد إلى أن العدالة بكل مكوناتها تلعب دورا خطيرا وحقيقيا يؤثر على أوضاع السجون وذلك من خلال بعض المؤشرات ومنها:

- **قلة الإعتبار للحرية قيمة ومفهوما من قبل جهاز النيابة العامة وقضاء التحقيق وقضاء الحكم،** بتوسيع مساطر الإعتقال الإحتياطي، وتمديداته، وسوء تفعيل وإعمال المساطر البديلة له كما قررتها المسطرة الجنائية.

- **اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية** مع سوء تقدير ظروف القضايا والأطراف خصوصا في قضايا قليلة الوقع وقليلة الخطورة، يمكن الوقوف لمعاقبتها على بعض الجزاءات البديلة.

- **عجز اللجن الإقليمية لمتابعة حقيقية فاعلة ودورية** منتظمة لأوضاع المعتقلات والمعتقلين وهيمنة الفكر البيروقراطي على عملها والتستر على نتائج عملها.

- **فشل مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبة** من حيث معالجة إشكالات التنفيذ واتخاذ المبادرات التي يمكنها له القانون لتحسين الإيواء والإسراع بمعالجة مساطر العفو

- **انعدام جهاز مراقبة حقيقي مستقل وجريء لقرارات الإعتقال التي تتخذها النيابة العامة،** إذ يبقى الحبس رخصة واسعة بين يدي الوكلاء حتى أصبحوا ملوك السجون والسجناء لا سلطة على سلطتهم

- **ضعف قدرة الغرف الجنحية لدى محاكم الإستيناف** وفشل المراقبة ومحيطها التي تملكها على قرارات قضاة التحقيق في مجال الإعتقال الإحتياطي

- **غموض وانعدام شفافية مساطر العفو**

- **المحسوبية والرشوة والتعليمات** التي تعرفها العملية القضائية والتي تفسد القاعدة القانونية وتطبيقها السليم على حساب طرف وآخر

- **فشل سياسة الإدماج،** في الوسط السجني سواء للأحداث أو لغيرهم، حيث لا زالت حالات العود واتساع دئرة الجريمة منفتحين يستقطبان النزلاء القدامى والجدد.

خامسا: ما العمل وما هي مقترحات منظماتنا وما هي قواعد المعالجة ومنهجيتها وآلياتها:

السيد الوزير الأول،

لا يمكن أن يدعي أي طرف بأنه يملك حلولا جاهزة تتوخى إصلاح كل ما تعانيه السجون وما تشكو منه ساكنتها

ونعتقد الآن، وأمام حدة الوضع المعقد بالسجون والذي يدعو الجميع إلى تحمل مسؤولياته والتحلي بالإلتزام وبالأخلاق والإرادة الحقيقية لخلق مقاربة جديدة لمرفق السجن

فإننا نطرح عليكم بعض الأفكار عساها أن تكون أرضية صالحة لنقاش جدي لحل جذور أزمة السجون بالمغرب

ألف: مقترحات ذات طابع سياسي

- بضرورة عقد مناظرة وطنية تشارك فيها المنظمات الحقوقية إلى جانب القطاع الحكومي والبرلمان والقضاء ومسؤولي المندوبية العامة للسجون والإعلام والصحافة وبعض السجناء والسجينات، لتكون محطة لدراسة أوضاع السجون والوقوف على كل مكامن أزمتها، ووضع تصور للحلول الضرورية، ورسم استراتيجية إصلاح هذا القطاع ووضع منهجية تطبيقها مع صياغة تعديلات أساسية لقانون السجون والمدونة الجنائية وإصلاح المؤسسات النيابية العامة والتحقيق بما يرتبط ويتلاءم مع المواثيق الدولية والقانون الدولي للسجون.

- **تشكيل لجنة تحقيق وطنية،** تتكون كذلك من هيئات المجتمع المدني ومن القضاة ومن البرلمانيين، تفتح أمامها السجون، لتقوم بعملها الميداني دون ضغط أو محاباة ولتكشف في تقرير مفصل عن مظاهر الأزمة السجنية وحالة موظفيها، وأوضاع السجناء بكل فئاتهم الرجال والنساء والأحداث والشيوخ، ولتتمكن من تقديم المقترحات السياسية والقانونية والمسطرية والإدارية والقضائية التي لابد منها لكي يؤدي السجن دوره الحقيقي، ولنتمكن جميعنا من البحث عن أساليب توفير الحماية الإنسانية والقانونية والإدارية للسجناء كمواطنين وكذا لإصلاح إدارة المؤسسات وتحديثها

- **الإقرار بالحكامة الحقوقية والقانونية بدل الأمنية السرية،** وذلك بالمقاربة التشاركية الواسعة المبنية على الثقة والحوار لتدبير المؤسسات السجنية ما بين الإدارة

الوصية والمنظمات الحقوقية والهيئات المنتخبة وتفعيل حقيقي للقانون الوطني والقواعد النموذجية في هذا الصدد، والوقوف ضد المتضررين بالهاجس الأمني أو المناهضين لنشر ثقافة حقوق الإنسان لتكون معيارا موضوعيا وحقيقيا للتغلب على معضلات السجون الراسخة في التاريخ

باء: مقترحات ذات طابع تشريعي قانوني:

- **إعادة النظر في قانون المؤسسات السجنية لسنة 1998، ولمرسومه التطبيقي سنة 2000** الذي جاء بقواعد تطبيقية له وإعادة قراءة نصه والبحث عن ملاءمة جذرية وجديدة للقانون مع القواعد النموذجية لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة من جهة، ومع مقتضيات اتفاقيات صادق عليها المغرب كاتفاقية منع التعذيب من جهة أخرى، حتى يعالج الخصاص سواء فيما يخص بعض مقتضياته، أوغموض في بعض أحكامه، أو نقص في إنسجام قواعده مع القواعد النموذجية الدنيا في مجال معاملة السجناء والمبادئ الأساسية الكونية في مجال تدبير السجون، أو مع مبادئ حقوق الإنسان،

- **تأسيس لجنة مشتركة تنكب على مراجعة القانون المنظم والمرسوم التطبيقي له،** ومراجعة الآليات القانونية الدولية المرتبطة بالسجون وبمحيطه من اجل صياغة ملاءمته عمقا طبقا للإلتزامات التي أخذها المغرب دوليا أمام لجنة حقوق الإنسان، وما توخاه من تأسيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المنشور بالجريدة الرسمية مؤخرا

- **تأسيس لجنة مشتركة تنكب على مراجعة النظام الأساسي لموظفي السجون،** وصياغة مبادئه وملاءمتها مع المواثيق الدولية المتعلقة بمسؤولية الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.

- **معالجة مجال العقوبة وبالخصوص الإقرار ببدائل العقوبة غير السالبة للحرية** خصوصا ووزارة العدل تقوم بمراجعة القانون الجنائي.

مقترحات وتوصيات مستعجلة لتفعيل بنوذ من قانون السجون، أو تعديل أو إلغاء بعضها :

أولا: إجراءات وقواعد للتفعيل:

1. تتقيد إدارة المؤسسة بأحكام القانون المنظم للسجون سواء تعلق الأمر بإجراءات ومساطر التأديب أوالخضوع لتعليمات المديرية وللتراتبية، وعدم إنزال عقوبات غير مرخص بها وغير وارد بالقانون، وبإلتزام الصدق عند إجراء البحث وتحرير المحاضر، وتمتيع المعتقل بما يضمنه القانون من حق الدفاع عن نفسه والطعن في قرار لجنة التأديب.

2. عدم الخلط بين ضبط نظام المؤسسة لحمايتها وحماية موظفيها وحماية سجنائها وفرض علاقات إحترام، مع مظاهر الشطط في استعمال السلطة، ومظاهر التخويف التي تتسبب غالبا في خلق فتن وإضطرابات، أو نشوب صراعات بين السجناء لإظهار ولائهم للإدارة أو تواطئهم ضد المعتقلين مثلهم تقربا من الحراس أو تودد لمنفعة ما.

المواد: 32، 53، 55، 56، 57، 59، من القانون المنظم

1. احترام حق السجين في الفسحة اليومية، وفي التربية البدنية، والحماية الصحية بكل شروطها ومتطلبات النظافة داخل أماكن الإعتقال.

2. تقيد أطباء المؤسسة بما تستلزمة أخلاق المهنة وقسمها، وتطبيقهم لما تنص عليه مدونة السجون

3. تفعيل دور الإطباء في السهر ومراقبة التغذية والنظافة بالمؤسسة ومتابعة حالات المرضى.

المواد: 113 إلى 119، ومن 123 إلى 135 من القانون المنظم.

1. تفعيل حقيقي لمهمة تفقد السجناء والسجون من قبل السلطات القضائية، والمعطاة قانونا لوكيل الملك ولقاضي التحقيق ولقاضي تنفيذ العقوبة لكل سجن يوجد داخل نفوذهم الترابي، وإلزام الوكلاء العامين السهر على مراقبة الوكلاء ومدى تقيدهم بهذه الإجراءات.

2. إلزام كل سلطة قضائية مفوض لها قانونا بمهمة المراقبة والتفقد للسجون، تحرير تقاريها في الوقت المحدد، ودعوة المنظمات الحقوقية لدراستها مع مسؤولي الإدارة العامة للسجون لإغناء مضامينها أو إضافة ما له أهمية طبقا لما تهدف إليه سياسة الإصلاح والإدماج.

3. تفعيل دور المراقبة الطبية المناطة بالطبيب الرئيس للعمالة أو الإقليم للمؤسسة.

المواد: 54، 124، 616، 620 و621 من قانون المسطرة الجنائية

ثانيا: قواعد ومواد تحتاج للتعديل:

1. حصر سلطة مدير المؤسسة في التأديب في حدود عقوبات:

الإنذار،

القيام بإصلاح الخسائر التي أحدثها المعتقل،

تنظيف محلات الإعتقال.

2. وضع سلطة البث في مسطرة التأديب الإدارية الأخرى بين يدي قاضي تنفيذ العقوبة، وتحديد أجل البث في الملف يوم الإحالة إلا إذا قرر القاضي تأخيرها عند وجود الضرورة.

3. وضح حد لسلطة الملاءمة التي يتمتع بها المدير في هذا الصدد.

4. تخويل سلطة الإحالة على قاضي تنفيذ العقوبة في مادة التأديب للمندوب العام وحده بعدما يراقب ملف المخالفة الذي أحيل عليه من مدير المؤسسة، وبعدما يرى وجود ضرورة التأديب ضد السجين المخالف، ولكي لا يتمتع المدير بدور المدعى والقاضي، الخصم والحكم.

5. تقرير المساعدة القانونية بواسطة محامي في مسطرة التأديب عند مثول المعتقل أمام القاضي.

6. عدم تسليم نسخ وثائق ملف المعتقل إلا له شخصيا او لنائبه أو للسلطة القضائية التي تطلبها

7. تحديد الجهة المخول إليها حق توزيع المعتقلين على الإدارة العامة وحدها.

8. تحديد مدة دراسة الشكايات وتدابيرها من قبل الإدارة

تعديل المواد: 28، 29، 53، 55، 57، 59، 98، من القانون المنظم.

ثالثا: مقتضيات يجب إلغاؤها:

1. إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 27، وجعل تسليم الملف الطبي للمفرج عنه حقا له يمارسة أو يفوض حقه لمن يريد

2. إلغاء حق مدير المؤسسة إصدار العقوبات التأديبية طبقا للمواد 53، وما بعده وإلغاء ما يعطيه وضعية الخصم والحكم.

3. إلغاء المقتضيات التأديبية المسيئة والمهينة للسجين مثل الفقرات 2، 7، من المادة 55

4. منع قبول شهادة سجين ضد سجين آخر تجنبا للانتقام أو للخضوع للتهديد أو المحاباة وإلغاء الفقرة 2 من الفصل 57، والفقرة 1 من الفصل 59 على وجه الخصوص

5. إلغاء الفقرة 5 من المادة 59، وجعل سلطة البث في الطعن بين يدي قاضي تنفيذ العقوبة.

6. إلغاء الفقرة 7 من المادة 59 وإلزام الجهة المطعون أمامها بالبث في أجل قصير.

7. إلغاء مقتضيات عقوبة العزلة من عدد العقوبات إلغاء ما له علاقة بالفصل 61.

8. إلغاء السماح باستعمال القوة من المادة 64، وتعويضها باستعمال الوسائل المشروعة.

ج: مقترحات ذات بعد حقوقي ومجتمعي

1. فتح باب المؤسسات السجنية لمنظمات الحقوقية الموقعة على هذه المذكرة، في إطار تقريب السجن من محيطه المجتمعي وتدبير تداخل المؤسساتي مع المجتمعي توخيا لحكامة قانونية تشاركية وإنسانية وشفافة في معالجة أوضاع السجون وأمن السجناء

2. وضع لجن مشتركة محليا في سجون الدار البيضاء القنيطرة فاس مراكش أكادير لعيون، تتكون من ممثلي جمعياتنا وإدارة السجن، تكون مهامها مساعدة

الإدارة على الرفع من ثقة المعتقلين بالإدارة والمساعدة على إدماج قيم حقوق الإنسان في تدبير الشأن السجني ودعم دور العائلات في محاربة الإنحراف وانتشار الرشوة والمخدرات داخل المؤسسات

3. وضع خط هاتفي أخضر بين السجناء وبين منظماتنا عبر اتفاق مشترك بينها وبين المندوبية للوقاية من أسباب التمرد أو الإحتجاج غير المسؤول والوقاية من الإقدام على الانتحار أو استعمال العنف أو الهروب وما شابه ذلك

4. وضع خطة مشتركة بين منظماتنا وبين المندوبية خاصة بأوضاع السجناء من الفئات الخاصة مثل الأحداث والنساء والمرضى والعجزة، نظرا للأولوية التي تقتضيها أوضاعهم في مجال التتبع والمراقبة والجواب عن الإحتياجات

السيد الوزير الأول: إننا نرى ونسمع ونتتبع يوميا ما يقع بالسجون من انتهاكات، وما يطرح في العلاقات بين السجناء والمشرفين على المؤسسات من احتكاك، نتمنى أن نجد في اللقاء معكم ما يفتح المجال للتفكير والحوار والتعاون، وبين منطماتنا والإدارة العامة المشرفة على السجون ما يفتح آفاق التعاون في صدق وشفافية ومسؤولية

الرباط بتاريخ 2009/03/17

لجنة التنسيق حول السجون المشكلة من:

العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، منظمة العفو الدولية- فرع المغرب، المرصد المغربي للسجون، مركز حقوق الناس، جمعية عدالة، المركز المغربي لحقوق الإنسان، منتدى الكرامة لحقوق الإنسان،

المنسق : عبد الاله بنعبد السلام

الحريات العامة

وضعت مجلة "الإيكونومست" البريطانية في تقريرها، المغرب، ضمن الدول ذات النظام السلطوي. وقد جاء ترتيبه ضمن المجموعة الرابعة الأكثر تأخرا حسب النقط المحصل عليها في مجالات أربع وهي: المسار الانتخابي، الأداء الحكومي، المشاركة السياسية، الثقافية السياسية والحريات المدنية.

وقد عكست الوضعية التي آلت إليها الحريات العامة هذه النتيجة بامتياز، للأسف، ففي مجال انتكاس الحماية الواجبة للمدافعين عن حقوق الإنسان عرفت هذه السنة هجوما مكثفا ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من طرف الدولة منتهكة بذلك الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 دجنبر 1998 وذلك من خلال مضايقة وتعنيف ومحاكمة واعتقال العديد من النشطاء الحقوقيين في مقدمتهم رئيس جمعية الريف لحقوق الإنسان الذي يقضي ثلاث سنوات سجنا بعد محاكمة غابت عنها كل شروط المحاكمة العادلة، والحكم على رئيس فرع خنيفرة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان ب 3 أشهر موقوفة التنفيذ و500 ألف درهم غرامة بالتضامن مع مدير أسبوعية المشعل الذي توبع معه في نفس الملف، ورئيس فرع الجمعية ببني ملال الذي اعتقل لمدة 10 أيام قبل الإفراج عنه بعد الحكم عليه تعسفا بشهر سجنا موقوف التنفيذ بمعية عضوين آخرين في الفرع- بسبب قيامه بمهامه كمسؤول حقوقي، واعتقال رئيس فرع الجمعية بطانطان تنفيذا لحكم جائر تعرض له كنقابي مرت عليه 7 سنوات انتقاما منه بسبب الدور الحقوقي الهام الذي يقوم به بالمدينة واعتقال عدد من النشطاء الحقوقيين الصحراويين. كما عرفت العديد من فروع الجمعية مضايقات متعددة ضد مناضليها.

وبالنسبة للحق في التنظيم، لازالت السلطات تحرم عددا من الهيآت من حقها في التنظيم خاصة عبر الامتناع عن تسليمها وصول الإيداع القانونية. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، مجموعة العمل حول التنمية والهجرة وجماعة العدل والإحسان، والبديل الحضاري وحزب الأمة، والعديد من المكاتب النقابية والجمعيات المحلية. ولا زالت المسطرة

لوضع الملفات القانونية للجمعيات والنقابات والأحزاب تتميز بالعبث البيروقراطي وبالتماطل في تسليم وصول الإيداع، كما تساهم بعض مضامين قانون الجمعيات إضافة إلى التأويل السلبي لها في التضييق على الحق في التنظيم.

بالنسبة لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة: حيث تراجعت رتبة المغرب في سلم حرية الصحافة لمنظمة صحافيون بلا حدود للسنة الثالثة على التوالي وبشكل متزايد، من 122 إلى 126 في 2009، فإن الجمعية قد تتبعت عددا من الانتهاكات في هذا المجال، منددة بالخصوص باستعمال القضاء لتصفية حسابات السلطات مع المنابر الصحفية المستقلة.

(نموذج المتابعات القضائية والأحكام الجائرة والقاسية الصادرة ضد الصحافيين والمنابر الصحافية) وفي مقدمتها أسبوعية المشعل التي اعتقل مديرها بشكل تعسفي بعد الحكم عليه ابتدائيا بسنة سجنا نافذا وتميزت هذه السنة أيضا بتوقيف جريدة أخبار اليوم بشكل غير قانوني وإتلاف 50000 نسخة من مجلتي تيل كيل ونيشان خارج نطاق القانون ومحاكمة العديد من الصحافيين في إطار محاكمات غير عادلة والدخول في إجراءات تنفيذ الأحكام بالتعويضات الباهظة على كل من "لوجورنال إيبدو" و"إيكونومي أنتروبريز". وقد سبق للجمعية أن نددت بمضايقة الصحافة المستقلة وتوظيف القضاء واستصدار أحكام جائرة وقاسية ضدها. وطالبت بالمراجعة الشاملة لقانون الصحافة في اتجاه إلغاء المقتضيات المعرقلة لحرية التعبير وإلغاء العقوبات السالبة للحرية وجعل حد للغرامات والتعويضات الباهظة التي قد تؤدي إلى القضاء على الصحافة، كما طالبت باستعجالية سن قانون ينظم حق الوصول للمعلومة.

واهتمت الجمعية كذلك بالأوضاع السلبية للإعلام السمعي البصري العمومي والذي ما زال يتميز بالاحتكار من طرف البعض والإقصاء للبعض الآخر. وهو ما دفع الجمعية، مرة أخرى، إلى تنظيم وقفة احتجاجية يوم 16 نونبر 2009 أمام البرلمان للتنديد بهذا الإقصاء، كما استنكرت الجمعية جواب الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري حول الشكاية التي وضعها مكتبها المركزي لديها بسبب الضرر الذي لحقها من جراء تصريحات أحد المدعوين لبرنامج حوار الذي تبثه القناة

الرسمية الأولى. وهو جواب بعيد كل البعد عن المهنية والحياد وتتحكم فيه خلفيات سياسية جعلت الهيئة تفقد الموضوعية المفترضة فيها. وبارتباط مع حرية الرأي والتعبير فقد سجلت الجمعية واستنكرت تواتر الاعتقالات والمتابعات القضائية بسبب ما يسمى بإهانة المقدسات (من بينهم أعضاء في الجمعية) أو بموجب القانون الجديد حول "زجر إهانة العلم ورموز المملكة". وتعتبر الجمعية ذلك أحد مظاهر التدهور الذي عرفته الحريات العامة بالمغرب هذه السنة.

وبالنسبة للحق في التجمع والتظاهر: فقد تم خلال هذه السنة منع العديد من المسيرات وقمع العديد من الوقفات باللجوء إلى العنف أحيانا: وقفات المعطلين، وقفات تضامنية مع المعتقلين، وقفات مناهضة الغلاء، وقفات بعض فروع الجمعية في مناسبات مختلفة...

وبشأن الحق في الإضراب لا زالت السلطات وكذا المشغلون يواصلون الإجهاز على هذا الحق، في القطاع الخاص أساسا، عبر استعمال الفصل 288 من القانون الجنائي لاعتقال ومحاكمة وإدانة المضربين. وقد عرفت هذه السنة عدة حالات لمتابعات بسبب ممارسة الحق في الإضراب أو لأسباب نقابية بشكل عام في مناطق متعددة من المغرب منها على الخصوص وسط العاملات والعمال الزراعيين وعاملات النسيج بعدد من المدن....

ومحاولة منا في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لالتقاط مختلف مظاهر الوضعية كما سجلتها تقارير فروعها وبيانات أجهزتها المركزية خلال سنة فإننا نورد جردا لا ندعي أنه كاملا ومفصلا لمختلف مظاهر الخرق للحقوق والحريات العامة ببلادنا وإنما قد يعتبر نماذج تعكس تلك الوضعية.

الحق في التنظيم:

التضييق على الحق في التنظيم لمستخدمي(ات) العصبة الوطنية لمقاومة أمراض القلب والشرايين ابن سينا بتوجيه إنذارات وتهديدهم باقتطاعات على إثر تنظيمهم لوقفة احتجاجا على تدني ظروف العمل وغياب أي تنظيم هيكلي يحدد

المصالح والمسؤوليات داخل هذه المؤسسة وذلك بعد انتظامهم في إطارهم النقابي التابع للكنفدرالية الديمقراطية للشغل، وقد وجه المكتب المركزي بتاريخ: 2009/1/28 رسالة إلى وزيرة الصحة يطالبها بالتدخل لإنصاف مستخدمي هذه المؤسسة، وقد اعتدى أحد المسؤولين الإداريين على الممرضتين زهرة البدوي وخديجة التكناوتي وكاتب المكتب المركزي مرة أخرى وزيرة الصحة بتاريخ 2009/1/29 إلا أنه عوض تدخل وزيرة الصحة لإيقاف هذا الاعتداء على مستخدمي ومستخدمات العصبة الوطنية لمقاومة أمراض القلب والشرايين ترك في تماديه مما جعله يقدم على طرد سبع مستخدمات ومستخدمين هم: سميرة الشياظمي – عبد الهادي المهداوي، عبد الرحيم باينة، صدقي نجية، خديجة التكناوتي، حسن كوشة، محمد الجعيدي. وقد أصدر المكتب المركزي بيانا تضامنيا مع المطرودين في 4 فبراير 2009 طالب فيه من المسؤولين التدخل العاجل لإرجاعهم إلى عملهم.

- رفض تسلم الملف القانوني للمكتب النقابي للجماعات المحلية بالشاون التابع للإتحاد المغربي للشغل،

- رفض تسليم وصل الإيداع القانوني لملف مكتب فرع الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة بأسا من قبل السلطات المحلية بهذه المدينة وقد أصدر المكتب المركزي بيانا بشأنه في 2009/2/12 أعرب فيه كذلك عن تضامنه مع ساكنة المنطقة المنكوبة مطالبا السلطات بتحملها المسؤولية إزاء ما لحق الساكنة من أضرار.

حرية التجمع والتظاهر السلمي.

منع وقفة احتجاجية للنشطاء الأمازيغيين يوم 14 فبراير 2009 على الساعة 3 بعد الزوال, والاعتداء على الصحفية أمينة بن الشيخ الناشطة الأمازيغية والصحفية بجريدة "العالم الأمازيغي" عند حضورها إلى المكان المحدد للوقفة قصد تغطيتها في إطار مهامها الصحفية. وقد وجه المكتب المركزي رسالة لطلب التدخل إلى وزير الداخلية بتاريخ 3 مارس 2009.

- الهجوم على اعتصام سلمي نظمه مجموعة من اللاجئات واللاجئين المعترف بوضعيتهم من طرف المفوضية العليا للاجئين، أمام مقر المفوضية بالرباط، بتاريخ:

27 يونيو 2009 وقد خلف اعتداء قوى الأمن، جروحا خطيرة في صفوف المعتصمين وتم اعتقال خمسة لاجئين منهم أودعوا بسجن سلا وتم قديمهم للمحاكمة. وقد وجه المكتب المركزي رسالة احتجاج إلى وزير الداخلية في 6 يوليوز2009 وطالب بفتح تحقيق في الموضوع,

- استمرار الحصار على الجامعات المغربية من خلال التدخل القمعي ضد الطلبة بمناسبة تنظيم تظاهرات تضامنية أو مطلبية في كل من طنجة، مكناس، أكادير، فاس ومراكش كنماذج ووقوع اعتقالات في صفوف الطلبة.

- اعتقال ومحاكمة زهاء 11 مواطنا بمناسبة التظاهرة التي نظمها السكان المتضررون من الفيضانات التي طالت منطقة الغرب وخاصة مدينة الخنيشات بفعل غياب تدخل السلطات لإنقاذ المنكوبين أو تقديم الدعم لهم.

- التدخل العنيف لرجال السلطة ضد مسيرة نظمها المعطلون بمدينة الحسيمة، نتجت عنه كسور في كتف احد المشاركين بل ومنع سيارة الإسعاف من الوصول إلى مكان تواجده.

- القمع العنيف للقوات العمومية للوقفة التي أعلن "تحالف اليسار الجذري" عن تنظيمها يوم 4 أبريل أمام البرلمان للتنديد بمخططات "الحلف الأطلسي".

- التدخل العنيف لقوى الأمن ليلة 2009/4/14 ضد المضربين من سائقي الشاحنات بمدينة تارودانت وما أسفر عنه ذلك من إصابات بليغة في صفوف المواطنين، وإغلاق كل المنافذ المؤدية إلى مكان اعتصامهم وقد عرف هذا التدخل اعتقال الأخوين احمد بوهيا رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتارودانت والخادري احمد عضو مكتب الفرع وأربعة سائقين من بين المعتصمين وقد تم تقديمهم يوم 2009/4/15 أمام النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بتارودانت التي قررت متابعتهم في حالة سراح من أجل تهم عدم الامتثال للأوامر وإهانة موظف أثناء مزاولته لعمله.

- القمع العنيف الذي تعرض له المعطلون المنضوون تحت لواء الجمعية الوطنية لحملة الشهادت المعطلين، بمدينة خنيفرة إبان الاحتجاج السنوي الذي تنظمه الجمعية

بهذه المدينة يوم 16 ماي من كل سنة للمطالبة بالكشف عن الحقيقة في ملف الشهيد مصطفى الحمزاوي والذي فقد الحياة تحت التعذيب بعد اعتقاله سنة 1983.

- قمع الوقفة الاحتجاجية التي قرر تنظيمها فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالقنيطرة بمناسبة وفاة المواطن ربيع بلحسن نتيجة العنف البوليسي الذي مورس عليه وأودى بحياته واعتقال المدون جمال القلعي ومتابعته بتهمة انتحال صفة صحفي والاعتداء على رجل أمن.

- اعتقال مجموعة من طلبة مراكش ومحاكمتهم أمام غرفة الجنايات بمراكش التي أصدرت بتاريخ: 2009/7/9 أحكاما قاسية تراوحت ما بين أربع سنوات وسنتين حبسا نافذا.

- صدور حكم قضائي في حق تسعة طلبة بجامعة مكناس بشهر حبسا نافذا وغرامة 500 درهم لكل واحد منهم بسبب ممارستهم لحقوقهم النقابية في إطار الإتحاد الوطني لطلبة المغرب.

- بتاريخ 15 شتنبر 2009 نفذت قوات الأمن بمدينة خريبكة هجوما قمعيا على عمال شركة سميسي/ريجي وعائلاتهم أثناء اعتصامهم السلمي أمام مقر الإدارة المحلية لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، أسفرت عن إصابة العديد منهم كما تم اعتقال 44 عاملا ضمنهم أربعة أعضاء من مكتبهم النقابي التابع للإتحاد المغربي للشغل.

- منع أو محاولات المنع الذي تعرضت له عدد من الوقفات الاحتجاجية برمجتها فروع الجمعية وتنسيقيات مناهضة الغلاء في كل من فاس، برشيد، طنطان، إيمينتانوت، تاونات، وطنجة في إطار الحملة ضد الفقر المنظمة على الصعيد الوطني بمناسبة 17 أكتوبر الذي يصادف اليوم العالمي للقضاء على الفقر.

- اعتداء القوات العمومية بتاريخ 2009/11/12 وممارسة العنف ضد الطلبة داخل الحرم الجامعي بفاس خلف عدة إصابات وسط الطلبة والطالبات.

- التدخل العنيف للقوة العمومية ضد الوقفة السلمية التي نظمها طلبة مدينة تغجيجت في فاتح دجنبر 2009 للمطالبة بتوفير النقل لهم والتي خلفت عدة إصابات واعتقال ثلاثة طلبة وتقديمهم للمحاكمة بمدينة كلميم.

- استهداف العديد من التظاهرات الاحتجاجية السلمية من ضمنها الوقفات التي نظمت احتجاجا على غلاء المعيشة من بنيها تلك التي دعت إليها التنسيقية المحلية لمناهضة الغلاء بالرباط في 17 و24 نونبر 2009.

- الاعتراض، وبقوة، لمسيرة نسائية نظمتها نساء من قبيلة تزكان بجبال تنكارف نايت عيدي بنواحي بني ملال، واحتجاز الدرك الملكي لخمس (5)نساء وتعذيبهن وكانت مسيرتهن متوجهة إلى إميلشيل لتقديم رسالة جماعية للملك الذي كان سيزور المنطقة.

- الهجوم العنيف للقوات العمومية على تظاهرة نظمها تلاميذ بمدينة أسا وانضمت إليها الساكنة فيما بعد بمناسبة ذكرى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد تم اعتقال ومحاكمة عشرة مواطنين من بينهم تلميذ قاصر.

حرية الصحافة:

- استمرار الحواجز القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، من خلال الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية في قانون الصحافة، واستمرار الخطوط الحمراء فيه من خلال الزجر بالمس بما يستعار عليه بالمقدسات كما هو وارد في الفصل 41 من القانون. وغياب استعمال الإعلام العمومي في خدمة التربية على حقوق الإنسان ونشر ثقافتها، واستمرار تحريك المتابعات القضائية ضد الصحفيين وتسخير القضاء لتصفية حسابات سياسية مع الصحافة.

- استمرار الاعتداء على الصحفيين من ضمنهم: مدير جريدة "بيان اليوم" الصحفي بوطيب الحانون ومحمد نشاطي بجريدة الصحراء وجواد الخني مدير جريدة أخبار الوطن واستنطاق مدير جريدة "الأيام " ورئيسة تحريرها...

- تراجع المغرب من الرتبة 122 إلى الرتبة 127 في سلم احترام حرية الصحافة الذي وضعته منظمة مراسلون بلا حدود يعد مأشرا على تدهور أوضاع الصحافة والإعلام ببلادنا.

- فتح متابعة قضائية والإحالة على المحاكمة لكل من رئيس فرع الجمعية بخنيفرة ومدير أسبوعية "المشعل" وذلك ضدا على الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتم ذلك على خلفية الدعوى القضائية التي رفعتها ضدهما ما تسمى "جمعية الدفاع عن عائلة أمحزون موحا أو حمو الزياني" من أجل السب والقذف.

- تحريك متابعة قضائية ضد جرائد: "الأحداث المغربية"، "الجريدة الأولى، و"المساء" وتنصيب سفارة الدولة الليبية كطرف مدني ضدها. وقد تناول المكتب المركزي هذه المتابعة ضمن البيان الذي أصدره خلال اجتماعه المنعقد يوم 31 مايو 2009 وقد صدر الحكم عليها بأدائها مليون درهم كتعويض للرئيس الليبي وغرامة مائة ألف درهم وذلك بالنسبة لكل جريدة على حدة.

وقد ألف الرئيس الليبي رفع مثل هذه الدعاوى ضد الصحافة والصحفيين خلال السنوات الأخيرة عبر سفاراته في الخارج من ذلك ملاحقة صحيفة الشروق الجزائرية، وصحيفتي صوت الأمة والدستور بالجمهورية المصرية فضلا عن جريدة الوطن السعودية.

- محاكمة مدير جريدة "Economie et entreprise" بتهم لها علاقة بحرية الرأي والصحافة والحكم عليه بأدائه تعويضا تم رفعه في المرحلة الإستئنافية إلى مبلغ 590 مليون سنتيم بعد أن كان الحكم الابتدائي قد حدده في مبلغ 180 مليون سنتيم.

- احتلال المغرب للمرتبة 140 في سلم حرية الصحافة التي أعلنت عنها "بيت الحرية".

- صدور قرار عن وزير الداخلية في فاتح غشت 2009 قضى بمنع مجلتي "تيل كيل" و"نيشان" من التوزيع ووقع حجزهما من طرف السلطات الأمنية بفعل نشرهما لاستطلاع للرأي العام حول أداء المؤسسة الملكية وهو القرار الذي رفض مدير الأسبوعيتين تسلمه لانعدام التعليل كما يوجب ذلك الفصل 77 من قانون الصحافة. وقد انضمت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء إلى هذا التضييق برفضها للطعن المقدم ضد القرار.

- منع توزيع جريدة "le monde" الفرنسية على إثر نشرها لاستطلاع للرأي حول أداء المؤسسة الملكية خلال العشر السنوات الأخيرة. والذي منعت بسببه مجلتي "تيل كيل" ونيشان من التوزيع.

- صدور "فتوى" في خطبة أحد الأئمة بمسجد في مدينة القصر الكبير، دعا من خلالها إلى عدم قراءة جريدة "الأحداث المغربية" مما يشكل توظيفا سافرا للمساجد لأغراض سياسية ودعوة صريحة للكراهية ومحاربة الرأي المخالف.

- استدعاء عشرة صحفيين من طرف السلطات الأمنية على إثر تعليقهم على البلاغ الرسمي الصادر بشأن مرض الملك وهم مدير أسبوعية الأيام، ومديرة النشر بها، وثلاثة صحفيين آخرين، ومدير أسبوعية المشعل وصحافيين اثنين عاملين بها وكذا مدير "الجريدة الأولى" وصحفية تعمل بها، وقد كان موضوع استنطاقهم هو مطالبتهم بمصدر المعلومات التي تم نشرها بخصوص حقيقة مرض ملك المغرب وقد صدر حكم ضد مدير أسبوعية المشغل بسنة حبسا نافذا مع اعتقاله من داخل الجلسة وآخر ضد مدير الجريدة الأولى وصحافية بها قضى عليهما بالسجن ستة موقوفة التنفيذ وغرامة 100 ألف درهم لكل واحد منهما.

- منع ثلاث صحافيين من الدخول إلى مقر ولاية فاس لغرض تغطية انتخابات مجلس الإقليم التي جرت في 4 شتنبر 2009.

- توقيف صدور جريدة "أخبار اليوم" وإغلاق مقرها بقرار تعسفي من وزارة الداخلية ومتابعة مديرها، والفنان الكاريكاتوري خالد كدار الصحفي بالجريدة في إطار قانون زجر إهانة العلم الوطني ورموز المملكة وقد صدر ضدهما حكم بالسجن سنة موقوفة التنفيذ ومائة ألف درهم غرامة لكل واحد منهما والإغلاق النهائي لمقر الجريدة. وفي قضية ثانية تتعلق بالسب والقذف الحكم بثلاث سنوات موقوفة التنفيذ و50 ألف درهم كغرامة لكل واحد منهما وثلاثة ملايين درهم كتعويض للطرف المشتكي.

- صدور حكم آخر ضد مدير جريدة المشعل بمعية رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بخنيفرة بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية مع تعويض

فاق مقدارهما خمسمائة ألف درهم نتيجة نشر الجريدة لاستجواب مع رئيس الفرع حول طغيان خالة الملك حفصة أمحزون بمنطقة خنيفرة.

- الدخول في تنفيذ الحكم الذي كان قد صدر سابقا ضد أسبوعية " لوجورنال" والقاضي بتأديتها لتعويض باهض بلغ 3ملايين درهم.

- الحكم ضد مدير جريدة "المساء" بثلاثة أشهر سجنا نافذا وبشهرين حبسا نافذا ضد الصحفي أحمد الأعجل العامل بها في الملف المعروف بقضية "أطريحة".

- تحريك المتابعة ضد الصحفي جواد خني مدير أسبوعية "أخبار الوطن" وعضو اللجنة الإدارية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان في حين تم إهمال شكايته المقدمة في مواجهة أحد رجال السلطة بسيدي سليمان والذي هو الطرف المشتكي في المتابعة المقررة في حقه.

- حرية الرأي والتعبير

اعتقال الناشط الحقوقي شكيب الخياري رئيس جمعية الريف لحقوق الإنسان وقد أعرب المكتب المركزي ضمن بلاغه في اجتماعه ليوم 2009/2/22 عن انشغاله بواقعة اعتقاله ومطالبته بفتح تحقيق حول الاحتجاز الذي تعرض له قبل الإعلان عن اعتقاله. وقد تمت معاقبته بثلاث سنوات حبسا نافذا وبغرامة تفوق 750 ألف درهم.

- منع الوقفات المزمع تنظيمها من قبل حزب النهج الديمقراطي بمناسبة الانتخابات التشريعية ومن حقه في استعمال وسائل الإعلام العمومية للتعريف بموقفه من الانتخابات، واعتقال بعض مناضليه في مدن مختلفة من بينهم كاتبه الوطني واستنطاقهم ومتابعة سبعة منهم أمام القضاء الذي صرح ببراءتهم فيما بعد.

- حرية تأسيس الجمعيات

رفض تسلم ملف الإيداع القانوني بشأن تأسيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان إنزكان أيت ملول من طرف قائد المقاطعة الثانية لآيت ملول وقد راسل

المكتب المركزي وزير الداخلية في 23 يونيو 2009 وكذا والي جهة أكادير وعامل إنزكان أيت ملول وقائد المقاطعة الثانية لآيت ملول.

- استمرار حرمان بعض الجمعيات والهيآت السياسية من وصولات الإيداع القانونية (الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، العدل والإحسان، البديل الحضاري، الحركة من أجل الأمة...) كنماذج.

- رفض باشا مدينة السمارة، تسليم وصل إيداع الملف القانوني لتأسيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بمدينة السمارة بتاريخ: 2009/7/2.

رفض تسليم وصل إيداع الملف القانوني لمجموعة العمل حول التنمية والهجرة.

القضاء والمحاكمة الغير عادلة

تميزت سنة 2009 بخطابات من أعلى مستوى حول أهمية القضاء ودوره في دولة سيادة القانون وحقوق الإنسان. لكن الواقع يبين استمرار ضعف القضاء أمام السلطة واستعماله في قمع حرية الرأي والتعبير والصحافة والصحفيين، حيث أن وضعه هذا يبقى مرتبطا في شق أساسي منه بعدم التنصيص عليه في الدستور كسلطة مستقلة بل فقط كجهاز تابع للسلطة التنفيذية، وكذا في باقي القوانين المنظمة للقضاء في المغرب والتي سبق الوقوف عليها في التقارير السنوية السابقة والتي بقيت قائمة خلال سنة 2009 وأهم تلك النقط:

أن عدم جواز عزل ونقل القضاة إلا بمقتضى القانون محصور على قضاة الحكم دون قضاة النيابة العامة (م 850 من الدستور) بل إن هؤلاء خاضعون لأوامر وزير العدل طبقا للمادة 48 من قانون المسطرة الجنائية.

أن المجلس الأعلى للقضاء يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقياتهم وتأديباتهم (فصل 87 من الدستور) ولا يمتد ذلك إلى النقل والانتداب علما بأن هذين الأخيرين قد يأخذان صورة التأديب أو الانتقام لأنهما يمسان الاستقرار المادي والنفسي للقاضي.

وعلى سبيل المثال يمكن لوزير العدل طبقا للمادة 57 من النظام الأساسي للقضاة أن ينتدب بقراره لملء فراغ في قضاء الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة قاضيا للقيام بهذه الأعمال لمدة لا تتجاوز 3 أشهر في كل سنة.

وتنص المادة 56 من نفس النظام الأساسي للقضاة بأن قضاة النيابة العامة هم تحت سلطة وزير العدل ويتم نقلهم بظهير باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ونتيجة طبيعية أيضا لعدم عمل المجلس الأعلى للقضاء ومعايير الترقية وإسناد المسؤولية والمركز الحاسم الذي يحتله فيه وزير العدل بما يعنيه ذلك من إمكانية المحسوبية والخضوع وطمس الكفاءات. ومن الجهة المقابلة فإنه لحد الآن ليس هناك حديث عن مسؤولية الدولة عن أخطاء قضاتها فقد يعتقل الشخص ويحاكم

ويقضي عقوبة سجنية بسنوات ثم يحكم بالبراءة دون أن يكون له الحق في أي تعويض عما أصابه من أضرار بسبب متابعة أو حكم ملغى.

كما أن النيابة العامة بذريعة سلطة المتابعة قد تتابع من تشاء في غياب أية حجة وبسوء نية دون أن تتم مساءلة الدولة المغربية عن الخروقات المرتكبة.

إن هذه المآخذ والعيوب القانونية هي التي تضعف القضاء أمام السلطة وتجعل منه وسيلة تصفية الحسابات السياسية مع الصحافة أو نشطاء المجتمع المدني وتجعله عاجزا أمام أصحاب النفوذ السلطوي أو المالي وفق ما سنشير إليه أدناه.

وفي نفس الوقت فإن عدم رصد الإمكانيات المادية والبشرية الكافية يعيق إحقاق القضاء للعدل وسيادة القانون وضمان المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان.

وقد وضعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان منتصف سنة 2009 مع تسع جمعيات حقوقية ومهنية أخرى مشروع مذكرة حول إصلاح القضاء بالمغرب وجهت للأحزاب السياسية والنقابات وتنظيمات المجتمع المدني إضافة للمؤسسات الدستورية (الملك والبرلمان والحكومة) وكل الجهات المعنية بإصلاح العدالة بهدف الترافع على ضوئها من أجل إصلاح شامل ومتشاور لإصلاح العدالة وهي مذكرة مفصلة مبنية على مرجعيات دولية رصدت المعيقات والنواقص وتضمنت توصيات دقيقة ومفصلة.

إن هناك مآخذ وعدم ملاءمة جلية للنظام القضائي بالمغرب مع المبادئ الدولية من حيث الاستقلال والنزاهة (المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية المعتمد من طرف مؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد بميلانو من 26 غشت إلى شتنبر 1985 الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار 33/40 شهر نونبر 1985، أنظر على الخصوص المواد 11 و13 منه).

ومع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحريات النقابية (الجمعية تطالب بتمكين القضاة من الحق في التنظيم المستقبل ومن الحق النقابي).

وإن وزارة العدل سنة 2009 قد أكدت 17 مشروع قانون وهي مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء ومشروع القانون الأساسي لرجال القضاء ومشروع القانون الأساسي لموظفي وزارة العدل ومشروع مرسومين لتحسين الوضعية المالية للقضاة

والموظفين ومشروع المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية ومشروع قانون المرصد الوطني للإجرام ومشاريع قوانين المسطرة الجنائية والمسطرة المدنية ومدونة التجارة (تعديل) وقضاء القرب والمساعدة القضائية والسجل التجاري والتنظيم الهيكلي لوزارة العدل.

ورغم عدم إحالة الوزير السابق هذه المشاريع على جمعيات المجتمع المدني والمهنيين فقد أطلعت الجمعية عليها (أحال وزير العدل الحالي بعضها على بعض الجمعيات) ولاحظت أنها لا تراعي المآخذ الأساسية السابق تسجيلها ولا تشير إلى المآخذ التي يتضمنها الدستور والواجبة التعديل...

وإنه رغم رفع ميزانية وزارة العدل المتعلقة بالتسيير بنسبة 38 % والمتعلقة بالاستثمار بنسبة 18% ورفع المناصب المالية المخصصة للقضاة (الفوج 36 للملحقين القضائيين المتخرجين من المعهد العالي للقضاء ضم 393 ملحقا (269 ملحق و124 ملحقة) فإن ذلك لازال غير كاف بالنظر للعدد الضعيف من القضاة بالمغرب بالنسبة للساكنة وبالنسبة لمعدل عدد القضايا التي ينظر فيها القاضي سنويا والتي تفوق بكثير بل أضعاف المعدلات الدولية.

إن ضعف أجور الموظفين بوزارة العدل وانعدام نظام ملائم قد جعلهم خلال سنة 2009 يخوضون في إطار نقاباتهم العديد من الأشكال النضالية من وقفات احتجاجية إلى إضرابات متتالية (إلى مسيرة في بداية سنة 2010) وهو ما أثر سلبا على سير المحاكم ومصالح المتقاضين دون أن تحقق وزارة العدل مطالبهم المشروعة.

وإن هذه الوضعية تشجع على الرشوة وتحط من الكرامة وتضعف المردودية....

أما نتائج تلك العملية ووضعية القضاء هاته من حيث المحاكمات الغير عادلة فلقد عرفت سنة 2009 أرقاما قياسية بالنسبة للأحكام بالسجن النافذ والموقوف والغرامات الهائلة والتعويضات الخيالية في إطار محاكمات لا تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة.

لقد تعلقت هذه المحاكمات بشرائح متنوعة ضمنها صحافيون وصحافيات وطلبة وطالبات ونشطاء حقوقيين إضافة لما يسمى بملفات الإرهاب وغيرها وفي

نفس الوقت أبان القضاء عن عجز وسلبية في إحقاق مبدأ المساواة أمام القانون بالنسبة لأصحاب النفوذ وكذا عن قصور فيما يتعلق بملفات المال العام. ولازال تنفيذ الأحكام حتى في مواجهة الإدارات العمومية يلاقي عراقيل وبطء أوعدم التنفيذ.

وبالنسبة للمحاكمات الغير عادلة بسبب النشاط النقابي داخل الجامعات، فقد عرفت سنة 2009 اعتقالات ومحاكمات لمجموعة من الطلبة بكل من طنجة ومكناس (شهر نافذ) وأكادير وتاغجيجت وفاس (9 أشهر من الاعتقال الاحتياطي) ومراكش (وصلت عقوبة الحبس النافد سبع سنوات وأربع سنوات وسنتان) وتازة (6 أشهر-3أشهر).

بل توبعت مجموعة زهرة بودكور رفقة مجموعة من رفاقها (9) أمام محكمة الجنايات بمراكش ووصلت العقوبة لأربع سنوات نافدة لمراد الشويني.

وبطبيعة الحال تابعت الجمعية بواسطة مناضليها ومحاميها هذه المحاكمات وأصدرت بيانات تضامنية ومطالبات بإطلاق السراح والمحاكمة العادلة وساهمت في هيئات وطنية للتضامن.

وعرفت سنة 2009 سوابق خطيرة في حجم التعويضات ضد الصحافة والصحفيين وفي الأحكام بالسجن النافد وفي السطو على اختصاص القضاء بإغلاق المقرات وحجز الأعداد وعدم الإنصاف من طرف المحاكم.

فمثلا في الوقت الذي لازال فيه تعويض الأب أو الزوج عن الضرر المعنوي الناتج عن وفاة بسبب حادثة سير لا يتجاوز 25000 درهم.

وفي الوقت الذي قد لا يتجاوز الإيراد العمري لعامل بترت يده أو رجله 12000 درهم سنويا قضت محكمة الإستناف ضد مدير جريدة "المساء" بمبلغ 600 مليون سنتيم وغرامة 12000 درهم وقضت محكمة الإستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2009/7/1 برفع التعويض ضد مجلة « économie et entreprise » إلى مبلغ 590 مليون سنتيم تعويضا عن نشر خبر زائف، (الحكم الابتدائي كان قد حدد التعويض في مبلغ 180 مليون سنتيم). وقضت المحاكم ضد "الجريدة الأولى" و"الأحداث المغربية" و"المساء"، بتعوض العقيد معمر القذافي بما قدره 100 مليون

سنتيم و100 ألف دهم غرامة. وهي مبالغ خيالية لا أساس لها لا منطقيا ولا تمت بالمستوى المادي للمواطنين المغاربة والهدف منها هو الانتقام والترهيب باستعمال القضاء والتغطية بل قد تعدم المنبر الإعلامي كما هو الحال مثلا بالنسبة لجريدة " Le journal" (300 مليون سنتيم) مع سرعة استثنائية في التنفيذ لا بالنسبة للحالة الأخيرة ولا بالنسبة لحالة جريدة "المساء".

وحكم على مدير جريدة "الأخبار المغربية"، "توفيق بوعشرين" والكاركاتوريست خالد كودار بتهمة الإساءة للعلم الوطني والسب والقذف بسنة موقوفة التنفيذ، و100 ألف درهم غرامة لكل واحد منها والإغلاق النهائي لمقر الجريدة، وبثلاث سنوات سجنا موقوفة التنفيذ وغرامة قدرها 50 ألف درهم على كل واحد وتعويض قدره 300.00 مليون سنتيم. وإثر نشر استجواب "بأسبوعية المشعل" حول التعسفات والتجاوزات العديدة التي ترتكبها بإقليم خنيفرة حفصة أمحزون، أدين كل من مديرها ادريس شحتان والأخ مصطفى أعذاري رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بخنيفرة بثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة 50 ألف درهم لكل واحد منهما وتعويض قدره 500 ألف درهم.

وفي وقت لاحق تم توقيف صدور جريدة "أخبار اليوم" وإغلاق مقرها بقرار لوزير الداخلية ولم تقبل المحكمة الإدارية بالدار البيضاء الطعن المقدم ضد الإغلاق رغم كونه مشوب بالتجاوز في السلطة وهي نفس المحكمة التي لم تنصف أسبوعيتين "نيشان وتيلكيل" إثر إتلاف وزارة الداخلية لعددهما دون الاستناد على حكم قضائي وقضت برفض الطعن لصالح وزير الداخلية.

وإثر نقل بعض الصحف لموضوع مرض ملكي أدين إدريس شحتان مدير أسبوعية "المشعل" بسنة من السجن النافذ وأيدت محكمة الاستئناف ذلك الحكم. كما تم استعمال القضاء في إيقاف صدور الجريدة.

وحوكم حول نفس الموضوع على أنوزلا مدير يومية "الجريدة الأولى" وبشرى الضو بتهمة النشر بسوء نية لخبر زائف وإدعاءات غير صحيحة والمشاركة فيها حكم عليهما بسنة سجنا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 100 ألف درهم لكل واحد منهما.

وإنه لمجرد نشر جريدة " المساء" لخبر مفاده تورط مسؤول بوزارة العدل في الملف المعروف "بطريحة" تمت متابعة مدير "المساء" رشيد نيني والصحفي بها أحمد الأكحل وحكم على الأول بثلاثة أشهر نافذة والأخير بشهرين.

وإثر شروع أسبوعية "الحياة" و"الجريدة الأولى" في نشر بعض وثائق هيأة الإنصاف والمصالحة استطاع رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان استصدار حكم استعجالي بمنعهما من ذلك.

وتوبع الأخ جواد خني عضو اللجنة الإدارية ومدير أسبوعية "أخبار الوطن" بإيعاز من أحد رجال السلطة بسيدي سليمان.

وليس فقط مديرو وصحفيو الجرائد الذين حكم ضدهم بالسجن النافذ والغرامات والتعويضات الخيالية وخضعوا للتحقيقات الماراطونية والقاسية لمجرد ممارستهم لمهامهم بل لم يسلم من ذلك مسؤولون نقابيون وجمعويون فقد توبع الأخ أحد بوهيا رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتارودانت والكاتب الإقليمي للنقابة الوطنية للتعليم (ك. د. ش) بسبب مهامه النقابية رفقة أمين الفرع الأخ أمين الخادري اللذين اعتقلا رفقة أربعة مواطنين (سائقين أثناء احتجاجهم على مشروع مدونة السير الأول) أو دعوا في إطار الحراسة النظرية (التي ما فتئت الجمعية تدين ظروفها اللإنسانية والحاطة بالكرامة...) وتوبعوا في حالة سراح.

وتوبع الأخ غلوسي رئيس فرع الجمعية بمراكش بناء على شكاية من عمدة مراكش وقد عبرت الجمعية عن تخوفها أن يكون ذلك في إطار الحد من حرية وتحركات هذا الأخ وطالبت بمحاكمة عادلة.

وعرفت سنة 2009 اعتقال ومحاكمة الناشط الحقوقي شكيب الخياري (رئيس جمعية الريف لحقوق الإنسان) بثلاث سنوات سجنا نافذا وغرامة قدرها 750 ألف درهم وأيد هذا الحكم استئنافيا.

وتوبع واعتقل لمدة 12 يوما الأخ حسين حرشي رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ببني ملال رفقة عضوين آخرين بسبب مهامهم وتضامنهم مع مواطنين وأدينوا بالحبس الموقوف التنفيذ لمدة شهر كما حوكم بكلميم الأخ عبد العزيز السلمي

عضو اللجنة الوطنية للعمل الحقوقي وسط الشباب التابعة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان رفقة الأخ محمد شويس والأخ أحمد حبيبي.

واعتقل الأخ قضاض البغدادي رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بطنطان لقضاء عقوبة سجن لمدة شهرين ترجع لسبع سنوات مباشرة بعد انتقاده للوضع الصحي في الإقليم.

وعرفت سنة 2009 محاكمة مجموعة من المدونين منهم المدون جمال القلعي الذي اعتقل وتوبع خلال الوقفة الاحتجاجية لفرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالقنيطرة ضد القمع البوليسي المؤدي إلى وفاة المواطن ربيع بلحسين وتابعت الجمعية بأكادير محاكمة معتقلين صحراويين بآيت ملول وصلت الأحكام عليهم ل 15 سنة نافذة.

إلى جانب هذه المحاكمات تابعت الجمعية خلال سنة 2009 محاكمات لأعضاء الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين في عدة مدن وكذا متابعات ومحاكمات لعمال ونقابيين انتهت بأحكام قاسية.

ومحاكمة مجموعة السياسيين الستة (الذين يحاكم إلى جانبهم بلعيرج وآخرون) التي كانت محاكمة غير عادلة بجميع المقاييس سواء أثناء البحث التمهيدي أو مرحلة التحقيق أو الجنايات الابتدائية أو الجنايات الاستئنافية فقد تدخلت الدولة علنا وتأثيرا على لسان وزير الداخلية ووزير الإعلام وحرم المتابعون ودفاعهم أثناء مرحلة التحقيق من الإطلاع على تفاصيل الملف ومنعوا من تقديم وسائل إثبات بواسطة استدعاء الشهود. إلى غاية صدور أحكام بعقوبات خيالية.

وتابعت الجمعية المحاكمات في إطار ما يسمى قانون مكافحة الإرهاب وجددت المطالبة بإعادة محاكمتهم محاكمات عادلة أو إطلاق سراحهم.

بالمقابل استمر الإفلات من العقاب وعدم المساواة أمام القانون وقلب الضحية إلى معتد حينما يتعلق الأمر بما قد تقترفه عناصر من السلطة أو المقربين منها وقد وقفت الجمعية خلال سنة 2009 على عدة حالات (حالة حسن اليعقوبي والسرويتي بخنيفرة ومريم بنجلون وليلى بن الصديق وابن والي كلميم).

وكذا الاعتداء بالسلاح الأبيض الذي قامت به حفصة أمحزون بخنيفرة ضد المحامية فاطمة الصابري أمام رجال الأمن وذكرت الجمعية بالعديد من الانتهاكات لحقوق سكان المنطقة تورطت فيها حفصة أمحزون في ظل إفلات تام من العقاب رغم الرسائل والبيانات والاحتجاجات التي قام بها فرع الجمعية بخنيفرة وقافلة التضامن واليوم الوطني للتضامن (2009/7/21) وندوات صحفية...

وقد ذكرت أعلاه محاكمة الأخ مصطفى اعداري رئيس فرع الجمعية بخنيفرة مع مدير أسبوعية "المشعل" إدريس شحتان حيث تحول الظالم لمظلوم وفاضح الظلم إلى مجرم بسبب نشر استجواب صحفي حول خروقات وتجاوزات حفصة امحزون.

إن سنة 2009 قد شهدت إذا بالأرقام ليس فقط ارتفاعا في عدد المحاكمات غير العادلة سواء النقابية أو الحقوقية أو الاجتماعية أو محاكمات الصحافة (45 سنة 2008 مقابل 56 سنة 2009) بل عرفت ارتفاعا كبيرا في الأحكام بالسجن النافذ وفي مدده وفي التعويضات والغرامات الخيالية في هذه الملفات ولم تعرف أي تقدم في الباقي.

أهم المستجدات القانونية المنشورة بالجريدة الرسمية لسنة 2009

تم الاعتماد على النشرة العامة للجريدة الرسمية لسنة 2009 والنشرة العامة للجريدة الرسمية هي النشرة التي تدرج فيها القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

وقد تنوعت هذه النصوص بين الخاصة بالتشريع الداخلي وأخرى متعلقة بالعلاقات الثنائية مع بعض الدول أو نشر معاهدات دولية انضم إليها المغرب.

وهكذا سوف نعتمد على طريقة بسيطة تتجلى في الإشارة إلى عدد الجريدة الرسمية وتاريخها والنص القانوني وإن اقتضى الحال تلخيصه في بعض السطور كما تجدر الإشارة إلى أننا لم نشر إلى جميع الأعداد وإنما فقط التي تحمل الجديد في مجال التشريع والمستجدات التي لها علاقة بمجال اشتغالنا.

كما أننا سوف نتطرق بعد الانتهاء من ذلك إلى تحليل مدى إعمال مبادئ ملاءمة التشريع الوطني مع المعاهدات الدولية، وهو الموضوع الذي نتمنى أن تثار حوله التعاليق والمناقشات.

عدد5696 تاريخ فاتح يناير 2009، السنة الثامنة والستون..

مدونة الانتخابات:

الظهير رقم 1.08.150 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 2008 بتنفيذ القانون 36.08 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

ونتطرق للباب الثالث عشر مكرر المتعلق بالأحكام الخاصة بالانتخابات برسم الدوائر الإضافية المحدثة في الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات.

ويشمل هذا التعديل المواد التالية:

- المادة 1/204 - 2/204 - 3/204 - 4/204 مادة 5/204 - 6/204. 288 مكرر

وتتعلق التعديلات المشار إليها أعلاه بإحداث على صعيد مجموع النفوذ الترابي لكل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة؛ دائرة انتخابية تسمى دائرة انتخابية إضافية.

والأمر يتعلق باللوائح التي تم التوافق بين الأحزاب والدولة على أن تكون خاصة بالنساء لدعم المشاركة السياسية للمرأة.

والمادة 288 مكرر تتحدث عن دعم يخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات الجماعية والتشريعية يطلق عليه اسم "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء ولا شك أن هذا التعديل يثير فضول المناقشة نظرا لكون المشروع لحد الساعة لم يستطع أن يتحدث عن لوائح إضافية خاصة بالنساء وإنما يتحدث عن لوائح إضافية بشكل مجرد وتخصيص للنساء مبني على توافق ضمني بين وزارة الداخلية والأحزاب خاصة وأن المجلس الدستوري سبق له أن قرر عدم دستورية لائحة وطنية نسائية، ومن هنا جاءت تسميتها الجديدة كذلك بشكل عام ومجرد حتى لا يتدخل المجلس الدستوري من جديد.

الجريدة الرسمية عدد 5712 تاريخ 26 فبراير 2009.

الظهير رقم 39 -01 -1 وتاريخ 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من ظهير تنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.

الجريدة الرسمية عدد 5732 تاريخ 7 – 5 -2009.

ظهير رقم 1.06.64 وتاريخ 18 فبراير 2009 بنشر اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004.

ويتم بموجب هذه الاتفاقية إنشاء منطقة التبادل الحر بين المغرب والأردن وتونس ومصر والدول العربية المتوسطية التي ستنضم إليها لاحقا.

وهذه الاتفاقية يجب أن تحظى بالمتابعة والتقييم خاصة وأن لها عدة انعكاسات اجتماعية منها اقتصادية على شعوب المنطقة.

الجريدة الرسمية عدد 5746 وتاريخ 25 يونيو 2009.

- مرسوم رقم 2.06.378 وتاريخ 21 ماي 2009 بتغيير القرار الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1949 بتحديد قيمة الهبات والمنافع العينية والممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الأجرة الدنيا.

- مرسوم رقم 702 وتاريخ 21 ماي 2009.

بتحديد شكليات توجيه التنبيهات والملاحظات إلى المشغل.

الجريدة الرسمية عدد 5755 وتاريخ 27 يوليوز 2009

ظهير رقم 1-95-229 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009 بنشر الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي بريو ديجانيرو في 5 يونيو 1992. بناء على محضر إيداع وثائق مصادقة المغرب على الاتفاقية المذكورة بنيويورك في 21 غشت 1995. ونشرت رفقته الاتفاقية برمتها.

الجريدة الرسمية عدد 5781 وتاريخ 26 أكتوبر 2009.

ظهير رقم 1-09-46 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 08 – 10 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المغرب إلى بروتوكول 2003 الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البيئي لعام 1992.

الجريدة الرسمية عدد 5784 وتاريخ 5 نونبر 2009

ظهير رقم 1.96.89 وتاريخ 18 فبراير 2009 بنشر اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة بفيينا في 22 مارس 1985.

وهذه الاتفاقية يمكن أن تشكل إلى جانب اتفاقيات ومعاهدات أخرى مادة مهمة للاشتغال على الحق في البيئة السليمة.

الجريدة الرسمية عدد 5795 وتاريخ 14 دجنبر 2009.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 09-5-281 وتاريخ 12 نونبر 2009 تحدد بموجبه شروط وكيفيات ونماذج تسليم جواز السفر البيومتري وجواز السفر المؤقت.

ملاحظات حول مدى قابلية إعمال المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في القانون المغربي

مما لا شك فيه أن المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف أي دولة يجب منطقيا أن تدفع هذا البلد، دون مساطر خاصة إلى احترامها على مستوى قانونها الداخلي.

إلا أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك في العديد من الحالات وبالنسبة للعديد من الأنظمة السياسية.

ونلاحظ أنه من الناحية المبدئية ليس هناك أي عائق بالنسبة لكل قاض لأعمالها لكن على شكل مبدأ عام قانوني دون حاجة إلى الإشارة إلى المصدر. إننا لا نريد التحدث عن هذا الجانب، لكن عن الحالة التي يكون فيها المبدأ الخاص بحقوق الإنسان ناتجا عن اتفاقية أو عهد دولي والذي يفترض تطبيقه من طرف القضاء العادي أو الإداري. إنه من هذه الإشكالية ينبع التساؤل حول مبدأ مدى قابلية التطبيق.

فعلا أنه بالنسبة للقانون المغربي، وباستقراء للنصوص القانونية الجاري بها العمل، وعلى رأسها الدستور، يتضح أنه لا يمكن أن نكون قطعيين في اتجاه الأعمال التلقائية لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان لمجرد تضمينها في معاهدة أو اتفاقية دولية. إن المشروع الدستوري المغربي لا ينص على سمو القاعدة الدولية على التشريع الداخلي.

حول هذه النقطة، وانطلاقا من أول نص دستوري لسنة 1962 إلى آخر دستور لسنة 1996، فإن المشروع الدستوري المغربي قد لزم الصمت المستمر والذي يمكن تأويله وتفسيره على إرادة الدولة في عدم إعطاء العهد والمواثيق ومن تم القواعد الدولية قوة أسمى أو موازية للقانون الداخلي. بالموازاة مع ذلك ظل ينص على أنه يدخل في مجال القانون، كل الحقوق الفردية والجماعية المحددة في الدستور وبعمله هذا يكون قد أحدث نظاما حيث ـباستثناء حالة خاصةـ كل قاعدة قانونية دولية خاصة بحقوق الإنسان لا يمكن إدماجها في القانون الوضعي عدا بتدخل القانون.

وللتحقيق في موقف المشروع الدستوري المغربي لابد من البحث والتدقيق من خلال المحاور التالية:

- قواعد القانون الدولي والدستور: إن إعمال قواعد القانون الدولي يشترط التعرف على العديد من تنصيصات الدستور.

- ديباجة الدستور بالنسبة لدساتير 1962 – 1992 – 1996: المبادئ العامة والحريات، مجال القانون، أنواع العهود والاتفاقيات...

- القواعد الدولية والتشريع

في نظر التشريع المغربي فإن قاعدة القانون الدولي لا تطبق من تلقاء نفسها.

في حين نلاحظ سمو قواعد القانون الدولي في أغلبية الأنظمة وكمثال نشير إلى فرنسا- اسبانيا- البرتغال- تونس- الجزائر- موريتانيا.

بالنسبة للمغرب نجد صمت المشرع الدستوري، ليس هناك أي مقتضى ينص على سمو الاتفاقية على القاعدة القانونية الوطنية أو ينص على الأقل بنص على المساواة بينها وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 31 من الدستور، نجدها تنص على أن الملك يوقع ويصادق على الاتفاقيات. إلا أن الاتفاقيات والمعاهدات التي تلزم الدولة ماليا لا يمكن التصديق عليها قبل صدور نص قانوني على البرلمان.

والمعاهدات التي من شأنها أن تتعارض مع مقتضيات الدستور يتم التصديق عليها وفق مساطر تعديل الدستور.

- قرينة سمو القاعدة القانونية الدولية على القانون الداخلي.

انطلاقا من كون الدستور ينص بالنسبة للأنواع الثلاثة من الاتفاقيات، على مسطرة المصادقة عليها فإنه بالنسبة لهذه المعاهدات يصبح لها مركز ليس سياسيا على التشريع الوطني ولكن مساويا للمقتضيات الدستورية.

- المساواة بين الاتفاقية والمعاهدة والقانون:

ما دامت الاتفاقيات التي تلزم الدولة ماليا يتعين يجب المصادقة عليها من طرف البرلمان فإن مركزها يحدده البرلمان بشكل واضح إذ أن إدماج مقتضياتها يتعين أن يقوم به المشرع الذي يعطيها مركزها سواء مساوي للقانون أو أقل منه.

أما بالنسبة للمعاهدات التي يصادق عليها الملك مباشرة فإنها تكون لها نفس درجة التشريع الوطني.

- حالة المساواة التشريعية بين المعاهدة والقانون المحلي:

كأمثلة نشير إلى قانون الجنسية.

قانون تسليم الأجانب.

قانون المسطرة الجنائية خاصة المادة 713 التي تنص على أنه بالنسبة للتعاون القضائي مع الدول الأجنبية، فإن المعاهدات الدولية تكون لها الأولوية على التشريع الداخل من خلال الملاحظات البسيطة أعلاه يتضح أنه إذا كانت بعض القواعد الدولية الناتجة عن المبادئ العامة المعترف بها دوليا تفرض نفسها من تلقاء نفسها – لمجرد وجودها وتطبق من طرف المحاكم كمبادئ عامة للقانون، فإنه يبقى مع ذلك صحيحا أن المبادئ الناجمة عن الاتفاقيات ولكنها في تناقض مع مقتضيات التشريع الداخلي لا يمكن أن تكون لها أثار قانونية إلا بواسطة تدخل المشرع وفقا للآليات المنصوص عليها دستوريا، أنها تدخل في مجال التطبيق أي قابليتها للتطبيق وليس التطبيق التلقائي والإدماج دون شرط بالقانون الداخلي.

إن ملاءمة التشريع الوطني مع التشريعات الدولية يبقى من القضايا التي يتعين إيلاءها الاهتمام الكبير من خلال تخصيص ندوات في هذا المجال.

إن العبرة ليست بالمصادقة على الاتفاقيات أو الانضمام إليها ولكن بمدى إعمالها وإدماجها في التشريع الوطني.

التعليم والصحة
والسكن اللائق
للجميع
تحية لأمهات
المعتقلين السي
من أجل
المساواة
دون تحفظات
الحرية الفورية
للمعتقلين السياسيين
لا للتطبيع
مع إسرائيل
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تحيي
تحت شعار: " احترام الحريات، دست
e ANNIVERSAIRE DE LA DECLARATION
DROITS HUMAINS SOUS LE MOT D'ORDRE:
n démocratique et vie digne pour touTEs"

المحور الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مقدمة:

عرفت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نكوصا وتراجعا متواترا يمكن ملاحظته انطلاقا من تقهقر مؤشر التنمية البشرية، حيث انتقل المغرب من الرتبة 126 إلى المركز 130 سنة 2009. وحسب الإحصائيات الرسمية الأخيرة، التي غالبا ما تفتقر إلى الدقة، فإن حوالي ثلاثة ملايين شخص يعيشون تحت عتبة الفقر، في حين أن الأسعار شهدت ارتفاعا غير مسبوق، بينما ظلت الأجور جامدة من الناحية العملية. لهذا، فإن الفوارق بين المستويات المعيشية ما انفكت تزداد حدة وخطورة، فيما لازالت خوصصة الخدمات الاجتماعية متوالية. ومن هنا يتضح أن الدولة المغربية لازالت تمعن في سياستها الساعية إلى إزاحة كل الحواجز لصالح قوى السوق، التي لا تهدف سوى للربح على حساب حقوق المواطنين والمواطنات.

ولقد أسفرت هذه الوضعية، التي أثرت سلبا على المستوى المعيشي لأغلب الفئات الاجتماعية، عن هزات واحتجاجات في العديد من المناطق (افني، صفرو، خريبكة، بني ملال، المعطلون حاملو الشهادات، تنسيقيات مناهضة غلاء الأسعار...)، ووجهت هي الأخرى بالقمع من طرف الدولة، التي باتت تتصدى، أكثر فأكثر، لكل شكل احتجاجي (مهاجمة الوقفات والمسيرات، قمع الإضرابات...). هذا القمع الذي يعمل القضاء، باعتباره جهازا تابعا للدولة وفاقدا للاستقلالية، على التغطية عليه، محاولا إضفاء الشرعية على تعسفات السلطة، عبر محاكمات تغيب فيها كل شروط ومعايير المحاكمة العادلة. والنتيجة ليس فقط انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنما أيضا الحقوق المدنية والسياسية. وهذا ما سيحاول هذا الجزء من التقرير السنوي المخصص لوضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التوقف عنده واستعراضه بشيء من الاقتضاب والتركيز.

الحقوق الشغلية

تـقـديــم:

تتعرض الحقوق الشغلية لانتهاكات مستمرة، خصوصا مع استمرار الأزمة الاقتصادية العالمية، وغياب حماية فعلية للحقوق والحريات العمالية. وتكفي إطلالة مركزة على واقع العمل والعمال لإدراك مبلغ الخروقات والتجاوزات التي تمارس يوميا في مجال الشغل، ليس من قبل الخواص فحسب، بل ومن طرف الدولة نفسها. وهذا ما يتبين من خلال العديد من المعطيات التي نسوقها كما يلي:

1- لازالت الدولة المغربية لم تصدق على 181 اتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية، خصوصا الاتفاقية 87 حول "الحرية النقابية وحماية حق التنظيم"، والتي كانت قد التزمت الدولة بالتصديق عليها منذ فاتح غشت 1956.

2- لم يتم بعد إدماج اتفاقية الشغل رقم 135 حول توفير الحماية والتسهيلات النقابية وللمسؤولين والمسؤولات النقابيين.

3- لازالت مدونة الشغل، على الرغم من سلبياتها على مستوى المقتضيات المتعلقة سواء باستقرار العمل والأجور، أو بمكانة ودور النقابة على مستوى المقاولة، ورغم تضمنها لإجراءات زجرية كافية لوقف انتهاكات المشغلين لقوانين الشغل، فإنها لا تطبق في أغلب مؤسسات القطاع الخاص وباعتراف حكومي (إذ اعترفت الحكومة سنة 2006 بأن قانون الشغل على علاته، لا يطبق إلا في 15% من مؤسسات القطاع الخاص التي يفوق عمالها 50 أجيرا...).

4- سبق للحكومة أن أصدرت ما سمته "المخطط الوطني للملاءمة"، في ضرب صريح لقانون الشغل، تدعو فيه صراحة إلى تأهيل تطبيق القوانين بأغلب المقاولات. وما يسجل أنه بعد انتهاء مدة تطبيق هذا المخطط، لازالت مدونة الشغل عرضة لانتهاك صارخ في أغلب القطاعات، في ظل استمرار حالة الإفلات من العقاب لمنتهكيها وسنورد في التقرير عدة حالات تثبت ذلك.

5- عرفت هذه السنة أيضا إصدار مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشكل أحادي دون أية استشارة للنقابات والجمعيات.

6 - الحوار الاجتماعي: شهد تعثرا ناتجا عن مضمون العرض الحكومي في الشوط الثاني للحوار الاجتماعي، الذي تم الإفصاح عنه يوم 11 نونبر، والذي اكتفت فيه الحكومة بتأكيد اتفاقها القديم بشأن حذف السلاليم من 1 إلى 4، ورفع كوطا الترقية الداخلية من 25% إلى 28% والتعويض عن العمل بالمناطق الصعبة والنائية، المحدد في 700 درهم شهريا، والذي حصرته في قطاعي الصحة والتعليم...؛ متجاهلة مطالب الحركة النقابية والحقوقية المتجسدة في رفع الأجور والمعاشات وتحسين الدخل بصفة عامة، وتصحيح منظومة الترقي بشكل شمولي، والتجاوب مع الملفات المطلبية على مستوى القطاعات والفئات، مع التصديق على اتفاقيات المنظمة الدولية للشغل وإلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي، وكذا تنفيذ الأحكام القضائية لصالح العمال.

7- عرفت هذه السنة أيضا طرح عدة مشاريع قوانين: كمشروع القانون التنظيمي لحق الإضراب، ومشروع النقابات المهنية، كما دخلت الحكومة في مخطط لإصلاح نظام التقاعد الخاص بالموظفين. ولقد أبدت الجمعية موقفها الرافض لأي قوانين قد يكون هدفها تكبيل حق الإضراب، أو لا تضمن الممارسة الفعلية للحريات النقابية...، معبرة في ذات الوقت عن تحفظها على أي مخطط يهدف لإصلاح نظام التقاعد عبر الإجهاز على مكتسبات الموظفين.

معدل البطالة سنة 2009 حسب المندوبية السامية للتخطيط

	حضري	قروي	المجموع	حضري	قروي	المجموع
النشاط والتشغيل (15 سنة فأكثر)						
السكان النشيطون (بالآلاف)	5884	5390	11274	5935	5391	11326
نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين (%)	22.5	31.9	27.0	22.1	31.7	26.7
معدل النشاط (%)	45.2	59.2	51.0	44.5	58.6	50.3
حسب الجنس						
ذكور	72.0	82.4	76.3	71.4	82.0	75.7
إناث	19.8	37.0	26.9	19.2	36.3	26.1
حسب السن						
15 – 24 سنة	30.6	49.6	39.4	28.9	47.9	37.7
25 – 34 سنة	60.8	66.1	62.9	60.6	65.7	62.7
35 – 45 سنة	58.4	69.9	62.6	57.4	68.8	61.5
54 سنة فأكثر	37.6	58.5	45.9	37.4	59.2	45.9
حسب الشهادة						
بدون	41.0	60.3	51.2	39.3	59.7	50.2
حاصل على شهادة	49.9	53.5	50.6	49.9	53.0	50.5
السكان النشيطون المشتغلون (بالآلاف)	5022	5174	10196	5097	5139	10236
نسبة الشغل ضمن مجموع السكان في سن العمل	38.6	56.8	46.1	38.2	55.8	45.4
نسبة الشغل المؤدى عنه ضمن الشغل الكلي منها	94.5	57.9	75.9	94.8	57.9	76.3
العمل المستأجر	68.1	39.8	57.1	68.3	40.0	57.6
الشغل الذاتي	31.9	60.2	42.9	31.7	60.0	42.4
البطالة						
السكان الناشطون العاطلون (بالآلاف)	862	216	1078	838	252	1090
نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين العاطلين (%)	30.7	15.3	27.6	30.7	12.2	26.5
معدل البطالة (%)	14.7	4.0	9.6	14.1	4.7	9.6
حسب الجنس						
ذكور	13.1	5.0	9.5	12.6	6.0	9.7
إناث	20.0	1.9	9.8	19.6	1.8	9.5
حسب السن						
15 – 24 سنة	30.3	9.1	17.9	32.0	10.4	19.3

13.0	4.9	18.9	13.5	4.5	20.1	25 – 34 سنة
5.3	2.2	7.4	5.2	0.9	8.1	35 – 44 سنة
2.3	1.1	3.5	2.3	0.9	3.6	45 سنة فأكثر
						حسب الشهادة
5.0	3.1	8.3	4.7	2.5	8.3	بدون شهادة
17.8	13.7	18.8	18.9	12.8	20.4	حاصل على شهادة

وقد ظلت نسبة التشغيل ضعيفة جدا مقارنة مع تزايد الطلب وضعف مناصب الشغل سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص أو الشبه العمومي، حيث لم تتعد مناصب الشغل في الوظيفة العمومية برسم ميزانية 2009 ستة عشر ألف منصب. مع العلم أن حجم السكان النشيطين البالغين أكثر من 15 سنة، يبلغ حسب البحث الميداني الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط مليونين ونصف من بين 11.326.000 نسمة.

الحق في الشغل:

دأبت الجمعية عبر مذكراتها وبياناتها على حث الحكومة لإعطاء الأولوية، في السياسة الاقتصادية والاجتماعية وفي ميزانية الدولة، لاحترام الحق الإنساني والدستوري في الشغل (هذا الحق المنصوص عليه في المواثيق الدولية) لكافة المواطنين نساء ورجالا... انطلاقا من أن الحق في العمل والحماية من البطالة، يعد من الحقوق التي يقع على الدولة عبء ضمانها لكل المواطنين بشكل متكافئ، على نحو يقيهم من انعكاسات الخوصصة ومرونة سوق الشغل، كما يوضح ذلك التعليق العام رقم 18، المعتمد سنة 2005، من قبل اللجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إلا أن واقع الحال يثبت التقاعس الكبير للدولة في هذا المجال، فالبطالة في صفوف الشباب وحاملي الشهادات ما فتئت تتعاظم، والدولة عوض فتح حوار معهم والاعتراف القانوني بتنظيماتهم، تستعمل القوة ضدهم بشكل ممنهج.

كما أن التسريحات ما أضحت تطال جل المقاولات، لافظة الآلاف من شبابنا نحو الشوارع. أضف إلى ذلك استعمال مبرر التكوين أو التكوين المهني من طرف

المقاولات وبعض القطاعات التابعة للحكومة، لاستغلال شريحة كبيرة من الشباب دون جدوى.

وقد تابعت الجمعية خلال هذه السنة:

ـ احتجاجات مجموعة التجمع المغربي للأطر العليا، التي تضم 700 من الأطر: فطيلة سنة 2008، عرفت هذه المجموعة قمعا ممنهجا أدى إلى إحداث كسور وإصابات لدى العديد من معطلات ومعطلي المجموعة، بل وقعت المتابعة الجنائية للعديد منهم.

ـ احتجاجات مجموعة الشعلة: خاضت المجموعة عدة وقفات للمطالبة بحقها في الشغل، كما نفذت إضرابا عن الطعام أمام البرلمان لمدة 10 أيام ولم تتوقف إلا بعد أن راسلتها الجمعية في الموضوع.

ـ مجموعة المربي(ة) المتخصص(ة): تعكس وضعية هذه المجموعة، المتكونة من 45 إطارا، بشكل واضح، العبثية التي تعامل بها الحكومة هؤلاء الشباب، خريجي سلك الإجازة المهني "المربي المتخصص/الفوج الأول 2009/2008" بفاس، والذي أنشئ بطلب من وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، إثر البحث الوطني الذي قامت به هذه الأخيرة وأسفر عن نتيجة تبين غياب مهول لهذا النوع من الأطر... بعد حصولهم على الشهادة بالمواصفات التي طلبتها الوزارة، وجدوا أنفسهم في الشارع !!! وقد خاضوا عدة اعتصامات أمام الوزارة المعنية لإيجاد حل دون جدوى.

ـ الجمعية الوطنية لحملة الشهادات بالمغرب: عرفت جل مناطق البلاد، وعلى مدار السنة، احتجاجات واسعة للمعطلين، قوبلت في معظمها بالقمع والاعتقال.

الوظيفة العمومية:

تميزت سنة 2009 بتصاعد وثيرة الاحتجاج في قطاع الوظيفة العمومية والجماعات المحلية، رغم الشوط الثاني من الحوار الاجتماعي، والذي لم يجب على مطالب الحركة النقابية والحقوقية كما ورد في التقديم الأولي.

وهكذا فقد خاض قطاع الوظيفة العمومية إضرابا وطنيا يومي 22 و23 يناير 2009، وكانت أهم مطالب شغيلة القطاع تتمحور حول الزيادة في الأجور، خصوصا بعد الزيادات المهولة التي عرفتها أسعار المواد الأساسية.

الجماعات المحلية:

عرف هذا القطاع طيلة هذه السنة، عدة إضرابات على المستوى الوطني، احتجاجا على ما تعتبره النقابات استهتارا غير مبرر بمطالبهم خاصة منها التعويض الخاص، الزيادة في الأجور، احترام الحقوق النقابية، تسوية وضعية حاملي الشهادات، إدماج جميع المجازين، تعميم الاستفادة من حذف السلالم من 1 إلى 4، كما هو الحال بالنسبة لموظفي الدولة، وضع حد للتمييز من طرف وزارة الداخلية بين موظفي الدولة والجماعات المحلية، فيما يخص تطبيق القانون والاستفادة من الاتفاقيات الجماعية.

نموذج:

تابع فرعنا بخنيفرة حالة 30 عاملا ببلدية خنيفرة، الذين تم التراجع عن كل مكتسباتهم؛ لا لشيء إلا أنه تم تفويت خدمة النظافة لشركة خاصة دون استشارة لمناديب العمال ولا الممثلين النقابين. وقد أقتطع أجر 24 يوما من رواتبهم بسبب عدم معرفتهم بهذا التفويت.

القطاع الشبه العمومي:

1. العصبة الوطنية للوقاية من أمراض القلب والشرايين:

تم طرد أزيد من 45 مستخدما(ة) لأسباب نقابية من العصبة، وقد راسلت الجمعية وزارة الصحة ولم تتوصل بأي رد، بل تم الاعتداء الجسدي على ممرضتين من طرف المسؤول الإداري الأول، على إثر وقفة احتجاجية على تدني ظروف المستخدمين والمستخدمات وغياب شروط الصحة والسلامة.

2. الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي:

ـ شهد سلسلة من الاحتجاجات، طيلة هذه السنة، ضد التراجع عن المكتسبات ومحاولة دفع المستخدمين للمغادرة، وكان رد الإدارة هو اقتطاع أجور أيام الإضراب.

و من أحد نماذج الحيف الكبير وعدم تطبيق القانون، حتى في مؤسسة رأسمالها من اقتطاعات الشغيلة، نموذج مباركة الملوكي التي وظفت سنة 1979 كعون خدمة سلم 1 الرتبة 1؛ هذه السيدة وبعد إحالتها على المعاش، لا تتلقى أجرا لأنه لم يتم التصريح بها في الضمان الاجتماعي ولا في الصندوق المهني المغربي للتقاعد.

القطاع الخاص:

لازال عدم احترام مدونة الشغل، بالرغم من سلبياتها، قائما.

العاملات والعمال الزراعيون:

رغم أن قطاع الفلاحة يشغل أكثر من مليون نسمة، من العمال والعاملات الزراعيين، فإنه ما فتئ يشكل مجالا خصبا لممارسة التمييز، حتى بعد إقرار الحق في التعويضات العائلية، وهذا ما يتضح من خلال التالي:

1. **الأجور**: يقل الحد الأدنى للأجر القانوني في الفلاحة بـ 40% عن الحد الأدنى للأجور في الصناعة والتجارة (يبلغ الأول 55 درهما في اليوم والثاني 85 درهم)؛ وفي الواقع إن جل المشغلين لا يلتزمون بهذا الأجر القانوني الهزيل أصلا.

2. **ساعات العمل**: يشتغل العمال الزراعيون 48 ساعة في الأسبوع، مقابل 44 ساعة فقط في الصناعة والتجارة.

الضمان الاجتماعي:

ـ من أصل أكثر من مليون عامل(ة) زراعي(ة)، 70 ألف فقط مصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ظروف العمل:

ـ ينقل العمال بواسطة شاحنات نقل البضائع دون تأمين، كما يشتغلون في ظروف لا إنسانية (الشمس الحارقة، البيوت البلاستيكية المغطاة في الصيف، استعمال المبيدات من دون أية وقاية تذكر...)

الحق النقابي:

يحرم العمال/العاملات الزراعيون في العديد من الحالات من ممارسة حقهم النقابي والدفاع عن مصالحهم، حيث يطرد العمال النقابيون بمجرد تشكيل مكتب نقابي، وعادة ما يقع طرد العمال إن هم دخلوا في إضراب للمطالبة بحقوقهم (التصريح بالعمال لدى الضمان الاجتماعي، تعميم بطاقة الشغل، التأدية عن الساعات الإضافية وإرجاع المطرودين...). وفي الغالب تنحاز السلطات للباطرونا، ويتم قمع العمال واعتقالهم ومحاكمتهم تحت طائلة الفصل 288 من القانون الجنائي.

نماذج:

تابع فرع الجمعية في بيوكرى نضالات كل من عاملات وعمال:

مرايسة (تصدير الفواكه والخضر لادروب): إضراب لمدة 48 ساعة (15 و16 يناير 2009) تدخل الشرطة، اعتقال ومتابعة 6 عمال بموجب الفصل 288.

صوبرفيل: إضراب لمدة 24 ساعة، نجم عنه هجوم المشغل مع عصابته، على العمال والعاملات وإصابة العديد منهم بعد دهس هذا المشغل لـ 6 عمال بسيارته...، كما تم اعتقال 10 عمال وصدور أحكام بالسجن النافذ والغرامة ضدهم.

ضيعات القباج: إضراب مفتوح للعاملات والعمال من أجل المطالبة بالحق النقابي، أسفر هو الآخر عن الهجوم عليهم من طرف القباج ومجموعة من رجاله مدعمين بالكلاب.

ضيعة محمد الكادي: وفاة الطفل هشام الزيتوني (المزداد سنة 1993) يوم 2009/01/17، حيث كان يشتغل مقابل 200 درهم شهريا. ولم تسلم للعائلة أية وثيقة تبين سبب الوفاة، فيما لم تتم الاستجابة لطلبها بتشريح جثته.

التسريحات الجماعية:

ـ بدعوى انعكاسات الأزمة المالية ودون التقيد بأي بند من البنود القانونية الذي تنظم هذه العملية، عرف قطاع النسيج تسريحات جماعية، تابعنا فيها التسريحات التي طالت القطاع بسلا والتي بلغت في معمل واحد (أطلنطيك) أزيد من 1000 عاملة وعامل، ضمنهم عمال وعاملات بالبيضاء...، وكذا إغلاق العديد من الوحدات الصناعية بتمارة.

ـ عمال شركة سميسي تابعة للمكتب الشريف للفوسفاط بخريبكة: طرد 850 عامل.

ـ ورزازات: 130 عامل بالقطاع السياحي.

ـ الرباط: تسريح أزيد من 2000 عامل وعاملة بعد تفويت قطاع النقل الحضري لشركة فيوليا.

شروط الصحة والسلامة:

ـ استمرار غيابها وعدم أخذ العبر من مأساة شركة "روزامور" 2008.

ـ اندلاع حريق بمعملين بكل من فاس والبيضاء، أدى إلى وفاة حارس وعامل وقاية.

ـ عمال آبار منجم جرادة الذين يعملون في ظروف قاسية.

غياب الزجر اتجاه المشغلين:

القباج: دهس 6 عمال، لم تتم متابعته بل توبع العمال.

ليلى بن الصديق: دهست بسيارتها عمال شركة الأمن الخاصة التي تملكها، توبعت من أجل حيازة مخدرات !!!، وتم إسقاط الدعوى ضدها في الاستئناف!!!

الحق في الغذاء:

إن الحق في الغذاء الكافي قد عرف تراجعا خطيرا خلال سنة 2009، بفعل الآثار السلبية المتراكمة للضربات المتتالية، التي أصابت القوة الشرائية لفئات عريضة من المواطنين، طوال السنوات الثلاث الأخيرة.

فكما هو معلوم عرفت أسعار المواد الغذائية، في الأسواق الدولية، ارتفاعا كبيرا منذ سنة 2007، بلغت أوجها في النصف الأول من سنة 2008، حيث سجلت حسب منظمة الأغذية والزراعة FAO، زيادة ناهزت 225% أي ثلاثة أضعاف، مقارنة بما كانت عليه خلال الفترة الممتدة بين 2002-2004. غير أن هذه المستويات ما فتئت تتراجع مع حلول شهر يونيو 2008 واستمرت على هذا الحال، حتى متم شهر مارس من سنة 2009، إذ اقتربت مما كانت عليه في نفس الشهر من سنة 2007. إلا أنها عاودت ارتفاعها مع بداية شهر أبريل من سنة 2009، لكي تسجل مع نهاية السنة زيادة بلغت 20%. وقد همت هذه الزيادة مواد السكر والزيوت الغذائية، والألبان بصفة أساسية.

ومن غريب الصدف أن تراجع الأسعار العالمية لم يكن له أثر فوري على صعيد السوق المحلي، بدعوى أن المصانع تتوفر على كميات كبيرة من المواد الأولية تم جلبها بأسعار مرتفعة، وعليه وجب انتظار فترة لا تقل عن أربعة أشهر قبل التفكير في أي تخفيض لأسعار المواد المستخلصة كزيت المائدة. وترتب عما سبق أن استئناف مؤشر كلفة المعيشة ارتفاعه انطلاقا من شهر يوليوز 2009. وقد حدث هذا في غياب أي تدخل من طرف الدولة، التي اكتفت بإبقاء صندوق المقاصة على حاله، في انتظار إصلاح "جذري" قد يعفيها من مسؤولية مراقبة الأسعار، مع العلم أن سنة 2009 عرفت تدشين مجلس المنافسة، الذي ظل عاجزا عن فعل أي شيء، لعدم تمتعه بمبادرة التحقيق وصلاحية التقرير، كما صرح بذلك رئيسه الحالي. وهكذا ظل منطق الاحتكار هو المتحكم بامتياز في تحديد أسعار جل المواد الغذائية الأساسية.

وإذا استحضرنا أن النفقات المخصصة للمواد الغذائية، من طرف الأسر المعوزة وذات الدخل المحدود تبلغ ما يزيد عن 70 % و80 % في أغلب الحالات،

سنقف بكل وضوح على هول ما تتكبده الفئات الشعبية من مس لحقها في الغذاء الكافي، في ظرفية تتسم بتفشي البطالة واتساع عدد العمال والعاملات، بفعل التسريحات التي همت القطاعات المرتبطة بالأسواق الخارجية. وللإشارة فقد تجاوز عدد المسرحين سنة 2009 سبعين ألف عامل وعاملة، بينما بقيت مناصب الشغل المستحدثة في حدود ثلاثين ألف منصب.

ويدل كل هذا على المهام الجسيمة، المنوطة بتنسيقيات مناهضة الغلاء وحماية القوة الشرائية للمواطنين.

الحق في السكن

تـقـديـم:

إذا كان الخطاب الرسمي يضع السكن ضمن أولويات السياسة الاجتماعية، فان رصد وضعية هذا الحق خلال سنة 2009 من الزاوية الحقوقية؛ أي من منطلق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي يلتزم بها المغرب والمضامين المعيارية لهذا الحق التي حددتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يؤكد على تدني مستوى إعمال هذا الحق وتراجعه في كثير من الأحيان، رغم مرور أكثر من 30 سنة على مصادقة المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب اتفاقيات أخرى، بما تعنيه من التزام قانوني على المستوى الدولي بإعمال الحقوق الواردة في هذا العهد ومنها الحق في السكن اللائق.

و حسب الإحصائيات الرسمية فإن النقص الحاصل في مجال السكن يصل إلى 1.000.000 وحدة سكنية، وهو رقم ضخم نتج عن عدة أسباب مازالت وراء تأزم الوضعية وتعثر مشاريع الحلول المقترحة:

- ضعف إنتاج السكن الذي لا يصل حتى إلى تغطية الحاجات الجديدة للسكن، التي تنشا بفعل النمو الديموغرافي (الأسر الجديدة)، فبالأحرى القضاء على العجز المتراكم.
- عدم الانسجام بين العرض والطلب في تلبية حاجات جميع الفئات المعنية، حيث نجد فئات واسعة من ضعيفي ومتوسطي الدخل لا توفر لها حلول للسكن اللائق، تأخذ بعين الاعتبار ظروفها الاقتصادية والاجتماعية وتحترم إنسانيتها.
- المضاربات العقارية التي ترفع الأثمان بشكل صاروخي وتعيق فئات واسعة من الوصول إلى السكن اللائق، مما يضرب حتى "السكن الاجتماعي" في ظل غياب أية تدابير وقائية أو عقابية من طرف الدولة.

- النقص في الوعاء العقاري خاصة في المدن الكبرى، وهو نتيجة لعقود من النهب والتفويتات غير المشروعة للأملاك العمومية والفساد وسوء التدبير في قطاع العقار.

في هذا التقرير سنحاول مقاربة وضعية الحق في السكن من خلال ثلاثة مجالات، تعكس بشكل كبير مدى قيام الدولة المغربية بمسؤولياتها تجاه هذا الحق احتراما وحماية ونهوضا. وهذه المجالات هي كالتالي:

- وضعية المشردين بدون مأوى وانهيار المنازل.
- وضعية السكن الاجتماعي.
- وضعية السكن الصفيحي.

1 -وضعية المشردين بدون مأوى وانهيار المنازل:

قدمت الدولة المغربية إلى حد الآن 3 تقارير أمام اللجنة الأممية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول وضعية هذه الحقوق (1994، 2000 و2006)، وفي التقارير الثلاثة يتم تجنب الإجابة عن سؤال اللجنة المتعلق بوضعية المشردين بدون مأوى. وهو تجنب دائم يفضح تخلي الدولة عن مسؤوليتها تجاه الحق في السكن اللائق في حده الأدنى الأساسي.

ويشكل الحرمان من السكن (التشرد) انتهاكا فضيعا للكرامة الإنسانية، ليس فقط بالنسبة للحق في السكن ولكن كذلك بضربه للعديد من الحقوق كالصحة والتعليم والشغل والسلامة البدنية... في غياب مراكز كافية لإيواء وحماية وإدماج هؤلاء. وتجدر الإشارة إلى أن جزءا من المشردين يعانون من اختلالات عقلية تتفاوت في تقدمها، مما يشكل خطرا عليهم وعلى أمن وسلامة الآخرين.

وقد عرفت هذه السنة تفاقما لهذه الوضعية بفعل سقوط عدد كبير من المنازل في مناطق مختلفة من المغرب، نتيجة التساقطات المطرية القوية والفيضانات التي عرفتها البلاد، حيث تضررت من ذلك أساسا العائلات الساكنة في الدور الآيلة للسقوط أو في الأحياء العشوائية التي لا تستجيب أصلا لمعايير السكن اللائق. وقد

اشتكى السكان كثيرا من غياب التدابير الوقائية اللازمة والتدخلات العمومية للإنقاذ في الكثير من الأحيان، أو ضعفها وتأخرها أحيانا أخرى، خاصة أن عددا كبيرا من المناطق تتضرر سنويا. ومن الأمثلة على ذلك تأخر السلطات في إعلام السكان بفتح السدود بوقت كاف مما يتسبب في أضرار بليغة.

2 -وضعية السكن الاجتماعي:

وما يسجل على سنة 2009 في مجال السكن الاجتماعي هو أنها كانت سنة بيضاء، إذ لم توقع أية اتفاقية بين الدولة والمنعشين العقاريين في إطار تشجيع السكن الاجتماعي، وبهذا شرع في بناء 35 ألف وحدة فقط مقابل بناء 128 ألف سنة 2008 على أساس اتفاقيات موقعة سنة 2007.

ويرجع هذا التراجع إلى التقليص من الامتيازات الضريبية منذ يناير 2008، مما جعل المنعشين العقاريين لا يقبلون على الالتزام مع الدولة في هذا المجال وبناء مساكن لا يتجاوز ثمن بيعها الرسمي 200.000 درهم، مع أن ثمن البيع الحقيقي أكبر من ذلك بكثير بفعل تفشي ظاهرة « noir » والمضاربات العقارية.

تراجع آخر يسجل على مستوى القروض المضمونة من طرف الدولة حيث سجل "فوكاريم" انخفاضا بنسبة 34 في المائة بالمقارنة مع سنة 2008.

والحل الذي ارتأته الدولة للخروج من الأزمة هو الخضوع للوبيات المنعشين العقاريين. فبرسم قانون المالية لسنة 2010، فإن ثمن الوحدة السكنية سيصل إلى 290.000 درهم بدل 200.000 درهم (أي بزيادة 45 في المائة)، منها 250.000 يؤديها المشتري و40.000 كمبلغ جزافي للضريبة على القيمة المضافة تتحمله الدولة (بشروط).

وهذه الزيادة الكبيرة ستحرم فئات واسعة من الوصول إلى السكن، لذا ستلتجئ إلى السكن العشوائي ودور الصفيح والتساكن؛ كما أن برنامج المساكن التي لا يتجاوز ثمنها 140 ألف درهم يراوح مكانه دون أي تقدم يذكر.

و تجب هنا الإشارة إلى أن هناك تراجع في احترام مجموعة من المعايير في بناء المساكن الاجتماعية، كالتقليص من المساحة ومن علو السقف...، مما يجعلنا أمام محاولة للقضاء على السكن غير اللائق بعرض لا يحترم معايير السكن اللائق.

3 -وضعية السكن الصفيحي:

بنهاية سنة 2009 ستكون 5 سنوات ونصف قد مرت على انطلاق برنامج مدن بدون صفيح. وإذا كانت حصيلة هذا البرنامج، لحد الآن، هو إعلان 37 مدينة بدون أحياء صفيحية، من بين 83 مدينة محددة في البرنامج، وهي نتيجة ضعيفة على بعد سنتين من نهاية البرنامج، حتى لو اقتصرنا على احتساب المدن المعنية؛ فإن النتيجة ستكون أكثر سوء إذا عرفنا أن المدن المعلنة بدون صفيح هي مدن صغيرة باستثناء أكادير، ولا يمكن مقارنتها بالمدن التي تعرف أحياء صفيحية كبيرة كالدار البيضاء والصخيرات - تمارة والقنيطرة وسلا ومكناس...

ومن الإحصائيات الرسمية التي تعكس الدائرة المفرغة التي تسير فيها السياسة المتعلقة بالقضاء على دور الصفيح، كجزء من السكن غير اللائق، تلك التي تفيد الانتقال من 266.000 أسرة كانت تسكن في دور الصفيح سنة 2004 (مع بداية البرنامج المذكور) إلى 310.000 أسرة سنة 2009، فكيف يمكن أن نقيس، والحالة هذه، التقدم في إعمال الحق في السكن اللائق؟!

وقد عرفت سنة 2009 بشكل خاص انخفاضا كبيرا في وتيرة القضاء على دور الصفيح، فإذا كانت السلطات قد هدمت سنة 2008، 50 ألف "براكة" فإنها لم تتجاوز 20 ألف في السنة الموالية.

كما تجدر الإشارة إلى المضاربات العقارية التي تعرفها الأراضي التي تزاح منها دور الصفيح.

الحق في التعليم

تـقـديم:

عرفت سنة 2009 الشروع الفعلي في أجرأة وتطبيق المخطط الاستعجالي، الذي جاء عقب إصدار المجلس الأعلى للتعليم تقريره الوطني الأول حول الوضعية المتردية للمدرسة المغربية؛ وهو المخطط الذي جاء ليعترف بالاختلالات الهيكلية التي يعاني منها قطاع التعليم، ويقترح سلسلة من الإجراءات والتدابير لإصلاح منظومة التربة والتكوين، سخرت لها اعتمادات مالية مهمة، بلغت 43 مليار درهم للفترة 2009-2012.

إلا أنه بالعودة إلى واقع التعليم، وتتبع مسار الإصلاح فإنه يتبين بأن الوزارة الوصية تركز بصورة أكبر على تنمية المؤشرات الكمية على حساب النتائج النوعية، فضلا عن أن العديد من المشاريع المتضمنة في البرنامج الاستعجالي، ثمانية من أصل أربعة وعشرين مشروعا، لم تر النور بعد، ولا زالت تراوح مكانها. فيما عرفت العديد من المناطق نقصا كبيرا في المؤسسات والحجرات، وخصاصا ملحوظا في عدد المدرسين والمدرسات، وأطر الإشراف التربوي والأعوان.

وسنسعى في هذا الجزء من التقرير إلى استقراء واستنطاق بعض المعطيات والإحصائيات الرسمية الخاصة بقطاع التعليم، للوقوف على مدى تقدم الدولة في مجال إعمال الحق في التعليم، والتزامها بتحسين جودته والرفع منها؛ وذلك من خلال تتبع بعض المؤشرات الرقمية، الرسمية وغير الرسمية، وفي مقدمتها تلك الصادرة عن وزارة التربية الوطنية، وتقديم قراءة فيها.

فحسب "موجز إحصائيات التربية: 2008-2009"، لوزارة التربة الوطنية، فإن تطور مجمل الممدرسين والطاقات الاستيعابية والمدرسين بالتعليم العمومي بجميع أسلاكه، ما بين 2007 و2009، هو كالتالي:

	2008 - 2007	2009 - 2008
المؤسسات:	6 206	9 397
الحجرات المستعملة:	132 040	129 519
الحجرات الجديدة:	2 552	1 906
الأقسام:	181 589	148 557
التلاميذ:	5 582 825	5 596 080
المدرسون:	218 643	218 580

المصدر وزارة التربية الوطنية

ومن الملاحظ أنه رغم تزايد أعداد المؤسسات والتلاميذ، بالقياس مع موسم 2008-2007، إلا أن موسم 2009-2008، سجل انخفاضا وتقلصا بالنسبة لعدد الحجرات المستعملة أو الجديدة، وبالنسبة لعدد المدرسين. وهذا ما يتضح بصورة أكثر جلاء عندما نأخذ كمثال إقليم ورزازات الذي عرفت بعض الجماعات به نقصا حادا في عدد المدرسين حتى حدود نهاية شهر أكتوبر 2009، حيث عانى ما يناهز 9560 تلميذا وتلميذة من الحرمان من الحق في التعليم، نتيجة عدم توفر ما يقرب من 245 مدرس ومدرسة: (انظر الجدول أسفله- المصدر مصطفى بوهو عضو اللجنة الإدارية للجمعية).

الجماعة	المؤسسة	المتوفر الحالي	اللازم	الفرق	الفائض	الخصاص	عدد التلاميذ
أغبل نمكون	م/م بتغزار	18	18	0			0
	م/م ايت زكري	13	16	-3		-3	63
	م/م المدون	12	16	-4		-4	87
	م/م اغرم اقديم	12	22	-10		-10	260
	م/م ايت تومرت	13	18	-5		-5	107
	م/م اوزيغمت	5	13	-8		-8	143
	م/م اكوتي	14	19	-5		-5	142
	م/م امجكاك	11	14	-3		-3	74
		98		-38		-38	876

الخميس	م/م زاوية البئر	17	18	-1		-1	23
	مدرسة الخميس دادس	15	12	3	3		
	م/م الكومت	19	18	1	1		31
	م/م ايت حمو	20	21	-1		-1	
	م/م ايت اوزين	16	18	-2		-2	44
							98
ايت الفرسي	م/م صاغرو	24	18	6	6		
	م/م تورزة	15	18	-3		-3	
	م/م اكديم نخرطان	6	9	-3		-3	
تغزوت	م/م تدفالت	17	21	-4		-4	
	م/م تاغزوت	28	20	8	8		
	مدرسة تبسباست	13	8	5	5		
	م/م غليل امزدار	15	17	-2		-2	
	مدرسة ايت عيسى	21	19	2	2		
	م/م تاغيا	15	10	5	5		
اكنيون	م/م بوكافر	17	19	-2		-2	52
	م/م تنيوركان	12	15	-3		-3	80
	م/م تويت	15	16	-1		-1	19
	م/م اغرم امزدار	19	20	-1		-1	23
	م/م تكموت	12	18	-6		-6	105
	م/م تزلافت	11	13	-2		-2	57
	م/م اكيس امزدار	10	13	-3		-3	54
	م/م تغصى	8	10	-2		-2	66
	م/م تولاوالت	10	10	0			0
	م/م امجدادار	16	17	-1		-1	33
	م/م زاكر	5	8	-3		-3	54
		135	159	-24	0	-24	543

امسمرير	م/م امسمرير	17	20	-3		-3	76
	م/م اوسيكيس	17	20	-3		-3	109
	م/م تعدادات	14	16	-2		-2	23
							208
تلمي	م/م ايت مرغاد	20	24	-4		-4	90
	م/م ايت علي ويكو	25	29	-4		-4	83
	م/م ايت واعتيق	10	12	-2		-2	28
	م/م بودجام	12	14	-2		-2	61
							262
اميضر	م/م اميضر	21	18	3	3		
	م/م انو نزيم	12	11	1	1		
واكليم	م/م واكليم	22	21	1	1		
	م/م تمضروين	17	12	5	5		
	م/م اقيدار	21	15	6	6		
	م/م سيدي علي ابورك	8	12	-4		-4	
تودغى العليا	م/م اغبالو	17	16	1	1		
	م/م احجامن	10	7	3	3		
تودغى السفلى	م/م بئرانزران	12	9	3	3		
	م/م الحاج عمرو	22	18	4	4		
	م/م ايت يعلا	15	12	3	3		
	م/م الحارة نكرامن	21	21	0			
امرزكان	م/م امرزكان	11	10	1	1		
	م/م ايمني	8	5	3	3		
	م/م تادولة	16	10	6	6		
	م/م تويين	10	8	2	2		
	م/م تاوريرت نمرزكان	9	7	2	2		
	م/م تاورة	9	8	1	1		

ايت زينب	م/م تكيرت	14	13	1	1		
	م/م ايت بن حدو	10	12	-2		-2	
	م/م تزنتوت	15	12	3	3		
	م/م تيكرت نايت فارس	7	10	-3		-3	
	م/م تمداخت	16	13	3	3		
تلوات	م/م اغيل نبيان	8	12	-4		-4	98
	م/م تلوات	12	14	-2		-2	63
	م/م اسكا	12	14	-2		-2	35
	م/م عبدالله بن ياسين	18	21	-3		-3	
	م/م احنداكن	10	8	2	2		
	م/م ارك	7	10	-3		-3	98
							294
اغرم نوكدال	م/م اكداين	13	16	-3		-3	40
	م/م اكرد نوادوز	10	12	-2		-2	75
	م/م اكلموس	12	12	0			
	م/م تورجدال	21	20	1	1		
	م/م تمسطينت	13	16	-3		-3	60
	م/م اكويم	21	19	2	2		
	م/م اغرم نوكدال	14	14	0			23
							198
تديلي	م/م توغوت	9	13	-4		-4	88
	م/م الصور	11	15	-4		-4	67
	م/م تشديرت	11	16	-5		-5	89
	م/م اماغودن	13	17	-4		-4	127
	م/م ازلاغ	18	23	-5		-5	135
	م/م تازولط نومرادو	4	10	-6		-6	
	م/م تكاديرت	11	18	-7		-7	177
							683

	م/م انزال	10	9	1	1		
	م/م امغلاي	17	20	-3		-3	46
	م/م ايت تيكة	8	13	-5		-5	118
سيروا	م/م النقوب ايت وغرضة	9	14	-5		-5	99
	م/م تمازيرت	8	12	-4		-4	78
							341
	م/م تغدوت	7	10	-3		-3	62
	م/م تووخت	6	7	-1		-1	11
	م/م تامزرة	4	9	-5		-5	69
	م/م تافونانت	9	7	2	2		0
	م/م تستيفت	11	13	-2		-2	20
وسلسات	م/م تسليت	10	17	-7		-7	138
	م/م تيمجيشت	13	12	1	1		0
	م/م زاوية سيدي بلال	5	9	-4		-4	41
	م/م زاوية سيدي لحساين	5	6	-1		-1	14
	م/م وينتجكال	9	10	-1		-1	20
		79	100	-21	3	-24	375
	م/م تورتيت	11	13	-2			40
	م/م ايت قالة	11	15	-4		-4	81
خزامة	م/م خزامة	6	12	-6		-6	158
	م/م انميد	12	14	-2		-2	22
							301
	م/م اكوينس	14	16	-2		-2	
	م/م تمعروفت	11	13	-2		-2	34
	م/م كوركودا	8	12	-4		-4	91
ازناكن	م/م تازولط	9	13	-4		-4	
	م/م اكلميم	10	9	1	1		57
	م/م تزلميمت	11	13	-2		-2	37
	م/م تاوريرت انسي	11	13	-2		-2	40
							259

ترميكت	م/م تغرامت	16	12	4	4		
	مدرسة تابونت	24	18	6	6		
	مدرسة تكمي الجديد	35	30	5	5		
	مدرسة تاجدة	31	30	1	1		
	م/م اسفوتاليل	14	13	1	1		
	مدرسة ابن سيناء	15	12	3	3		
	مدرسة تيملال	16	17	-1		-1	
	م/م تكنزالت	17	13	4	4		
	م/م تلمسلا	20	19	1	1		
ادلسان	م/م ادلسان	24	22	2	2		
	م/م الحرية	22	19	3	3		
سكورة	م/م الزاوية	17	21	-4		-4	119
	م/م الخامسة	15	13	2	2		
	م/م اولاد يعقوب	16	17	-1		-1	25
	م/م امزاورو	15	14	1	1		
	مدرسة سكورة	20	17	3	3		
	م/م امدري	16	16	0			
	م/م ايماسين	14	19	-5		-5	113
	م/م سيدي فلاح	18	20	-2		-2	24
	م/م تمسراوت	9	9	0			
							281
تونديت	م/م توندوت	18	18	0			
	م/م تفليت	14	11	3	3		
	م/م اليغ نتركى	24	20	4	4		
	م/م ايت علي اوعيسى	12	15	-3		-3	
	م/م امكشود	13	13	0			

غسات	م/م اكرنان	9	10	-1		-1	48
	م/م غسات	17	12	5	5		
	م/م امي نواسيف	6	10	-4		-4	127
	م/م الحوانت	4	7	-3		-3	45
	م/م تفليت ايت اكرور	16	12	4	4		
	م/م تيكرت نكرنان	5	12	-7		-7	157
							377
امي نولاون	م/م تيمشة	9	11	-2		-2	19
	م/م امي نولاون	16	16	0			
	م/م ايت عفان	8	17	-9		-9	166
	م/م تمزريت	9	8	1	1		
	م/م كنطولة	7	17	-10		-10	211
	م/م اسكا نايت عفان	12	17	-5		-5	120
	م/م امزري	16	20	-4		-4	86
	م/م تاوريرت ايت زغار	10	13	-3		-3	38
	م/م ايت زغار	14	16	-2		-2	74
	م/م اغير كنطولة	1	9	-8		-8	150
		102	144	-42	1	-43	864
		2331	3047	-247	148	-393	9560

وفي نفس الفترة أشار بيان صادر عن فرع الجمعية بزاوية الشيخ إلى أن ثانوية الأطلس التأهيلية، الموجودة بالمدينة ظلت بدون أطر إدارية وأساتذة، حيث لم يدرس تلاميذ السنة الأولى بكالوريا، حتى حدود نهاية شهر أكتوبر 2009، مواد العلوم

الفيزيائية وعلوم الحياة والأرض واللغة العربية. وهي الوضعية التي تكاد تعم معظم المناطق والجهات، لاسيما، تلك التي تقع في ما يسمى المغرب غير النافع.

وإذا كان برنامج تيسير، الذي هم 47 ألف أسرة و80 ألف تلميذ(ة)، قد مكن من استرجاع ثمانية آلاف وثلاثمائة تلميذ(ة)، من ضمنهم ألفين وأربعمائة تلميذ انقطعوا عن الدراسة قبل سنتين، حسب تصريح وزير التربية والتكوين لقناة ميدي سات؛ فإن نشرة المجلس الأعلى للتعليم في عددها السابع، تفيد بأن المعطيات الإحصائية لسنة 2009، تشير إلى أن ما يقارب 940000 طفل وطفلة يوجدون حاليا خارج الزمن المدرسي. ينضاف إليهم العدد المرتفع من المنقطعين عن الدراسة في سلكي الابتدائي والثانوي الإعدادي الذين يقدرون بما يفوق 340.000.

أما بالنسبة للتعليم الجامعي، فإنه يعاني من ضعف نسبة الإنفاق، إذ أن ميزانية الجامعة تقل ثلاث مرات عن مثيلتها في تونس مثلا. لذا، نجده هو الآخر يعاني من ضعف نسبة النجاح، التي لا تتعدى 15 % بدل 50 % المنتظرة، ومن الاعتماد المتزايد على العمل بالعقدة؛ حيث كشفت بعض المصادر على أن 60 % من الأساتذة الجامعيين بالدار البيضاء متعاقدون.

ومن ناحية أخرى تعتبر الأمية من أهم التحديات، التي لا زالت الجهود المبذولة غير قادرة على مغالبتها. فنشرة المجلس الأعلى للتعليم أوردت بأن حوالي 8.8 ملايين من المغاربة، الذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة فأكثر، هم أميون. فيما تقدر معطيات رسمية أخرى أن نسبة الأمية بالنسبة لمن يبلغون 10 سنوات فما فوق تصل إلى 40 %، من بينهم 45 % يعيشون في المجال القروي. كما أن الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 45 سنة يشكلون 46.4 % من مجموع الأميين في سنة 2009؛ في حين أن الفئة العمرية الواقعة ما بين 14 و24 سنة تمثل الأمية داخلها 20.5 %، وهو ما يفسر بارتفاع نسبة الهدر المدرسي.

وكخلاصة يمكن تجديد التأكيد على أن استمرار التفاوتات المجالية والتمييز الجنساني، وانتشار الفقر والتهميش، وغياب نهج شامل ومستقر لإصلاح التعليم يعرقلان وتيرة التقدم في اتجاه تحقيق التعليم للجميع.

الحقوق الثقافية:

نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى، ضمن مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، على أهمية الثقافة ودورها في حماية السلم والأمن. ولهذه الغاية أنشأت الهيأة الأممية بعض المؤسسات الدولية والإقليمية المهتمة بالثقافة وحماية التراث الإنساني العالمي، فتم خلق اليونسكو UNESCO كمؤسسة متخصصة ضمن نظام الأمم المتحدة، بهدف المساهمة في "... حماية التراث العالمي من كتب وأعمال فنية وباقي الآثار ذات الأهمية التاريخية والعلمية..". ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 أصبحت الحقوق الثقافية حقا من حقوق الإنسان، إذ ورد في المادة 27 منه أن " لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة منها والمشاركة في التقدم العلمي والاستفادة من فوائده". وهو ما تم تأكيده في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يرتب على الدول الموقعة، وفق المادة 15 التزامات بإعمال حق كل فرد في: أن يشارك في الحياة الثقافية؛ وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛ وأن يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه؛ ووضع تدابير تشمل ما يتضمنه صيانة العلم والثقافة وإشاعتها. وبالرغم من مصادقة المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه لم يلتزم بالنهوض بالحقوق الثقافية وضمان الاستفادة منها، لعموم المواطنات والمواطنين في عموم مناطق المغرب، وذلك بالنسبة لمختلف جوانب الحقوق الثقافية الآتية:

الحقوق اللغوية الأمازيغية:

تواصل الدولة سياسة منع تسجيل المواليد بأسماء أمازيغية، والعمل على تغيير الأسماء الأمازيغية للمواقع التاريخية للمدن والأحياء والأماكن بأسماء جديدة لا تحمل

أي مضمون تاريخي وحضاري، والتلكؤ في البث الكامل للقناة الأمازيغية ومأسسة الثقافة واللغة الأمازيغيتين في الحياة العامة: تعليم وقضاء وإعلام.

الثقافة:

تكاد الدولة تحصر الثقافة في تنظيم مهرجانات سنوية في المدن المغربية الكبرى: مهرجان موازيين، كناوة، ومهرجانات سينمائية مثل مهرجان مراكش...، ويغلب على تلك المهرجانات البعد الاقتصادي والإشهاري والتجاري والسياحي، وبالتالي فهي لا تدخل ضمن الاستجابة للحقوق الثقافية للمواطنين والمواطنات. كما تغيب عن تنظيم هذه المهرجانات شروط السلامة، فهي تنظم من جهة أولى، بالقرب من أحياء سكنية بكل ما يسببه ذلك من إزعاج لراحة المواطنين. ومن جهة ثانية أدى غياب أدنى شروط تنظيم المهرجانات إلى موت 11 شخصا سنة 2009 في مهرجان موازيين بملعب حي النهضة بالرباط.

كما تستمر الدولة في مركزة المؤسسات الثقافية في مدينة الرباط وحرمان المدن الأخرى منها، فبعد إنشاء مقر جديد للمكتبة الوطنية في الرباط سنة 2005، قررت سنة 2009 إنشاء المتحف الوطني للآثار وعلوم الأرض، والمسرح الوطني، أيضا بالرباط على ضفة أبي رقراق، وهي المدينة التي تضم أغلب المؤسسات الجامعية والثقافية والمكتبات وقاعات السينما بينما تعاني باقي المدن الأخرى من غياب المؤسسات الثقافية. فالعديد من مناطق المغرب وبخاصة القروية تعاني من غياب دور للثقافة، ومسارح، ومكتبات، كما أن تلك المتواجدة في بعض المدن غير كافية وتعاني من تدهور حالتها المادية بسبب غياب الصيانة، وعدم كفاية الموارد البشرية. يضاف إلى ذلك إغلاق بعضها في وجه المواطنين، خاصة بالنسبة للمكتبات البلدية، وشروع وزارة الشبيبة والرياضة في بيع بعض البنايات المخصصة لتربية الشبيبة والطفولة في بداية سنة 2010.

الكتاب والنشر:

يعاني الكتاب والمبدعون المغاربة من غياب الدعم والتشجيع اللازمين، فأغلب الإصدارات يتم طبعها على نفقة الكتاب، كما أن عدد العناوين التي يتم طبعها في

المغرب، بمختلف أنواعها وبكل اللغات لا تتجاوز 1000 عنوان سنويا، وهي النسبة التي تبقى جد ضئيلة. فغياب سياسة لدعم الكتاب ساهم في حرمان المغاربة من الإطلاع على منجزات الفكر الإنساني، بينما يحول ضعف القدرة الشرائية، وارتفاع البطالة في صفوف الشباب، وهزالة ومحدودية المنح الجامعية دون تمتع المواطنات والمواطنين بحقوقهم الثقافية. وبالنسبة لوزارة الثقافة فهي لا تتوفر على أية إستراتيجية لدعم النشر والكتاب وتشجيع المبدعين. لذا قررت في هذا المجال أن تقتصر على دعم الإصدار الأول للكتاب الشباب، غير أنها لم تلتزم بهذا الدعم رغم محدوديته. وهكذا فإن مجال النشر يخضع لقانون السوق والمبادرة الفردي، ة بما يعنيه ذلك من غياب مؤسسات دولتية للنشر من شأنها توزيع الكتاب وخفض تكلفته.

حماية التراث الإنساني:

تعرف اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 16 نونبر 1972 التراث الإنساني بأنه يشمل: المآثر والمواقع التاريخية، والأركيولوجية...، ولم يتم لحد الآن تحديد مختلف التراث الثقافي المغربي، ووضع إستراتيجية لصيانته. فالعديد من المآثر التاريخية الأمازيغية القديمة مثل القصبات وبعض المباني والمخازن الجماعية في ورززات، وطاطا، وتفراوت...، تتعرض للتدهور بسبب الإهمال والانعكاسات الطبيعية كالفيضانات والأمطار...، كما أن بعض هذه المآثر يتم تفكيكها بسبب بعض المشاريع التي تغيب أي بعد بيئي وتنموي كما هو الشأن بالنسبة لمشروع "تراموای" بالرباط الذي حيث تم تفكيك جزء من باب الأحد ومدخل مدينة العرفان...

الإبداع والفكر:

تميزت سنة 2009 بتفتيش السلطات العمومية لبعض المكتبات لمصادرة الكتب الشيعية، في انتهاك لحق الإبداع والإطلاع على الفكر الإنساني. فيما يتواصل خنق الإبداع عن طريق وجود خطوط حمراء تعتبرها السلطة غير قابلة للنقاش: الدين، الملكية، والسياسة العامة للدولة، كما يشهد على ذلك استمرار حرمان الفنان "أحمد السنوسي" لأكثر من ثلاثة عقود من التواصل مع جمهوره في القاعات العمومية

والإعلام العمومي، ومحاكمة الصحافي خالد كدار بجريدة أخبار اليوم بسبب نشر رسم كاريكاتوري.

وتعاني المكتبات المتواجدة بالمغرب من ضعف الإمداد بالكتب المستجدة في المجالات الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ كما تطرح متابعة الانتاجات الإبداعية صعوبات كبيرة. فبالنسبة للإبداع السينمائي لا يتوفر المغرب إلا على 53 قاعة سينمائية و77 شاشة للعرض(إحصائيات المركز السينمائي المغربي 2009)، لأكثر من 30 مليون مغربي يتركز معظمها في المدن الكبرى: الرباط، الدار البيضاء، مراكش أكاديرن مما يستحيل معه متابعة الإبداع في هذا المجال بالنسبة لساكنة باقي المدن المغربية.

البحث العلمي:

لا تتجاوز الميزانية المخصصة للبحث العلمي بالمغرب 0.02 من الناتج الداخلي الخام، وهو ما انعكس على وضعية البحث العلمي بالمغرب. فقد صدر سنة 2009 تقرير حول وضعية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، كشف مدى تخلف الجامعة في البحث العلمي. فبالإضافة إلى ضعف الميزانية المخصصة للبحث العلمي، فأغلب الجامعات تشكو من غياب الوسائل المادية والبشرية، وهو الشيء الذي جعل البحث العلمي مستغرقا في ما هو نظري، دون أن يتجاوزه إلى أبحاث ميدانية من شأنها أن تساهم في النهوض بالتنمية أو تحديد الحاجيات الحقيقية للمواطنات والمواطنين في مختلف المجالات. هذا علاوة على أن العديد من الباحثين يشكون من صعوبات الولوج إلى المعلومات، عندما يتعلق الأمر بطلب هذه الأخيرة من الإدارات أثناء إنجاز دراسات أو بحوث حول بعض القضايا.

ففي الموسم الدراسي 2010 - 2009 تم حرمان 17 طالب من سلك الماستر: شعبة "المال والأسواق" جامعة السويسي كلية العلوم الاقتصادية والقانونية بسلا، من متابعة دراستهم وأبحاثهم في هذا التخصص بسبب سوء تدبير الدراسة الجامعية. كما قوبل في البداية تسجيل الطالب "أحمد ويحمان" في سلك الدكتوراه بالرفض رغم

توفره على كافة الشروط العلمية المطلوبة، بدعوى ضرورة تغيير موضوع أطروحة الدكتوراه حول "الفساد والرشوة".

المحور الثالث

حقوق المرأة، حقوق الطفل، قضايا البيئة والهجرة

حقوق المرأة

تقديم

تميزت سنة 2009 بالآثار الواضحة لتداعيات الأزمة العالمية وانعكاساتها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء بشكل خاص. انضافت إليها الآثار المدمرة للفيضانات والتي لازالت تعانى منها العديد من الأسر ومعها النساء والأطفال.

كما تميزت أيضا بانعقاد المؤتمر الوزاري الأورو- متوسطي حول تعزيز دور النساء في المجتمع بمراكش (يومي 11 و12 نونبر 2009)، وانعقاد المؤتمر العالمي بيكين +15، بنيويورك. واللذين خرجا بمجموعة من القرارات والتوصيات، لم يعلن المغرب لحد الآن تشبثه بها، وبالمواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالمرأة، سوى على المستوى الشكلي، كما يتبين من المعطيات الواردة في هذا التقرير.

الحقوق المدنية والسياسية

1- رفع التحفظات عن اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

أعلنت الدولة المغربية بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في رسالة ملكية مؤرخة بعاشر ديسمبر 2008 عن "رفع الدولة المغربية لتحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

ولحد الآن وعلى الرغم من مرور أكثر من سنة على هذا الإعلان الرسمي لم يتم بعد اتخاذ أي إجراءات لدى السكرتارية العامة للأمم المتحدة لجعل هذا الفرار ساري المفعول.

كما أن الغموض لازال سائدا حول ماهية التحفظات التي تنوى الدولة رفعها:

1- هل تخص الحقوق الجزئية التي تم إقرارها سابقا مع صدور مدونة الأسرة مند 2004 ومع صدور قانون الجنسية سنة 2007 والتي تهم أساسا:

- حق المرأة المساوي لحق الرجل فيما يخص جنسية الأطفال (الفقرة2 من المادة 9).

- حقها المساوي للرجل في التقرير بحرية في تنظيم آسرتها والحصول على المعلومات والوسائل لتمكينها من ممارسة تلك الحقوق (الفقرة الفرعية 1 هاء من المادة 16).

- غياب الأثر القانوني لخطوبة الطفل أو زواجه مع تحديد السن الأدنى للزواج وإلزامية توثيقه في سجل رسمي (الفقرة2 من المادة 16).

- المساواة في الحقوق فيما يتعلق بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم (تصريح بشان الفقرة 4 من المادة 15).

2- أم أن الإعلان عن رفع التحفظات، يعنى كل التحفظات التي رافقت المصادقة على الاتفاقية سنة 1993، ومن بينها ما هو مناف لغرض وهدف الاتفاقية، أي المواد 2 و16.

وقد عملت الجمعية إلى جانب الهيئات الأخرى العضو بالشبكة الاورو- متوسطية على إعادة التذكير بمطالبها بمناسبة انعقاد المؤتمر الوزاري الأورو- متوسطي بمراكش حول تعزيز دور النساء في المجتمع يومي 11 و12 نونبر 2009، والتي يمكن إجمالها في النقط التالية:

1 رفع كل التحفظات على اتفاقية "سيداو" والتصديق على البروتوكول الاختياري وذلك بوضع الوثائق المتعلقة بهما بالسكرتارية العامة للأمم المتحدة؛

2 إدخال التعريف الخاص بالتمييز ضد المرأة كما هو مذكور بالبند الأول "للسيداو" وتضمينه في الدستور والتشريعات الوطنية؛

3 الإقرار بشكل صريح بسمو مقتضيات الاتفاقيات والتشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالتحديد اتفاقية "سيداو"؛

4 الإقرار بشكل واضح وصريح بالتزام المغرب بوضع آليات خاصة ومؤقتة تضمن الإنصاف والمساواة بين الرجال والنساء وفقا لمقتضيات البند الرابع من "سيداو" الغير متحفظ عليه من قبل الدولة المغربية.

ولهذا، تعتبر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن المساواة الكاملة لازالت غير محققة وبعيدة عن مستوى ما تنص عليه المرجعية الكونية لحقوق الإنسان التي هي

مرجعيتها وان ما يسمى بالمكتسبات في مجال حقوق المرأة هزيل جدا سواء على مستوى التشريع أو التطبيق الفعلي للقوانين.

2- التمثيلية بالمجالس المنتخبة

تنص المادة 7 من اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة على اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد.

كما أن المادة 4 تنص على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة من اجل التسريع بضمان المساواة بين المرأة والرجل، والمغرب لم يتحفظ على أي من هاتين المادتين،

واللجنة الأممية المعنية باتفاقية "السيداو " في التوصية 25، اثر تقديم المغرب لتقريريه 3 و4 حول مدى إعماله "للسيداو"، أكدت على ما يلي :

"تتخذ الدولة الطرف التدابير القانونية الفعالة والمستدامة لزيادة التمثيل السياسي للمرأة على جميع المستويات بما في دلك اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة... بدلا من الاعتماد على تعهدات أخلاقية تقطعها الأحزاب السياسية لخدمة أهداف بعينها وللتعجيل بزيادة تمثيل المرأة تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تخصيص حصص قانونية للمرأة في الانتخابات البلدية 2009 واعتماد تدابير استثنائية مؤقتة لزيادة نسبة تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار..."

فالي أي مدى تم الالتزام بهذه المقتضيات؟

- عرف يوم 12 يونيو 2009 تنظيم الانتخابات الجماعية، وقد تم انتخاب 3406 امرأة من أصل 20 ألف و458 ترشيحا، بنسبة 12%، وعلى الرغم من أنها أفضل من النسبة السابقة، فإنها تبقى دون مطالب الحركة من أجل الثلث، التي سبق وان تقدمت بمذكرة مطلبيه تطرح فيها مجموعة من الإجراءات الداعمة والكفيلة بتحسين التمثيلية النسائية بالجماعات المنتخبة.
- في 2 أكتوبر 2009، لم تفز سوى 3 نساء بمقاعد برلمانية في انتخابات تجديد الثلث في الغرفة الثانية، ليصل عدد النساء بها إلى 6 من أصل 270 مستشارا، وهى نسبة جد ضعيفة.

- شغلت النساء 25 مقعدا في مجالس العمالات والأقاليم، من أصل 1289 مقعدا، مسجلات بذلك تراجعا قويا.

إن هذه النتائج تعكس :

1-غياب مسؤولية الدولة في الالتزام بما صادقت عليه، وذلك عبر إدراج آلية تضمن تمتع المرأة بحقها في المشاركة في تسيير الشأن العام وصنع القرار، (حذف التدابير المتعلقة بتمثلية النساء من مدونة الانتخابات بحجة تعارضها مع الدستور).

2- العقلية الذكورية الاقصائية السائدة داخل الأحزاب.

بالتالي، ولكي تتمكن النساء من المشاركة الحقيقية في صنع القرار، يستوجب ضرورة نضالهن إلى جانب الحركة الديمقراطية على واجهتين، من اجل:

- دستور ديمقراطي يمكن البرلمان من كافة الصلاحيات التشريعية، ويؤسس لإجراءات تمييزية مؤقتة لفائدة النساء كما تنص على ذلك المادة 4 من "السيداو".

تغيير العقليات الذكورية داخل الإطارات السياسية.

3- صندوق النفقة

رفضت الحكومة، خلال مناقشة مشروع القانون المالي لسنة، 2009 إحداث صندوق النفقة أو صندوق التكافل العائلي، والذي يعتبر من أهم مقتضيات مدونة الأسرة التي مضى على صدورها أكثر من خمس سنوات. وذلك على الرغم من ارتفاع عدد القضايا الرائجة في موضوع النفقة، الحضانة، أو في موضوع كفالة الأطفال المهملين.

وعند اتخاذ القرار بتأجيل إحداثه، لم يقدم البرلمان مبررات مقنعة لعدم تنفيذ بعض ما اعتبر ايجابيا في مدونة الأسرة.

وتؤكد الجمعية في مطالبها الخاصة بحقوق المرأة، على ضرورة إحداث صندوق التكافل العائلي، والتعجيل بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة، ومراقبة المرشدين القضائيين والاجتماعيين لمدى استفادة المحضون من النفقة.

4- الحق في التمثيلية والحصول على تعويض عن الأرض مثل الرجل فيما يخص أراضي الجموع.

تنص المادة 13 من السيداو على ضرورة اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها على أساس المساواة مع الرجل نفس الحقوق...

لم يتحفظ المغرب على هذه المادة أثناء مصادقته على "السيداو"، إلا انه وفيما يخص موضوع النساء السلاليات، فإنهن يعاملن بشكل تمييزي، حيث تحرمن من الاستفادة من التعويض المشروع عن أراضى الجموع التي تعمل الدولة على تفويتها وبشكل متواصل للخواص، ويحرمن أيضا من التصويت والترشح لمنصب ممثل الجماعة السلالية.

وهو سلوك مناف للحقوق الإنسانية للمرأة كما تنص عليها المواثيق والعهود الدولية التي صادق عليها المغرب، ويعلن كل مرة تشبثه بها كما يتنافى مع ما تنص عليه مدونة الأسرة من كون الزوجين كلاهما مسئولان عن الأسرة.

ونتيجة للعديد من الأنشطة النضالية والترافعية لهاته النساء، بدعم ومساندة جمعيات نسائية وحقوقية، فقد أصدرت وزارة الداخلية قرارا، يقضي بإيجاد حل لقضيتهن، عبر الاعتراف بحقهن في الاستفادة من أراضي الجموع.

وهو ما اعتبر بادرة في اتجاه حل ينبغي أن تعمل الدولة على مأسسته.

في مجال مناهضة العنف ضد المرأة

المادة1 من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة تعرف "العنف ضد المرأة" بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن تترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث هذا في الحياة العامة أو الخاصة".

وتستعرض المادة 2، بعض أشكال وأنواع العنف وضمنها، في الفقرة ج "العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع".

وعلى مستوى الواقع، احتل موضوع مكافحة العنف ضد المرأة حيزا مهما في التصريحات الرسمية المعلنة، من الإعلان عن استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وإستراتيجية وطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين، يتم بموجبها اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في وضع السياسات العمومية، إلى الإعلان عن مشروع قانون لمناهضة العنف الزوجي، إلا أن هذه المبادرات لم يكن لها أي أثر يذكر على مستوى الواقع لافتقادها للمقاربة الشمولية للعنف ضد المرأة ولاندراجها في سياق سياسة التمييز التي تحكم وضع المرأة عموما المتأصلة في القوانين والثقافة السائدة والتي تغذي، على مستوى المجتمع، وباستمرار التمييز المولد للعنف ضد المرأة.

ومن خلال العديد من الملفات التي عالجتها الجمعية وكذلك تقارير مراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف تسجل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان استمرار استشراء العنف ضد المرأة بكل أنواعه وأشكاله، ويزيده استفحالا غياب أية آلية للحماية القانونية للنساء ضد العنف المبني على النوع.

فالتشريع الجنائي، لا يوفر أي ضمانات قانونية لحماية المرأة من العنف، ولا يتضمن أي تعريف للعنف المبني على النوع الاجتماعي كما لا يعترف بالعنف

النفسي والعنف الزوجي، بينما يكرس التمييز والدوني لتضمنه للعديد من المقتضيات المهينة للمرأة لغة ومحتوى، ولاستناده على مرجعية تقليدية لا تولي أي اعتبار لحقوق الإنسان .

ولأن واقع التمييز ضد المرأة ملازم للعنف بل يشكل عنفا في حد ذاته، وينتج باستمرار كل أنواع وأشكال العنف اتجاه المرأة وبالنظر للطابع الشمولي للتمييز ضد المرأة فإن الجمعية المغربية وضعت ضمن مطالبها الأساسية في مجال حقوق المرأة، إحداث قانون–إطار لمناهضة العنف ضد المرأة يعتمد المقاربة الشمولية للموضوع تتقاطع فيه وتتكامل التدابير على المستوى السياسي والتشريعي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما تعمل في آن واحد، في تنسيق مع جمعيات نسائية أخرى، في أطار الائتلاف من أجل الكرامة، من أجل إحداث تغيير جذري وشامل للقانون الجنائي بما يتلاءم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخاصة منها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد تناولت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 في مادتيه الأولى والثانية ينص على ضرورة عدم التمييز بسبب الجنس في كافة الحقوق التي يتضمنها ومن بينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يؤكد على المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق المتضمنة فيه، لذلك فان الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وانطلاقا من مرجعيتها تعتبر أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءا لا يتجزأ من الحقوق الإنسانية للمرأة ومن منظومة حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها.

فمن الصعب على النساء التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في غياب باقي الحقوق لذلك تعمل الجمعية جادة على تحقيق نوع من التوازن في المطالبة والنضال من اجل كافة الحقوق ومن اجل المساواة وعدم التمييز بين الجنسين في التمتع بها.

إن الدولة المغربية وتنفيذا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص مطالبة بالعمل على تبني مقاربة النوع الاجتماعي في جميع السياسات المعتمدة والعمل دون إبطاء على تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال لاسيما في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تتعرض للانتهاك بشكل يومي وعلى نطاق واسع نظرا لواقع الهشاشة والفقر الذي يميز فئات عريضة من النساء.

إن استمرار تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لعموم المواطنات والمواطنين نتيجة تخلي الدولة عن تحمل مسؤولياتها في القطاعات الاجتماعية الأساسية للنساء، ولازال الوضع مرشحا للتدهور مع استمرار الإجهاز على القدرة الشرائية من خلال الزيادات المهولة في الأسعار وإغلاق المؤسسات الشغلية والتسريحات الجماعية للعاملات والعمال.

وقد عمق من هذه الوضعية المزرية للنساء، تدني جودة الخدمات العمومية وغياب أو نقص البنيات التحتية، خاصة في القرى وفي هوامش المدن ففي شتاء هذه السنة كما السنوات الفارطة تعرضت دواوير ومداشر بأكملها للحصار بالسيول أو الثلوج في غياب تدخل حقيقي للسلطة من أجل فك العزلة عنها أو إمدادها بالحاجيات الأساسية للحياة. مما فجر موجات من الغضب الشعبي تمثلت في اندلاع حركات احتجاجية كان للنساء فيها دور أساسي ب بنصميم، صفرو، ايت عبدي، زاكورة...، حيث خرجت العديد من النساء في مسيرات أو تظاهرات من اجل مطالب ملحة للساكنة يكن مجبرات في غالب الأحيان على توفيرها.

لكن وعوض الاستجابة لهذه المطالب البسيطة ووجهت النساء بآلة القمع حيث تعرضن للضرب والشتم وللاعتقال كما حصل مع النساء الخمس اللواتي قدن مسيرة ايت عبدي.

إن التقارير الدولية التي ترصد واقع المغرب بشان المساواة بين النساء والرجال توضح بما لا يدع مجالا للشك أن التمييز ضد المرأة متواصل في بلادنا رغم كل الخطابات الرسمية المزيفة للحقيقة.

فقد تم تصنيف المغرب في الرتبة 125 من بين 130 دولة على مستوى تحقيق المساواة بين الجنسين من طرف المنتدى الاقتصادي العالمي. كما تراجعت الرتبة التي احتلها المغرب في تقرير التنمية البشرية لصندوق الأمم المتحدة من 123 سنة 2005 إلى 126 سنة 2008 و127 سنة 2009 بعد أربع سنوات من تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية كما اتضح أن 87% من المشاريع التي تمت في إطار هذه المبادرة غير مدرة للربح حسب دراسة قامت بها الوزارة الأولى.

"بخصوص الحق في مستوى معيشي ملائم، كررت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه على الرغم من جهود الدولة لتقليل الفقر، مازال 17% من التعداد السكاني بالمغرب يعانون من الفقر، وأن 70% من الفقراء يقيمون بالمناطق الريفية. وأعربت اللجنة أيضا عن اهتمامها بعملية خوصصة الخدمات العامة كالمياه والكهرباء في المراكز الحضرية، الأمر الذي سيتسبب في فرض أعباء اقتصادية إضافية على الأسر المقيمة في العشوائيات، مما سيؤدي بالنتيجة إلى زيادة فقرهم".

ورغم مصادقة المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالإضافة إلى التوقيع على الاتفاقيتين 100 و111 الصادرتين عن منظمة العمل الدولية إلا أن التشريعات المحلية لا تتضمن مبدأ المساواة بين الجنسين.

وإن كانت ديباجة الدستور المغربي تنصص على أن الدولة المغربية تتشبث بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا إلا انه لا يضمن المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.

ومن جهة أخرى إذا كانت المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدعو الدول الأطراف في العهد أن تتخذ وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من تدابير وخطوات لضمان التمتع التدريجي

بالحقوق المعترف بها في العهد فان مقارنة بسيطة لوضعية النساء في المغرب مع الدول المجاورة لنا والتي توجد تقريبا في نفس الوضعية الاقتصادية للمغرب تبين بالملموس تدني الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للنساء بالمغرب كما سنلاحظ من خلال هذا الجدول:

Caractéristiques Démographiques et Socioéconomiques du Maghreb

	Maroc	**Algérie**	**Tunisie**
Population (millions) mi 2008	31,2	34,8	10,3
Revenu par habitant (en dollar US), 2007	4 050	7 640	7140
Part de femmes sachant lire et écrire (eu %) :			
- Femmes nées en 1960	30	45	60
- Femmes nées en 1980	55	81	88
Taux de mortalité infantile pour (1 000 habitants):			
2000 – 2004	41	31	23
Indice de fécondité	2,4	2,3	2,1

Source : l'ECONOMISTE du Mercredi 28 octobre 2009

إن على الدولة وفقا لالتزاماتها ضمان الحق في العمل والحماية من البطالة لجميع المواطنين المغاربة بشكل متكافئ حسب المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يؤكد في المادة7 على المساواة في الأجر ويقر الحق في الأمومة في مادته العاشرة هذا الحق الذي أصدرت بشأنه منظمة العمل الدولية اتفاقية حماية الأمومة في ثالث اتفاقية أصدرتها سنة 1919 في وقت سابق حتى على إنشاء هيأة الأمم المتحدة نفسها كما أصدرت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة العاملة فبالإضافة إلى الاتفاقية 100 حول المساواة في الأجر واتفاقية 183 الخاصة بالأمومة هناك الاتفاقية 111 حول عدم التمييز في العمل حتى لا يتم التمييز في أماكن العمل بسبب زواج المرأة وأمومتها ولضمان الحق في الشغل للنساء لابد على الدولة من اتخاذ التدابير لحماية هذا الحق ومعاقبة المشغلين الذين يطردون العاملات بسبب الحمل والأمومة أو يمارسون التمييز ضدهن داخل أماكن العمل.

لكن وعوض ملاءمة التشريعات المحلية للشغل مع الاتفاقيات الدولية لحقوق العاملات والعمال نجد أن مدونة الشغل بعيدة عن ترجمة ما التزم به المغرب في مجال الحقوق الشغلية على المستوى الدولي بما تتضمنه من سلبيات جوهرية متعلقة بمرونة التشغيل ومرونة الأجور وتهميش دور النقابة على مستوى المقاولة، فإنها عرضة للخرق بشكل كبير ومستمر وهذا ما يتجسد بالخصوص في إغلاق المعامل والتسريحات الجماعية التعسفية وعدم احترام الحد الأدنى للأجور ومدة العمل والضمان الاجتماعي ومختلف العطل خصوصا في قطاعات الفلاحة والنسيج والسياحة والصناعات الغذائية وهاته القطاعات هي التي تشغل النساء بشكل كبير ناهيك عن القطاعات الغير مهيكلة.

ففي القطاع الفلاحي تستمر الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للعاملات في التدهور حيث تشتغلن في ظروف مزرية بالضيعات في أوضاع اقرب للعبودية.

فباشتوكة ايت باها مثلا حيث يشتغل أكثر من 70000 عامل وبسوس ماسة 30000 اغلبهم من النساء في غياب تام للحقوق الأساسية التي تضمنها الاتفاقيات الدولية وحتى مدونة الشغل المغربية حيث لا يتم احترام:

ـ الحد الأدنى للأجر

ـ الضمان الاجتماعي

ـ الحريات النقابية

بالإضافة إلى التحرش الجنسي بالعاملات من طرف المشغلين وعدم حماية السلطات للعاملات.

أما بمنطقة ميدلت المشهورة بضيعات التفاح فيشتغل آلاف العاملون اغلبهم من النساء في ظروف مزرية في غياب الوسائل الضرورية للسلامة: قفازات...،

عدم التصريح بالضمان الاجتماعي،

غياب الحد الأدنى للأجر،

الحرمان من التعويضات العائلية،

تشغيل طفلات قاصرات،

ويتم تنقل العاملات في شاحنات مهترئة مما يتسبب في حوادث مميتة.

ففي صبيحة يم الثلاثاء 22 شتنبر 2009 وقعت حادثة مفجعة راح ضحيتها ثلاثة عمال، من بينهم عاملان لا يتعدى سنهما الأربعة وعشرين سنة وعاملة شابة وأم لطفل. الحادث كان سببه تكديس ما يفوق المائة عامل داخل شاحنة متهالكة، مما أدى لانقلابها نتيجة الاكتظاظ فتوفي الثلاث وأصيب 69 بجروح متفاوتة الخطورة بينهم طفلات وأطفال بين 14 و15 سنة وقد تنوعت الإصابات بين كسور في الجمجمة والعمود الفقري وهذا الحادث ليس الأول من نوعه حيث يتم تكديس العاملات والعمال الزراعيين مثل المواشي في وسائل لا تصلح لنقل البشر.

إن الدولة المغربية، وعوض ضمان المساواة الفعلية بين النساء والرجال بشان الحق في الشغل وبشان كافة الحقوق العمالية وحماية النساء الأجيرات من التحرش الجنسي ومن دوس كرامتهن واحترام الحقوق الخاصة بهن في مجال الشغل، لا تبدل أي مجهود في اتجاه فرض احترام وسيادة حقوق العاملات والعمال حيث تمتد

الانتهاكات التي تطال النساء إلى قطاع النسيج الذي يعتبر من القطاعات التي تعتمد على اليد العاملة النسائية حيث التسريحات الجماعية والطرد التعسفي وعدم احترام الحق في الأمومة والحد الأدنى للأجر والعمل بالعقدة المحددة الأجل خارج ما تنص عليه حتى مدونة الشغل والأمثلة كثيرة في هذا المجال نذكر من بينها.

شركة "فروت أوف دو لوم" (Fruit of the Loom)

حيث سبق للاتحاد المغربي للشغل إن تقدم بشكاية لمنظمة العمل الدولية سنة 2000، بسبب الطرد التعسفي لجميع أعضاء المكتب النقابي من طرف شركة "فروت أوف دو لوم" المتعددة الاستيطان. وطيلة السنوات الماضية صعدت إدارة الشركة من استغلالها وقهرها ضد حوالي 4000 من العاملات والعمال المتواجدين في وحدات الإنتاج التابعة لها بالمغرب.

وللدفاع عن حقوقهم القانونية، عقد عمال الوحدة الأولى (900 عامل وعاملة) جمعا عاما انتخبوا خلاله مكتبا نقابيا، إلا أن الإدارة بدل أن تفتح الحوار مع المكتب الجديد، أعلنت حالة استثناء بالمعمل حيث قامت بتنقيل تعسفي لبعض أعضاء المكتب إلى معامل بعيدة عن عملهم الأصلي، ثم بدأت في استدعاء العاملات والعمال وتهديدهم بإغلاق المعمل وطرد العمال...

في خرق سافر لمدونة الشغل ولكل التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق النقابية، أقدمت شركة "أطلانتيك دونيم" للنسيج بسلا، بتاريخ 16 أكتوبر 2009 على طرد أزيد من 400 عامل وعاملة دفعة واحدة كعقاب جماعي لهم مباشرة بعد تشكيلهم لمكتب نقابي تابع للاتحاد المغربي للشغل. وقد تم إثبات الطرد التعسفي عن طريق عون قضائي دون أن تعمل السلطات المعنية ووزارة التشغيل بالضغط على الشركة المذكورة لإلغاء القرارات التعسفية ضد النقابيين والاعتراف بالمكتب النقابي ولاحترام دستور المغرب ومعايير الشغل الدولية التي تحمي الحق النقابي.

إن التضييق على الحق النقابي وعلى الحق في الإضراب يتم بشكل ممنهج، حيث لا زالت السلطات والمشغلين يستعملون الفصل 288 من القانون الجنائي لاعتقال ومحاكمة المضربين، وقد عرفت هذه السنة عدة حالات لمتابعات في مناطق متعددة

من المغرب على الخصوص وسط العاملات والعمال الزراعيين وعاملات النسيج بعدد من المدن.

وحسب تقرير المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2009 فان النساء يشكلن فقط ¼ السكان النشيطين لأنه لا يتم الاعتراف بالعمل المنزلي ومع ذلك فان المرأة حسب نفس المصدر أكثر عرضة للبطالة بالمدن مقارنة مع الرجل آد تشكل 19.8 في المائة كمعدل بطالة مقابل 12.1 في المائة بالنسبة للذكور.

كما لم تعمل الدولة بعد على إصدار قوانين لتنظيم قطاعات تشغل النساء بشكل رئيسي وعلى رأسها العاملات بالبيوت وقطاع الصناعة التقليدية التي نصت مدونة الشغل في مادتها 4 على أن قانونا تنظيميا خاصا سيتم إصداره لهذا الغرض مما يعرض العديد من النساء والفتيات الصغيرات للاستغلال البشع من طرف المشغلين في غياب أية ضوابط قانونية ولعل خير مثال على ذلك الطفلة زينب اشطيط الخادمة ببيت إحدى الأسر بوجدة والتي لا يتعدى عمرها 11 سنة والتي تعرضت لاغتصاب بشع لطفولتها.

إن آفة استغلال الفتيات الصغيرات في البيوت ستستمر ما دامت الدولة المغربية لم تتحمل مسؤوليتها واحترام التزاماتها في مجال حقوق الطفل والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودلك من خلال ضمان التعليم الإجباري لكافة الأطفال وإصدار قانون يحظر تشغيل الفتيات في البيوت ويعاقب كل من يتورط في خرقه خاصة الوسطاء والسماسرة الدين يعتبر ما يقومون به شكلا من أشكال المتاجرة في البشر وتقنين عمل المنازل ليحظى بالمراقبة والمعاقبة الشديدة لكل من ينتهك حقوق العاملين بها وتوفير الشروط الدنيا للعيش الكريم.

إن المغرب لم يصدق سوى على 48 اتفاقية من ضمن 185 اتفاقية شغل صادرة عن منظمة العمل الدولية مما يستلزم من الدولة المصادقة على كافة الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وفي مقدمتها.

- الاتفاقية 87: حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.
- الاتفاقية 141: حول تنظيمات الشغيلة في العالم القروي.

- الاتفاقية 151: الخاصة بعلاقات العمل في الوظيفة العمومية.
- الاتفاقية 168: حول إنعاش الشغل والحماية من البطالة.
- الاتفاقية 183: حول حماية الأمومة.
- الاتفاقية 156: حول العمال والعاملات دوي المسؤوليات العائلية.
- الاتفاقية 171: حول العمل الليلي.
- الاتفاقية 47: المتعلقة بتقليص مدة العمل إلى 40 ساعة في الأسبوع.

الحق في الصحة:

يعتبر الحق في الصحة للنساء عموما والأمهات بشكل خاص من الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 25، وأقرتها المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا نفس المادة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحدد منظمة الصحة العالمية مفهوم وفيات الأمهات ب "وفاة المرأة خلال فترة الحمل أو في آجال 42 يوما التي تلي انتهاءها، وينتج عن هذه الوفيات مضاعفات خلال الحمل أو الوضع..."

إن الحق في الأمومة بوصفه يقدم خدمة للمجتمع يتطلب توفير خدمات صحية جيدة تضمن رعاية الأم أثناء الحمل والولادة والفترة التي تليها إلا أن مقارنة هذه المعايير مع وضعية النساء في المغرب تبرز الانتهاكات الخطيرة التي تمس هذه الحقوق يصل إلى حد المس بالحق في الحياة.

إن المغرب يسجل تأخرا كبيرا في مجال وفيات الأمهات عند الحمل والولادة حتى بالمقارنة مع الدول المغاربية حيث يسجل 227 حالة وفاة بالنسبة للنساء بالمغرب في كل 100 ألف ولادة سواء في القطاع الخاص أو العام في حين لا تتجاوز هذه النسبة 70 في 100 ألف في تونس 12 فقط في فرنسا كما أن نسبة وفيات المواليد تصل إلى 40 حالة من كل ألف مولود حي في المغرب في حين لا تتجاوز هذه النسبة 5 حالات في بلجيكا و7 في فرنسا. علما أن الوضعية الصحية للمرأة لا تقف عند حد السير الجيد للحمل، أو الظروف الجيدة للولادة، بل تبقى رهينة بالظروف المادية والتربوية،

التي من شأنها أن تساعد المرأة اليوم على الاستفادة من الوقاية والعلاج، سواء تعلق الأمر بوسائل منع الحمل، والعقم، وما يسمى بسن اليأس ومضاعفاته، والكشف الوقائي لسرطان فم الرحم كما يظهر من خلال الوثائق الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة.

ورغم أن هناك برنامج وزاري يهدف إلى تقليص عدد الوفيات الى50 حالة وفاة في كل 100 الف ولادة إلا انه يعرف العديد من الصعوبات نظرا لعدم توفير الدولة لمستلزمات نجاحه نذكر منه ما يلي:

- إن الزيارات الطبية في المستشفيات العمومية لما قبل الولادة يبقى غير منتظم ومحدود، بالإضافة إلى تدهور الأوضاع الصحية بسبب صعوبة الوصول للعلاج نتيجة فرض الأداء في المؤسسات العمومية والاختلالات العامة التي تعرفها المنظومة الصحية، من أهمها ضعف الميزانية المخصصة للصحة 5 في المائة (مقارنة مع 12في المائة في لبنان و9 في المائة في الأردن) في حين أن منظمة الصحة العالمية تحدد نسبة الميزانية المخصصة للصحة في 10%.

- إضافة إلى مشكل الرشوة التي تعتبر إحدى المعيقات الأساسية في الوصول للعلاج فحسب دراسة قامت بها جمعية ترانسبارنسي المغرب وشملت 80 ألف أسرة مغربية فان 80% منهم صرحوا بوجود الرشوة في المستشفيات العمومية وأنها تهم مختلف المتدخلين ممرضات أطباء وقابلات وكذلك عند الاستقبال أومن طرف الإدارة.

- إن عدد الأطباء بالمقارنة مع عدد السكان يبقى ضعيفا في المغرب حيث لا يتعدى طبيب واحدا لكل 3700 نسمة. رقم يوضح صعوبة الولوج للعلاج بالنسبة للمواطنين ومن ضمنهم النساء.

- غياب المستشفيات والتجهيزات أو قلتهما وعدم أو نقص البنيات التحتية من طرق ومواصلات وشبكات الهاتف والكهرباء.

- ارتفاع نسبة الأمية وغياب التوعية بالصحة الإنجابية وارتفاع مستوى الهشاشة والفقر خاصة في البوادي.

- ضعف ا لتامين الإجباري عن المرض الذي لا يتجاوز30 في المائة، بينما لا يزال التامين عن المرض للمعوزين في إطار التجربة بمنطقة ازيلال ولم تعرف لحد الآن نتائجها ولم يتم تعميم هذا النوع من التامين في كامل التراب الوطني، وتتحمل الأسر الجزء الأكبر بنسبة 57 في المائة أمام الفوارق البينة للعلاجات حسب مدا خيل الأسر بالوسط الحضري والقروي.

- ارتفاع أسعار الأدوية الأصلية في المغرب التي تبقى أغلى من مثيلاتها في فرنسا وتونس وبنسب تتراوح في اغلب الأحيان بين 30 في المائة و189 في المائة حسب دراسة قام بها برلمانيون من مجلس النواب.

إن المجتمع المغربي يتميز بارتفاع نسبة الأمية خاصة وسط النساء وتغيب فيه التربية الجنسية وحتى المعرفة بوسائل منع الحمل تبقى غير كافية كما تتعرض الأمهات العازبات للاضطهاد والتحقير حتى في حالات الاغتصاب، والنتيجة أن هناك تقريبا 1000 حالة حمل غير مرغوب فيه يوميا، و500 إلى 600 حالة إجهاض يوميا من طرف أطباء متخصصين أو غير متخصصين، أومن خلال تناول الأعشاب المسهلة لذلك، أو استعمال أدوات حادة أو تناول جرعات زائدة من الأدوية، و150 إلى 250 إجهاض غير طبي، هو الرقم الذي كشف عنه الدكتور شفيق الشرايبي، الاختصاصي في إمراض وجراحة النساء وعلاج العقم ورئيس مصلحة الولادة بمستشفى الليمون بالرباط ورئيس الجمعية المغربية لمحاربة الإجهاض السري. رقم يستدعي من السلطات الوقوف عنده نظرا للانعكاسات السلبية لإجراء الإجهاض قي ظروف غير آمنة مما يهدد صحة المرأة وحياتها في بعض الأحيان.

وجاء في أول دراسة من نوعها في المغرب حول الإجهاض، قامت بها الجمعية المغربية للتخطيط العائلي خلال سنة 2007 ونشرت نتائجها الإجمالية أخيرا، أن زهاء 8 ملايين امرأة في سن الحمل تتراوح أعمارهن ما بين 15 و49 سنة مهددات بالإجهاض السري أو غير الآمن، منهن 52 في المائة متزوجات و42 في المائة عازبات و6 في المائة أرامل أو مطلقات.

وحسب مسؤولين من جمعية محاربة أمراض التهاب المفاصل الروماتزمية فأن هناك نحو 150 الف مغربية تعاني من هذا المرض المزمن ويتسبب في توقف نحو 50 في المائة من المصابين به عن العمل وفي انقطاع أطفالهن عن الدراسة ويتسبب كذلك في حوالي 10 في المائة من حالات الطلاق بالمغرب

وعزت الجمعية هذه المعاناة إلى مجموعة من العوامل من بينها غياب التغطية الصحية العمومية والتي لا تسدد سوى 70 في المائة من قيمة العلاج بينما يتحمل المريض 30 في المائة المتبقية والتي توازي نحو 20 ألف درهم واغلب المصابين لا يمكنهم تحمل هذه التكاليف وهذا ما يتسبب في تخليهم عن متابعة العلاج ويزيد بالتالي من معاناتهم اليومية مع هذا المرض المزمن.

كما بلغ مجموع المصابين بداء فقدان المناعة المكتسبة السيدا بالمغرب 3034 حالة، بينهم أكثر من 1213 امرأة بنسبة تبلغ حوالي 40%. وحسب المنظمة الإفريقية لمكافحة السيدا فرقم الحاملين للفيروس يفوق الرقم المعلن والمشخص من قبل مصالح وزارة الصحة لذا يجب وضع إستراتيجية لمواجهة الداء وعدم الاكتفاء بالتحسيس والمبادرات البسيطة والمحدودة مع إشراك النساء باعتبارهن الفئة الأكثر هشاشة بيولوجيا واجتماعيا وعرضة للخطر مع إدماج دروس حول التربية الجنسية في مختلف المقررات الدراسية.

إن صعوبة الوصول إلى العلاج وضرب مجانيته يضرب في الصميم الحق في الحياة بالنسبة للفئات المعوزة من الشعب المغربي وخاصة النساء بحكم واقع الهشاشة والفقر التي تميز وضعيتهن الاقتصادية والاجتماعية ونشير في هذا الصدد إلى المواطنة خديجة لحديجي التي فارقت الحياة يوم 22 شتنبر بعد أن قضت 3 أيام في قسم المستعجلات بالدار البيضاء دون أن تتلقى أي علاج لأنها كانت تعيش حالة التشرد ولم يكن لديها الإمكانيات المادية لتحمل تكاليف العلاج.

إن التقارير الواردة من فروع الجمعية حول الوضعية الصحية الخطيرة التي تعيشها النساء خاصة في البوادي يبرز مدى الانتهاكات التي تمس الحق في الصحة

والدي يصل في بعض الأحيان إلى المس بالحق في الحياة للأمهات والمواليد وسنسرد فقط بعض النماذج من هذه الخروقات.

حوالي 100 من نساء ساكنة جماعة بوتفردة التابعة للنفوذ الترابي لقيادة تيزي نسلي دائرة القصيبة بإقليم بني ملال شاركن في مسيرة احتجاجية سلمية يوم 7 دجنبر مشيا على الأقدام في اتجاه القيادة التي تبعد عنهم بحوالي 20 كلم من اجل التشغيل الفوري للمستوصف المحلي المحدث مع توفير المستلزمات الطبية والأطر المكلفة بتقديم الخدمات للمرضى.

اتصلت المتضررات بفرع الجمعية ببني ملال للاحتجاج على انتهاك حقوقهن في التطبيب والعلاج والولادة في ظروف إنسانية وصحية.

بالنظر إلى حجم الوفيات التي تتكرر بين صفوف النساء الحوامل وأجنتهن أثناء الوضع نتيجة غياب الخدمات الصحية بالمركز المحدث إضافة إلى غياب التوعية الإنجابية والصحية بالمنطقة وعدم وجود الطريق وغياب شبكة الهاتف وقد تم اعتقال 5نساء تعرضن للضرب والسب.

تعدد وفيات النساء والأجنة بقسم الولادة بمستشفى الحسن بالمهدي بالعيون نتيجة الإهمال الطبي وسيادة الفساد والرشوة، هذا ما جاء في بيان فرع الجمعية بالعيون حيث توفي جنين بالمستشفى نظرا لغياب الطبيب المختص اضطرت والده: عضو فرع الجمعية بالعيون: العربي مسعود إلى رفض تسلم جثة الجنين ومطالبته النيابة العامة بفتح تحقيق عاجل في ملابسات الوفاة وذلك عبر تشريح طبي يحدد أسباب الوفاة الحقيقية.

وفي يوم السبت 13 ديسمبر 2009 ولجت المواطنة: بكير فتيحة (35 سنة) قسم الولادة بمستشفى بالمهدي بالعيون قصد إجراء عملية ولادة عادية، وقد أجمعت عائلة الضحية وبعض الممرضين وشهود عيان استمع إليهم فرع الجمعية، أن المعنية أدخلت إلى المستشفى في صحة جيدة ولا تعاني من أي أمراض مزمنة أو مضاعفات، لكن التطورات التي ستشهدها عملية الولادة لاحقا أدت إلى وفاة الجنين والأم معا

وبتقديم زوج الضحية لشكاية لدى النيابة العامة أمرت هاته الأخيرة الشرطة القضائية بفتح تحقيق وبتشريح جثة المتوفاة خارج مدينة العيون لتحديد أسباب الوفاة.

بنفس المستشفى توفيت مواطنة تنحدر من مدينة السمارة وجنينها عائلة الضحية في لقائها بفرع الجمعية أكدت أن المتوفاة لا تعاني من أي مضاعفات وأن وفاتها ووفاة جنينها نتيجة مباشرة للإهمال الطبي والتلاعب داخل قسم الولادة بمستشفى بالمهدي، كما أكدت أن مواطنة أخرى تنحدر من مدينة السمارة توفيت هي الأخرى وجنينها في ظروف غامضة داخل نفس قسم الولادة.

فرعي بني ملال وخنيفرة يؤكدان أن سكان دواوير تزي نسلي، وتيط بلال، والمسيد، ومولاي يعقوب، وأغبالة، وأسخمان، بإقليم بني ملال، يشتكون من انعدام التغذية في هذه الدواوير، إذ يعاني أغلبهم الجوع، بسبب قساوة الظروف الطبيعية ونفوق الأغنام، ويؤكدون أن معظمهم عاطلون عن العمل، وينطبق الأمر نفسه على سكان دواري تافراوت أومرابط، وإيديكل وأومزا، التابعين لجماعة أيت احنيني، بإقليم خنيفرة، فهم مازالوا يعانون الحصار، ويطالبون بفك العزلة عنهم..

أما بمستشفى العرائش فتتقاسم النساء اللواتي يقصدن المستشفى للولادة، الأسرة فيما بينهن وبعضهن يفترشن أرضية الغرف المعدة لاستقبال الأمهات ومواليدهن بسبب ضعف الطاقة الاستيعابية للمستشفى.

الحق في التعليم

لقد تم التنصيص على هذا الحق في عدد مهم من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وهو ما يتضح من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على الحق في التعليم وإلزاميته ومجانيته في المرحلتين الابتدائية والإعدادية. المادتين 13و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين تؤكدان على حق كل فرد في التربية والتعليم، وعلى وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتؤكدان على إلزامية وإجبارية التعليم الابتدائي والإعدادي، وعلى تعميم التعليم الثانوي والتقني والمهني وجعله متاحا للجميع، وعلى الأخذ تدريجيا بمجانيته. ـ المادتين 10 و14 من اتفاقية مناهضة

التمييز ضد المرأة اللتين تحظران التمييز بين الرجل والمرأة في ميدان التربية والتعليم، سواء من حيث شروط التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات العليا والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها وفئاتها، أو من حيث الحصول على المنح والإعانات الدراسية والإفادة من برامج مواصلة التعليم ومحو الأمية والمشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية وتشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد على القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة في جميع أشكال التعليم. ـ المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على حق كل طفل في التعليم. ـ قمة الألفية الأخيرة التي رفعت شعار تحقيق التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام 2015.

كما أن التعليق رقم 13 الصادر عن اللجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد جعل من التعليم الأداة الرئيسية التي يمكن من خلالها للكبار والأطفال والمهمشين اقتصاديا واجتماعيا أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وان يحصلوا على وسيلة المشاركة الكاملة في مجتمعاتهم وللتعليم دور حيوي في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي الجنسي، وفي تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة، والحد من النمو الديمغرافي ويعترف بالتعليم بشكل متزايد بوصفه واحدا من أفضل الاستثمارات المالية التي يمكن للدول أن تستثمرها.

وقد لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باهتمام وجود نظام تعليمي سرعتين بالمغرب مع فارق صادم بين مستوى التعليم العام والمستوى الخاص، على نحو ينكر على قطاعات محدودي الدخل في المجتمع الحق في تكافؤ الفرص. عبرت اللجنة أيضا عن اهتمامها بالفجوات الملحوظة في معدلات تسجيل الأطفال بالمدارس سواء بين عدد الذكور وعدد الإناث، أو بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. وأبلغت اليونيسيف أن هدف تحقيق التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام 2004 لم يتحقق سوى ل50.1% فقط منه، مع وجود فوارق كبيرة بين المناطق الجغرافية ومن حيث النوع الاجتماعي. ولاحظت اللجنة أيضاً إتاحة التعليم الإعدادي والثانوي وخاصة بالعربية، بينما تتوفر المواد العلمية بالتعليم العالي

بالفرنسية فقط، وحثت الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر المواد العلمية بالتعليم العالي بالعربية أيضا.

إلا أن المتتبع لوضعية حقوق النساء في المغرب في مجال التعليم، لابد وان يقف على حجم الانتهاكات التي تطلهن بسبب السياسات المتبعة سواء في مجال التربية والتعليم بالنسبة للفتيات أو في مجال محو الأمية للكبار وتزداد الانتهاكات جسامة في البوادي أو لدى الشرائح الاجتماعية الفقيرة.

إن التعليم المغربي يعيش في أزمة شاملة تمس جميع جوانب النسق، كما تهم علاقة هذا النسق بمحيطه الخارجي مما يجعله يتخبط في العديد المشاكل ويؤدي بالتالي إلى حرمان العديد من التلاميذ والتلميذات من حقهم في التعليم ويمكن الوقوف عند بعض الاختلالات التي يعرفها القطاع.

- تدهور البنية التحتية لأغلب المؤسسات التعليمية خاصة في المجال القروي.
- افتقار المد اشر إلى شبكة طرقية تيسر المواصلات وتفك العزلة عن المدرسة.
- اكتظاظ الأقسام.
- تعدد المستويات.
- النقص الكبير في الموارد البشرية (اطر التدريس، الأعوان...).

وقد وقفت فروع الجمعية على العديد من الخروقات:

ففي تقرير فرع الجمعية بتاونات نسجل ما يلي أن فرعية تاسيست بمجموعة مدارس زكورة إقليم تاونات أغلقت أبوابها في وجه تلاميذ وتلميذات للمستويات الثالث والرابع والخامس. كما أن إقليم تاونات عرف عجزا كبيرا في الموارد البشرية المتعلقة أساسا بالأطر التربوية خلال الموسم الدراسي 2010/2009، مما نتج عنه حرمان العديد من التلاميذ والتلميذات من حقهم في التعليم. ومن أجل تجاوز هذه الأزمة التي ورغم عملية الضم، قامت بحذف بعض المستويات في العديد من النقط التعليمية بالإقليم، وخاصة المتواجدة في المناطق الأكثر فقرا وتهميشا، ومن بينها الفرعية السالفة الذكر. وأمام هذا الوضع، اضطر الآباء الميسورون تنقيل أبنائهم للمدارس المجاورة، وبقي الأطفال الفقراء محرومين من حقهم في التعليم.

نتيجة لهذه الظروف وعوض تعميم التعليم على جميع الأطفال البالغين سن التمدرس يطرح مشكل الهذر المدرسي مما يحتم على الدولة توفير الشروط لضمان استمرار يته في السنوات اللاحقة وبمقابل شعار: "المساواة في التمدرس دون تمييز في النوع أو الإقامة – مدينة- ريف-" يختفي التفاوت الاجتماعي وهشاشة الأوضاع الاقتصادية للأسر ومعدلات الفقر الحضري والقروي/الرقم الرسمي لا يقل عن 6 ملايين فقير وهو الأمر الذي يستدعي ليس فقط مبادرات بسيطة تستهدف التخفيف من انعكاسات تلك الهشاشة – المنح المالية الشهرية للأسر بشرط عدم انقطاع التلميذ – توزيع المحافظ – الدراجات العادية – النظارات الطبية– إيواء الفتيات القرويات -... وغيرها من أشكال التدخل. ولكن إستراتيجية حقيقية للنهوض بقطاع التربية والتعليم بغاية تحسين ترتيب المغرب في مؤشرات التمدرس والجودة وإتقان التعلمات الأساسية، التزاما بتعهدات الدولة أمام المؤسسات الدولية، مع ضرورة إجراء تغيير عميق في المناهج والمقررات المدرسية وتنقيحها من كل الصور النمطية والسلبية عن المرأة ونشر ثقافة المساواة بين الجنسين بما يتلاءم مع معايير حقوق الإنسان الكونية والشمولية.

لا يمكن تقدير حجم المشكل الذي يطرحه الهدر المدرسي داخل المنظومة التعليمية في العالم القروي إلا إذا علمنا أن نسبة الانقطاع عن الدراسة حسب بعض الدراسات في مجموع المرحلة الابتدائية تصل حوالي 4 في المائة بينما تصل إلى 14 في المائة في صفوف الفتيات.

كما أن الأمية مازالت تمس 50.8 في المائة من النساء حسب المندوبية السامية للتخطيط وتشكل مؤشرا فاضحا للوضع المزري للسياسة التعليمية وتصل هذه النسبة إلى الثلثين وسط النساء في العالم القروي علما أن تهميش المدرسة العمومية وعدم تكييف المناهج والمقررات التعليمية مع حاجيات المتعلمين يؤدي وبالضرورة إلى الهر المدرسي والانقطاع.

هكذا تبقى أهم سمة لتعليمنا: لا تكافؤ الفرص بين البوادي والحواضر، وبين الإناث والذكور بالإضافة إلى اللاتكافؤ بين الفقراء والأغنياء –كذلك معاناة التعليم العمومي وما يعرفه من مشاكل نتيجة الاكتظاظ وقلة اطر التدريس والإمكانيات ناهيك

عن ضعف مردوديته بالنسبة للتشغيل، وقد تميز الدخول المدرسي هذه السنة بارتجال كبير نتجت عنه احتجاجات وإضرابات نقابية في عديد من المدن والأقاليم.

الحق في السكن

يعتبر الحق في السكن جزءا لا يتجزأ من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويحتل مركز الصدارة في هذه الحقوق لما له من دور في ترسيخ الكرامة الإنسانية لدى الفرد ووسيلة للاندماج الاجتماعي فهو يمكنه من الانتماء إلى هذا المجتمع والمساهمة فيه. إن الحق في السكن ضروري للفرد حتى لا يعيش على هامش المجتمع إما بسبب سكنه غير اللائق أو بسبب عدم وجود السكن أصلا. كما أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعترف بحق النساء في الاستفادة من مستوى معيشي كافي وخاصة ما يتعلق بالسكن، الوقاية، التغذية، وكذلك الربط بشبكة الماء والكهرباء والنقل والمواصلات.

استمرار حرمان آلاف المواطنين من الحق في السكن ورغم سياسة الدولة فيما يتعلق بالقضاء على مدن الصفيح وادعائها القضاء على دور الصفيح في 39 مدينة مغربية فانه لا زال مستشريا في العديد من المدن المغربية كما أن السكن الاجتماعي يفتقد في غالب الأحيان للمعايير الدولية في هذا المجال سواء من حيث المساحة التي لاتتجاوز50الى 70 مترا مربعا بالإضافة إلى نقص أو غياب المرافق الحيوية للساكنة وانعدام الأمن وهدا يشكل تحايلا على الحق في السكن اللائق وعلى تعهدات الدولة إزاء المنتظم الدولي. ويعتبر ما يسمى النوار الذي يطالب به من المنعشين العقاريين إحدى العراقيل الأساسية التي تواجه الشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود من الحصول على سكن في غياب أية مراقبة من طرف السلطات المختصة، وتزداد المشاكل حدة بالنسبة للنساء معيلات الأسر خصوصا إذا علمنا وضعية الهشاشة والفقر الذي تعيشه الغالبية منهن.

وقد كانت هذه السنة كارثية بالنسبة للعديد من المناطق خلال فصل الشتاء حيث انهارت العديد من المنازل كما وقع بمدينة الدار البيضاء التي تضم المئات من المنازل الآيلة للسقوط بالمدينة القديمة ورغم الوعود التي تلقاها السكان إلا أن السلطات لم تف

بالتزاماتها مما ساهم في تشريد العديد من الأسر التي تعيش في العراء في عز موسم البرد.كما أن مناطق الغرب تعيش للسنة الثانية على التوالي حالة التشرد نتيجة الأمطار التي عرت على واقع الهشاشة التي تميز البنيات الأساسية في المغرب ويعاني السكان الدين حاصرتهم السيول ومياه السد من كل جانب دون أن توفر لهم الدولة بديلا عن سكنهم فيما انقطع التلاميذ عن الدراسة جراء هذه الظروف ويقع على النساء في هذه الظروف توفير الحد الأدنى للعيش لأسرهم مما يرهق كاهلهن بمتاعب إضافية.

حقوق الطفل

شكلت سنة 2009، مرور 50 سنة على إعلان حقوق الطفل (20 نونبر 1959) و20 سنة على صدور اتفاقية حقوق الطفل (20 نونبر 1989) وقد استطاعت الإنسانية بفضل جهود الأمم المتحدة والمنظمات غير الخحكومية من أجل إعمال حقوق الطفل تحقيق منجزات هامة ومكتسبات لصالح قضايا الطفولة نذكر منها:

- إقرار اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الأمم المتحدة في قرارها 25/44 بتاريخ 1989.
- البروتوكولين الإختياريين المعتمدين من قبل الجمعية العامة في قرارها 263/54 بتاريخ 25 ماي 2000 والمتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الخليعة.
- إقرار اتفاقيات ذات الصلة بتشغيل الأطفال الصادرة عن منظمة العمل الدولية.
- الاتفاقيات ذات الصلة بالطفلات والمرتبطة بحقوق المرأة.
- إقرار الاتفاقية الدولية للأشخاص في وضعية إعاقة.
- الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية 27 للجمعية العامة والمعنونة، "عالم صالح للأطفال" والالتزامات الواردة فيه.

على الرغم من كل هذه المنجزات، فإن وضعية الطفولة عالميا /أو إقليميا أو وطنيا جد مقلقة ذلك أن أهداف الألفية التي تبنتها 189 دولة في أفق 2015 لم تحقق طموح المنتظم الدولي في بلوغ عالم جدير بأطفاله حيث تبلغ وفيات الأطفال دون سن الخامسة 5 ملايين نتيجة النقص الحاد في الغذاء كما أن 218 مليون من الأطفال يتم تشغيلهم ضدا معلى اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية.

وأيضا وحسب تقارير اليونسيف، 250 ألف طفل هم مجندون ويتم الزج بهم في النزاعات المسلحة ينضاف إلى هذا تنامي العنف والاستغلال الجنسي للأطفال، كما

أن الأزمة الاقتصادية والتي يؤدي فاتورتها فقراء العالم قد عمقت تردي وضعية الطفولة.

كل هذه المؤشرات تبعث على الكثير من القلق وتتطلب مضاعفة الجهود لتحقيق حد أدنى من الأهداف التي سطرتها القمة العالمية.

وقد التزمت الدول في القمة العالمية الخاصة بحقوق الطفل في حدود سنة 2015 بـ:

- تخفيض الفقر المدقع والمجاعة في أفق القضاء عليها.
- ضمان التعليم الابتدائي لجميع الأطفال.
- تنمية المساواة بين الجنسين وتحقيق الاستقلال الذاتي للنساء.
- تخفيض نسبة وفيات الأطفال.
- تحسين الصحة الإنجابية.
- محاربة السيدا، الباليديزم وأمراض أخرى
- تأمين بيئة مستدامة.
- العمل على إرساء شراكة دولية من أجل التنمية المستدامة.

معطيات وإحصائيات

الصحة:

إن مستويات وفيات الأمهات والأطفال لازالت مرتفعة وتكفي الإشارة إلى أن ربع نساء يفقدن حياتهن كل يوم أثناء الإنجاب، أي ما يعادل 1500 وفاة من الأمهات سنويا وتبلغ نسبة وفيات الأطفال 40 من كل 1000 مولود حي أي أن 25 ألف طفل يموتون كل سنة قبل إتمام السنة الأولى من حياتهم.

كما أن هناك ضعف عرض العلاجات الطبية في الوسط القروي، حيث أن 44 في المائة من الساكنة لا تتمكن من الولوج الى العلاج، مقابل 28 في المائة في الوسط الحضري، ذلك أن 25 % من ساكنة العالم القروي تسكن على بعد أكثر من 10 كيلومتر من مؤسسة العلاجات الأساسية.

التعليم:

أول ملاحظة أن الاستفادة من الحق في التعليم غير معممة، إذ أن 57.7 في المائة فقط من الفئة المعمرة ما بين 4 و5 سنوات التحقوا بالتعليم الأولي (28.5 فقط من الفتيات في الوسط القروي) و80 في المائة منهم يتابعون دراستهم بالتعليم الأولي في الكتاتيب القرآنية التي لا يشكل مضمونها التربوي عرضا حديثا فعليا في هذا السلك.

كما أن مشروع برنامج تعميم التعليم الثانوي الإعدادي مازال دون الأهداف المرجوة حيث انتقلت نسبة التغطية من 28.7 في المئة سنة 2001 إلى 53.9 في المئة فقط سنة 2009.

وفي الوسط القروي فقط 46 في المائة من الجماعات تتوفر على إعداديات يدرس فيها طفل واحد من أجل طفلين من الفئة العمر ما بين 12 و14 سنة في حين تبقى وضعية الفتيات كارتية.

أما العرض المدرسي في مستوى الثانوي.التأهيلي فما زال متمركزا في الوسط الحضري حيث تتواجد بالوسط القروي 22 في المائة فقط من الثانويات التأهيلية.

وعلى مستوى البنيات التحتية الخاصة بقطاع التعليم فهناك إحصائيات لسنة 2006 تتحدث عن وجود 8942 حجرة دراسية غير صالحة للتدريس الابتدائي، و1226 حجرة في الثانوي الإعدادي و83 في المائة من المدارس الابتدائية في الوسط القروي لا تتوفر على مرافق صحية و63 في المائة غير متصلة بشبكة الماء الصالح للشرب و51 في المائة غير متصلة بشبكة الكهرباء.

على مستوى الحماية:

غياب معطيات كمية حول الأطفال ضحايا العنف وسوء المعاملة والاستغلال على المستوى الوطني وغياب إطار قانوني يجرم تشغيل الأطفال أقل من 15 سنة في

قطاعات الفلاحة والصناعة التقليدية والبيوت إضافة إلى ضعف إطار تنسيق حماية الطفولة كما نسجل تضييق إن لم نقل انعدام مشاركة الطفل وحقه في التعبير وضعف تأطير الأندية التي تسمح بمشاركة وتفتح الطفل، كما أن هناك قضايا ومشاكل تخص الأمر في محيط المؤسسات التعليمية وضعف تدريس اللغات في التعليم المدرسي وإشكالية عدم تعميم اللغة الأمازيغية، وإشكالية غياب اللغة العربية، وهيمنة اللغة الفرنسية في التعليم الجامعي وخلال مباريات الولوج إلى المعاهد والكليات واستفحال ظاهرة الدروس الخصوصية وتهم بعض المدرسين طرق الابتزاز الدروس الخصوصية مقابل النقط مما يضرب في الصميم مبدأ تكافؤ الفرص.

غياب مشاركة الأطفال في البرامج الخاصة بالطفولة والإعلام.

الأخطار التي تهدد الأطفال عند ولوج شبكة الانترنيت في غياب مؤطرين وطرق مقننة وحمائية - تشغيل الأطفال (سنتحدث عنه لاحقا في ملحق خاص) وغياب المرافق الصحية في العديد من المناطق.

ضعف الاهتمام بالأطفال ذوي الإعاقة ومنهم فئات الصم والبكم. وعدم إعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

من أجل مناهضة تشغيل الطفلات أقل من 15 سنة في البيوت

انطلاقا مما تم تسجيله من كون أكثر من 200.000 طفل(ة) يشتغلون، وأن ظاهرة تشغيل الطفلات أقل من 15 سنة في البيوت هي النشاط الأكثر انتشارا مع أن الإطار القانوني الخاص بحماية هذه الفئة هو الأضعف.

تحت أعين الجميع وفي غياب أي اهتمام للمسؤولين، مئات الأطفال (لات) محرومون من العيش في وسطهم العائلي ومن الحق في التعليم. العديد من الطفلات يتعرضن للعنف، مستغلات ماليا، يخضعن لمختلف أشكال الاستغلال الجسدي المعنوي وضحايا لخرق أبسط حقوقهن.

وبمناسبة الذكرى 16 لتصديق المغرب على الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، فإن النتائج على مستوى حماية الطفولة هزيلة ووضعية الخادمات الصغيرات مأساوية.

ومن أجل مواجهة هذه الظاهرة فقد تشكيل الائتلاف المغربي من أجل مناهضة تشغيل الطفلات بالبيوت وقرر ما يلي:

- التحرك من أجل تبني إطار قانوني واضح بنصوص تشريعية قابلة للتطبيق حالا.
- إطلاق جملة للترافع من أجل تحسين الرأي العام وتجنيد الصحافة وطنية ودولية.

ويتشكل هذا الائتلاف من الإطارات الأربع التالية:

- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.
- جمعية إنصاف.
- مؤسسة شرق غرب.
- منظمة العفو الدولية – المغرب –

وقد قام الائتلاف بإنجاز دراسة توثيقية تمحورت حول:

- تشغيل الأطفال في العالم.
- تشغيل الأطفال في المغرب.

حيث تم التطرق إلى أسباب تشغيل الطفلات الصغيرات في البيوت وكيفية القيام به.

والنتائج المستخلصة هذه الدراسة تبين بوضوح أن هؤلاء الأطفال (لات) يشتغلون ويعيشون في ظروف صعبة.

- حوالي 90 % من الأطفال المشغلون تتراوح أعمارهم بين 10 و14 سنة.
- حوالي 80 % غير متمدرسين.
- حوالي 95 % يعيشون في عائلات تعرف ظروفا معيشية صعبة.
- حوالي 60 % يشتغلون في شروط خطيرة.
- مكان العمل على العموم يفتقر إلى الشروط الصحية ويشكل مخاطر حقيقية للصحة.

- 76 % من الحالات المستجوبة يعانون من غياب وسائل الحماية الفردية.
- حوالي 50 % من الأطفال المستجوبين يشتغلون أكثر من 50 ساعة أسبوعيا.
- فقط 4 % يتلقون تدريبا حقيقيا.

الخلاصات النوعية للدراسة.

هناك عدة أسباب تفسر انتشار الظاهرة.

- فقر العائلات.
- العادات والتقاليد (محددة في بعض المناطق)
- عدم التمدرس أو الفشل المدرسي.
- عدم ملاءمة القوانين أو الاستثناءات في القانون.
- الهجرة القروية نحو محيط المدن.
- عدم تطبيق تفعيل القانون فيما يتعلق بإجبارية تمدرس الفئات العمرية من 6 إلى 15 سنة. هذا النص القانوني موجود منذ سنة 1963 تم تعديله سنة 2000 لكنه لم يطبق وكذا من ضمن 33000 دوار الموجودة بالمغرب سنة 1999. 22750دوار يتوفرون على وحدة مدرسة في قطر المحل من كيلومترين:بينما أطفال 7830 دوار عليهم قطع مسافة تزيد على كيلومترين للوصول إلى أقرب مدرسة في حين أن 1000 دوار لا تتوفر لديهم أية إمكانية للتمدرس نظرا للعديد من الأسباب من أهمها صعوبة الوصول إلى المدارس.

كما أن عدم توفر العديد من البنيات التحتية والخدمات الأساسية، كالماء الصالح للشرب، الكهرباء، الصرف الصحي، المطاعم المدرسية، السكن بالنسبة للمدرسين تعكس بشكل كبير المظهر النوعي للمدرسة بالوسط القروي.

العمل المنزلي للطفلات الصغيرات

إن عمل الأطفال الأكثر انتشارا في العالم هو العمل المنزلي بالنسبة للطفلات الصغيرات والمغرب غير مستثني من ذلك وقام ببعض المبادر ليجاد بدائل لعمل

الطفلات الصغيرات كخادمات، خطوط من خلال استراتيجية إنقاذ سنة 2007، ومشروع قانونين يعاقبان على هذا الفعل، أول من طرف وزارة التشغيل والتكوين المهني سنة 2007 ثم من طرف وزارة التنمية الاجتماعية سنة 2009.

الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها المغرب أبانت عن محدوديتها في غياب إطار قانوني خاص.

أسباب ومحددات عمل الطفلات الصغيرات في البيوت

إن مدينة الدار البيضاء هي المنطقة التي تشمل أكبر نشاط منزلي للطفلات الصغيرات 22.940 طفلة بين 12 و18 سنة يشتغلن أي حوالي 35 % على قاعدة عدد إجمالي هو 66.000 المصرح به من طرف اليونسيف.

إن الدراسة الإحصائية حول الطفلات الصغيرات المشتغلات في البيوت الأقل من 18 سنة بولاية الدار البيضاء المنجزة سنة 2001. من طرف وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بدعم من اليونسيف وFnuap، تعطى بعض الأجوبة بالنسبة للعمل المنزلي للطفلات الصغيرات.

- 59.2 % من طفلات العمل المنزلي عمرهن أقل من 15 سنة.
- 86.8 % قادمات من العالم القروي.
- 77.1 % من هؤلاء الطفلات من الوسط الحضري ولدن خارج الدار البيضاء الكبرى.
- 84.3 % من الطفلات أقل من 15 سنة لا يعرفن لا القراءة ولا الكتابة.
- 46.6 % منهن لا يلجن المدرسة بسبب فقر العائلات.
- 75 % من الطفلات أقل من 15 سنة يتيمات الأب.
- معدل أفراد العائلات التي تنتمي إليها هؤلاء الطفلات هو 8 أفراد و44.4 % منهن من عائلات عدد أفرادها بين 8 و10 أشخاص.
- ثلاثة أرباع هؤلاء الطفلات يتألمن لعدم القدرة على العيش مع عائلات.
- 77 % من الطفلات الصغيرات يشتغلن لدى عائلات أفرادها من 3 على 6 أفراد.
- قلة موارد عائلات الطفلات الصغيرات هي السبب الرئيسي لتشغيلهن بنسبة 95.2 %.

- 47 % من الطفلات الصغيرات تعرضن لمعاملة سيئة من طرف المشغل.
- 45 % من هؤلاء الطفلات العاملات بالبيوت يتقاضين أجرا شهريا يتراوح بين 300 و500 درهم.
- 55 % تعرضن لعقوبات في عملهن 41.1% بسبب عدم إتقان الشغل 86.2 % عنف نفسي (السب والشتم).
- 51.1 % من الطفلات الصغيرات العاملات بالبيوت يَتُقْنَ إلى تعلم صفحة و22.7 % يتقن إلى تعلم القراءة والكتابة.

وعليه فإن عمل الطفلات أقل من 15 سنة وطرق عيشهن يستوجب التنديد و(؟؟؟) بسبب:

- حرمانهن من الحق في التمدرس.
- الحرمان من الحق في الطفولة (التطور والتفتح)
- تعريضهن للمخاطر المرتبطة بالأعمال الخطرة.
- استغلال شخص هش (هشاشة جسدية وسيكولوجية)
- خرق الأعراف والتشريع الدولي.

والائتلاف المغربي من أجل مناهضة تشغيل الطفلات على البيوت ويطالب بإصدار قانون خاص بتحريم تشغيل هؤلاء الطفلات.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن جهود الأمم المتحدة لازالت مستمرة في مجال النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهو ما يتجلى حول الإعلانات الخاصة كـ:

ـ إعلان حقوق المتأخرين ذهنيا

ـ إعلان حقوق المعاق

ـ إعلان مبادئ حماية الأشخاص المرضى العقليين وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة 1991.

ـ القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص لسنة 1993، إضافة إلى العديد من الإعلانات الأخرى المتنوعة تبعا لتنوع الإعاقات.

وانطلاقا من دعوة الأمم المتحدة الدول الأعضاء للعمل على تحقيق حياة أفضل للأشخاص المعاقين باسم المشاركة الكاملة والمساواة وتكافؤ الفرص، فإننا مع ذلك نجد أن العديد من حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة ظلت منتهكة واتسعت دائرة الإقصاء والتمييز على أساس الإعاقة وظلت ضمن المنظومة الحقوقية الدولية مما شحذ عزيمة منظمات المعاقين وقوى مطالبتها للأمم المتحدة بوثيقة دولية شاملة وملزمة لتعزيز حقوقهم وحماية كرامتهم إلى أن تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2007/12/13 مشروع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

ولعل أنه من المفيد، وتدعيما للاشتغال العلمي في هذا الباب التذكير بمبادئ هذه الاتفاقية المسماة "الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" وهي:

ـ احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

ـ عدم التمييز

ـ ضمان المشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

ـ احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

ـ تكافؤ الفرص.
ـ تسهيل وضمان الوصول (الولوجيات)
ـ المساواة بين الجنسين
ـ احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة وكفالة حقهم في الحفاظ على هويتهم.

وانطلاقا من كل ذلك، فإن الدولة المغربية قد صدقت على الاتفاقية وانضمت إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها بدون تحفظات، فبالتالي فهي، أي الدولة مطالبة بـ:

ـ ملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقية إعمالا للمادة الرابعة من الاتفاقية وذلك بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة.

ـ العمل على التسريع بإصدار القانون المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع إدماج كافة التوصيات الصادرة عن مختلف جلسات الحوار والتشاور التي نظمتها وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن منذ ماي 2008.

ـ إشراك مكونات المجتمع المدني في تتبع وتقييم المخطط الاستراتيجي 2008 – 2012 الذي سمعنا أن الوزارة المعنية ببلورته.

ـ العمل على خلق جهة تنسيق واحدة تعنى بالمسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية إعمالا للمادة 33 منها والمتعلقة بالتنفيذ والرصد على الصعيد الوطني، وتنفيذ الالتزام الذي قدمته الوزيرة المكلفة بالتنمية خلال كلمتها في الجلسة الافتتاحية للندوة الدولية حول موضوع:" من أجل إعمال فعلي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها بتاريخ 14 ماي 2009.
ـ إشراك الجمعية الحقوقية في عملية الرصد.
ـ تحسين الظروف المعيشية للمعاقين.
ـ محاربة أسباب الإعاقة.
ـ إيجاد خطة عمل بالنسبة لإزالة الألغام
ـ مراعاة خصوصية بعض الإعاقات.

ـ إيلاء أهمية خاصة للأقسام المدمجة تكوينا وتأطيرا وتيسير الولوج وتوفير العدد الكافي منها خاصة وأن البرنامج الاستعجالي يطرح مجالات لذلك.

ـ إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية ذات الصلة.

ـ اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة التطور والتقدم والتمكن للمرأة (النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز بغرض ضمان ممارستهن لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبنية على الاتفاقية والتمتع بها.

ـ إعمال كافة مقتضيات والاتفاقية دون تأجيل، وفق منطوق الفقرة الثانية من المادة 4 من الاتفاقية ووفقا للقانون الدولي.

إن رصد الوضعية الحالية للأشخاص ذوي الإعاقة يتجلى في كونها وضعية إقصاء وتهميش على كافة المستويات وبالنسبة لكافة الحقوق.

ونشير وباختصار بعض الحالات كأمثلة فقط سواء من خلال الشكايات وطلبات المؤازرة التي تتوصل بها الجمعية أو من خلال من تحمله وسائل الإعلام وخاصة الصحافة المكتوبة.

المجموعة الوطنية والوطنية المستقلة للمكفوفين حاملي الشهادات المعطلين حول ما تعانيه من إقصاء وتهميش وحرمان من حقها نفي الإدماج بأسلاك الوظيفة

العمومية وفق ما تنص عليه القوانين الخاصة بهذه الفئة الاجتماعية وخاصة القانون 05/81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والقانون 07/92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين خاصة وأن هذه المجموعة قد طال انتظارها منذ 2000/08/29 بسبب عدم تفعيل القانونين أعلاه وبالتالي حرمانهم من حقهم نفي التوظيف بصفة استثنائية ومباشرة. وذلك ناتج عن القرار الوزاري ورقم 03/130/00 المتعلق بالمناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية، وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والمؤسسات التابعة لها والمحددة في 7%. وهذا القرار جاء متناقضا مع مقتضيات القانون 05.81 والذي يؤكد على أحقية الكفيف في الاستفادة من الأولوية في التوظيف المباشر بأسلاك الوظيفة العمومية. وهذا القانون (أي قانون الكوطا) لم يطبق على علاته.

وكل هذا يوضح بشكل واضح عدم التزام الدولة بتفعيل مقتضيات الترسانة القانونية التي أصدرتها وتأكيد عدم استفادة والأشخاص ذوي الإعاقة من مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

هذا مع العلم أن الإحصائيات الرسمية تشير إلى أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب هو مليون و530 ألف معاق، أي ما يشكل نسبة 5.12 في المئة من مجموع المغاربة.

وتعتبر الأمراض المكتسبة بعد الولادة إحداهم الأسباب المؤدية إلى الإصابة بالإعاقة في المغرب، وتحتل الأمراض المكتسبة بعد الولادة نسبة 38.4%، تليها حوادث السير والشغل بـ 24.4%، والمشاكل التي تظهر خلال الحمل أو في ظروف الولادة بنسبة 22.8%، تليها الأمراض الناجمة عن الشيخوخة بنسبة 14.4%، ويتمركز 58% في المائة من ذوي الإعاقة بالمدن بينما يقيم 41% منهم بالبوادي.

وتفيد نتائج بحث وطني أن 45.6% من الأشخاص ذوي الإعاقة لديهم إعاقة واحدة و54.4 في المائة لديهم إعاقة مزدوجة، ويمثل القصور الحركي 51.9% من نوع الإعاقة، تليها الإعاقة الناتجة عن أمراض القلب والشرايين أو الأمراض التنفسية بنسبة 31.8%، ثم القصور البصري بنسبة 28.8 في المائة.

إن هذا الوضع يسائلنا كجمعية حقوقية تتعاطى مع حقوق الإنسان في شموليتها ويطرح علينا مهاما كبيرة منها تفعيل الفريق والمشكل من طرف المكتب المركزي وتجاوب مختلف فروع الجمعية مع المراسلات الخاصة بهذا الباب الموجهة إليها من طرف المكتب المركزي سواء فيما يتعلق بتكوين قاعدة البيانات أو التعاطي مع هذه الوضعية بشكل جدي ونضالي حتى تعطى لها المكانة التي يجب أن تكون لها في إطار استراتيجية الجمعية النضالية.

المحور الرابع:

الحق في بيئة سليمة

تقرير حول الوضع البيئي والحقوق البيئية بالمغرب

1. مقدمة:

شكل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف بقمة الأرض، المنعقد بمدينة ريو دي جانيرو سنة 1992، محطة مهمة للاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي، وذلك باعتباره أول مؤتمر تصادق فيه جميع دول العالم على مبدأ التنمية الدائمة التي تربط البيئة بالتنمية في علاقة جدلية تطالب بتنمية متوازنة مع متطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حيث تغير الوضع القديم الذي كان فيه دعاة المحافظة على البيئة يقومون بحملاتهم ضد الحكومات مطالبين بوقف التنمية الاقتصادية التي تؤثر سلبًا على البيئة الطبيعية والبشرية.

تميزت العقود الأخيرة من القرن العشرين بالتدهور الحاد في مكونات البيئة الطبيعية كتلوث الهواء والماء والتربة أيضاً، وزيادة مستوى الضوضاء، خصوصاً في المدن، وتراكم أنواع كثيرة من النفايات وانتشارها على مساحات واسعة، وتنامي الاستغلال لكثير من الموارد الطبيعية من طرف بعض اللوبيات، وانقراض بعض أصناف وأنواع الحيوانات والنباتات، وانجراف التربة إضافة إلى أشكال أخرى من تحطيم التوازن الطبيعي. وعلى الرغم من أن حجم ومدى مشاكل البيئة والنتائج المترتبة عليها لا تكون متطابقة في كل جهات المغرب، إذ لكل حالة خاصة ملامحها المميزة، إلا أنها باتت تنال بشكل أساسي جميع المدن المغربية بدون استثناء.

تتميز المرحلة الحالية بانبثاق مظاهر جديدة في عدد من أوجه مشاكل البيئة، سواء تلك التي لم تكن موجودة، أو التي كانت موجودة بشكل مستتر، الأمر الذي زاد معه مدى مشاكل مكونات البيئة بشكل يتعذر قياسه أو الحد منه، وفرض بالتالي وضعية اجتماعية – حقوقية – سياسية ذات بعد عالمي، ذلك أن التأثيرات الضارة لنشاط الإنسان كانت قبل وقت قريب محصورة في مجال الحياة البرية، والغطاء

النباتي، والمظهر الطبيعي، خلافاً للوقت الحاضر حيث أصبح التلوث البيئي المكثف والخطر، واستنزاف الموارد الطبيعية أيضا جزءا من مكونات الصورة التي نعيشها اليوم.

ويعتبر هذا الخلل في توازن المنظومة الطبيعية، عاملا أساسيا كافيا لتحسيس المجتمع المدني ولوضع إستراتيجية وطنية ومحلية، من أجل الحفاظ على وسط الحياة البشرية. وفي هذا الإطار يعتبر مشاركة كل مكونات المجتمع المدني وطنيا ومحليا خطوة ضرورية لتحقيق تنمية مستديمة تحترم التوازن الطبيعي والدفاع عن الحق في بيئة سليمة. إلا أن هذه العملية التطويرية هي عملية غايةً في الصعوبة لما تتطلبه من عمليات متوازية أخرى مثل دراسة وتطوير القوانين البيئية وكذلك المعايير الوطنية والنظم العالمية وقبل كل شيء فهم المسألة البيئية جيداً وتحديد أبعادها وإسقاطاتها على الإنسان والمجتمع. إن الاجتهاد القانوني من أجل تطوير الحق الجديد (حق الإنسان في بيئة سليمة) يمكن أن ينطلق من تطوير حق الإنسان بالصحة والملكية لأن هذا الحق مرتبط ارتباطاَ قوياَ مع التلوث البيئي والناتج بالدرجة الأولى عن غياب النظم القانونية العلمية لحماية البيئة.

2. وضعية البيئة في المغرب:

تلوث البيئة يمس بالدرجة الأولى الدول المتقدمة صناعيا، إلا أن المغرب يعاني هو أيضا من مشاكل بيئية مرتبطة بالنمو الديموغرافي وبآثار النشاط البشري في ميادين الصناعة والفلاحة والنقل والسياحة... ويمكن تصنيف هذه المشكلات البشرية، إلى مشكلات تتعلق بالوسط الطبيعي وأخرى مرتبطة بالمنشآت البشرية.

1.2. مشكلات الوسط الطبيعي:

1.1.2. الغابة:

جمال الطبيعة في المغرب مرادف لجمال غاباته المترامية الأطراف، المتعددة الأشجار، والمتنوعة الأصناف. لكن هذا الجمال بدأ يضمحل تدريجيا في بعض المناطق، فالغطاء الغابوي في الآونة الأخيرة يعرف تراجعا وتدهورا بمعدل 25.000 هكتار في السنة إلى درجة أن بعض الأصناف أصبحت مهددة مثل أشجار

الأركان وأشجار الأرز. وتشكو الغابة من الزحف العمراني والتصرف اللاعقلاني اتجاه مواردها الطبيعية «النباتية والحيوانية»، فالحرائق تلتهم 2.700 هكتار في السنة، كما أن غابة المعمورة مثلا تتدهور بنسبة 1.000 هكتار سنويا. وتعتبر الغابة عنصرا هاما في الإطار البيئي للمغرب، وثروة أساسية من ثرواته الطبيعية. وتقدر المساحة الغابوية المشجرة بما يزيد عن5.000.000 هكتار، وتقدر المناطق المكسوة بالحلفاء بـ 3.200.000 هكتار، أي ما يعادل في المجموع نسبة 8% من أراضي المغرب. ويشار إلى أن 3 ملايين من السكان يعيشون في الغابات أو بجوارها، أي ما يعادل نسبة 27% من 11 مليون نسمة التي تكون سكان البوادي. إن استغلال الغابة لا يتسم بالتخطيط، إذ يسود بالتدمير المقصود للأشجار في أحيان كثيرة كنتيجة نشاط مافيات نهب الغابات، لذا بات تدهور الغابات عاملا مهما في تدهور البيئة وتوجهها نحو الجفاف كما هو الحال في المغرب. ومن أهم المناطق التي تعرف فيها الغابة تدهورا كبيرا نجد:

- غابة: سيدي معروف، بوسكورة، الحلحال، وادي حصار، الوادي المالح، واد نفيفخ، نتيجة مقذوفات النفايات الناجمة عن الأنشطة الترفيهية بجهة الدار البيضاء الكبرى؛
- غابة المعمورة والتي تعد من أهم الغابات بالمغرب، حيث تتعرض إلى الإتلاف والقطع العشوائي للأشجار بجهة الرباط -سلا -زمور -زعير؛
- غابة بن سليمان بجهة الشاوية -ورديغة؛
- غابة شجر الأرغان بجهة مراكش -تانسيفت -الحوز؛
- غابة آيت علي سعيد، حيث الخسارة للموارد الغابية جد حرجة وهي حوالي 2.500 هكتار في السنة بجهة أزيلال -تادلة؛
- أما أعلى نسبة تدهور الغابة فهي تصل إلى 2% سنويا، وذلك بجهة تازة - الحسيمة -تاونات؛
- فضحية قطع أشجار الرصيف بوجدة مؤخرا من طرف والي جهة الشرق؛

- تدمير الغابات وتدهورها بجهة الغرب -الشراردة - بني حسن بسبب الضغط الاجتماعي، الذي هو عامل أساسي في إزالة الغابات وتدهورها (الرعي وقطع الأشجار، وانتشار النفايات...)، توسيع حدود المناطق الحضرية على حساب الغابات، وتعزيز المناطق العشوائية بمنطقة الغابات، وأيضا من خلال وجود مطارح عشوائية.

2.1.2. التربة:

تعرف انجرافا وملوحة وتلوثا خاصة في بعض المناطق، مثل الريف الأوسط حيث يزيد معدل ما يضيع من التربة سنويا بفعل الانجراف عن 2.000 طن/كلم^2، وهذا يؤدي إلى توحل السدود وخسارة كميات كبيرة من المياه، مما يؤثر سلبا على النشاط الفلاحي وعلى الموارد المائية وبالتالي على الاكتفاء الذاتي الغذائي وظاهرة تحويل الأراضي الخصبة إلى ورشات بناء والتمدن المبالغ فيه. إن بعض الجهات بالمغرب تعرف مشاكل كبيرة من حيث تلوث التربة وفقدان خصوبتها والتصحر منها مثلا:

- تفكك التربة والحراثة وسنوات البور بالجهة الشرقية؛
- الاستغلال المكثف لمقالع الرمال من طرف ضباط الجيش ولوبيات لنهب الرمال تلقى دعما من طرف الدولة على خط الكثبان الرملية للساحل، حيث أصبحت ظاهرة واسعة الانتشار في جميع أنحاء الساحل للجهة، وقد اتخذت أبعادا مقلقة ابتداء من سنة 2000. تدمير الكثبان الساحلية وأحيانا اختفاء شواطئ بكاملها. بجهة دكالة -عبدة؛
- انجراف التربة في بعض المناطق، ولا سيما في أقاليم زاكورة وتزنيت بجهة. سوس -ماسة -درعة؛
- التصحر وزحف الرمال، وخصوصا في إقليم الرشيدية بجهة مكناس - تافيلالت؛

- تدهور الواحات والذي تراكم في السنوات الأخيرة بالمنطقة بواحات (تيغمارت وأسرير وتاغجيجت وتاتا). وهذا راجع للاستغلال المفرط للواحة مع دورات الجفاف المتكررة وتزايد الطلب على المياه وفقر التربة واجتياح التربة الخصبة لأشجار النخيل بالرمال بجهة كلميم -السمارة؛
- تدهور الغطاء النباتي وتدهور التربة وندرة المياه وتدهور جودتها الفيزيائية والملوحة ووجود الكثبان الرملية التي هي واحدة من أهم مصادر تراكم الطمي، والاستخدام المفرط للموارد النباتية التي تزيد من تدهور الوسط الطبيعي بجهة العيون -بوجدور -الساقية الحمراء؛
- إضافة إلى هذا هناك ظاهرة زحف الرمال أو ما يعرف بظاهرة التصحر، التي أصبحت تتسع بشكل مستمر في مناطق مثل الرشدية وورزازات.

3.1.2. الماء:

تعرف المياه السطحية والجوفية ومياه الوسط البحري تلويثا مستمرا، ذلك أن أنهارا كانت معروفة إلى وقت قريب بثرواتها السمكية ومياهها الصالحة، أصبحت عاجزة عن توفير التصفية الذاتية. وهذه الحالة نجدها مثلا في حاضرة في سافلة ملوية، ووسط أم الربيع، وسافلة تانسيفت وسافلة سوس وكذلك مياه نهر سبو. كما أن تلويث المياه الجوفية بالنترات أصبح يشكل عنصرا مقلقا في مناطق سقوية مثل سهل تادلة. وتقدر نسبة الاستعمال في الميدان الفلاحي "السقي" بحوالي 90%، وفي الميدان الصناعي وإنتاج الماء الصالح للشرب بـ 10%. ويقدر حجم المياه السطحية بالمغرب بحوالي 20 مليار م^3، والمياه الجوفية بحوالي 4 مليار م^3. يشار إلى أن تركز الأنشطة الصناعية والكثافات السكانية خاصة على طول الشريط الساحلي الممتد بين القنيطرة وأكادير، جعل مياه الشواطئ المغربية تعاني من مشاكل التلوث "المحمدية، الدار البيضاء، آسفي، الجديدة..."المغرب أمسى بلدا معرضا للجفاف باستمرار، وهذا ما يقلل من كمية المياه، والتي تستهلك بطريقة مسرفة في سقي ملاعب الكولف بالمياه الصالحة للشرب والتبذير الفظيع للماء الشروب في بعض الضيعات الخاصة (تربية الحلوف)، أو بسبب الاستعمال المفرط في مسابح الاقامات

الفاخرة بالإضافة إلى الاستغلال المفرط للفرشاة المائية خاصة في الجنوب، كما أن الدولة تشجع تبذير هذه المياه بإحداث ملاعب جديدة للكولف. ووسائل الإعلام ومكونات المجتمع المدني عاجزة عن التحسيس بأهمية تدبير الماء وحسن استعماله.

- جودة مياه سد سيدي محمد بن عبد الله حسنة عموما. أما بالنسبة للمياه الجوفية، فالفرشات المائية تعرف تلوثا مكثفا، خصوصا الفرشة المائية بتمارة بسبب وجود عدد كبير من شبكات الوادي الحار على مستوى المناطق الغير مرتبطة بشبكة التطهير السائل (مثل مدينة هرهورة بكاملها...)، والتسريبات على مستوى شبكة التطهير السائل وأنواع من الملوثات، مثل الأسمدة والمبيدات الحشرية وتلوث الفرشة المائية على مستوى باقي المناطق باستعمال المكثف للأسمدة والأدوية والمبيدات، وكذلك عصارة المطارح العشوائية

- انعدام مرافق التطهير السائل في أغلب العمالات، وتدهور موارد المياه الجوفية والسطحية (الفرشة المائية ببرشيد، الفرشة المائية بالشاوية الساحلية، وادي بوسكورة، الوادي المالح، وادي مركاز) بجهة الدار البيضاء الكبرى، تانسيفت...؛

- التلوث الناجم عن النفايات الصناعية والزيوت والمعادن الثقيلة والمواد العضوية التي تلوث وادي إسلي، تلوث بحيرة مارشيكا الناجم عن المقذوفات الأودية (مقذوفات منزلية وصناعية)، تلوث مياه وادي زا من قبل المطاحن ومصانع تعليب الزيتون، وتلوث وادي ملوية ووادي كيس من طرف النفايات السائلة والمواد النباتية وغيرها. إن الأودية هو الوسط الأساسي المستقبل للتلوث المنزلي، حيث تتلقى أكثر من 75 ٪ من مجمل عبء الملوث.

- التطهير السائل: هي واحدة من المشاكل البيئية الرئيسية، نظرا لمدى التلوث الناتج عن النفايات السائلة المختلفة (الصناعية والمنزلية) وتأثيرها على الموارد المائية السطحية والجوفية. إن مجموع النفايات السائلة الناتجة عن النشاطات المختلفة لمدينة فاس يتم تصريفه دون معالجة مسبقة في وادي فاس

الذي يرتبط بوادي سبو، مما يسبب تدهور جودة مياهه، وبالتالي استعمال وارتفاع ثمن الموارد المائية على مستوى حوض سبو بجهة فاس -بولمان؛

- إن بيئة جهة دكالة - عبدة ضعية جدا، سواء من الناحية الطبيعية وذلك بالتركيز على الأنشطة الاقتصادية الضارة بالبيئة (الاستخراج وتحويل الفوسفاط، وتركيز التعدين والمقالع والصيد الجائر والرعي الجائر والتوسع الحضري غير المنضبط، الخ...). فالمقذوفات السائلة المنزلية والصناعية، تلوث الفرشات المائية بمياه المجرى السطحي المحملة بالأسمدة الكيميائية والمبيدات. إن المقذوفات السائلة لصناعات الفوسفاط وغيرها، تتم في الوسط الطبيعي المستقبل (الساحل والوديان من دون أي شكل من أشكال معالجة مسبقة). وكذلك في المراكز الحضرية والقروية تقذف نفاياتها السائلة في الطبيعة دون أي شكل من أشكال المعالجة بجهة. دكالة -عبدة؛

- إن منطقة الشاوية الساحلية تتعرض لاستهلاك مفرط للمياه لأغراض زراعية، مما أدى إلى نضوب وجفاف في بعض الأماكن، مع زيادة في نسبة الملوحة ووجود خطر وشيك لغزو مياه البحر. حيث هناك فعلا "ضائقة مائية" بسبب التوزيع غير العادل للموارد المائية، وكذلك تلوث المياه بمياه الصرف الصحي وتصريفها في البيئة دون معالجة مسبقة، والإفراط في استخدام المبيدات الحشرية والمبيدات النباتية والأسمدة الكيميائية تعتبر أيضا مساهما رئيسيا في التلوث الزراعي للمياه. أما التلوث الصناعي الذي ينجم عن الأنشطة ذات الصلة مثل التعدين، والفوسفاط والإسمنت والمنسوجات والجلود والصناعات الزراعية والغذائية والكيماوية وشبه الكيماوية والمعدنية والميكانيكية والكهربائية والإلكترونية، وتصريف مياه الصرف السائل الصناعي في البيئة، والتخلص من النفايات الصناعية الصلبة في مطرح (برشيد) بجهة الشاوية - ورديغة؛

- إن جهة سوس - ماسة- درعة تواجه مشاكل خطيرة والتي تثقل على التوازن البيئي بالمنطقة، وربما تؤدي في نهاية المطاف إلى تدهور التوازن الايكولوجي والاجتماعي والاقتصادي، حيث تلوث المياه والذي يرجع بالأساس إلى عدم كفاية مرافق الصرف الصحي السائلة في مراكز عدة بالمنطقة، وتصريف مياه الصرف الصناعي لتعليب الأسماك في السواحل وتلوث المياه الجوفية عن طريق الزراعة، والتلوث الصناعي؛
- عدم كفاية مرافق الصرف الصحي السائلة بالجهة (معدلات الربط جد منخفضة في بعض المدن والمراكز، والافتقار إلى محطات المعالجة...). وهكذا، نجد أن تدهور بعض روافد الجهة يؤدي إلى إعادة استخدام المياه العادمة في ري بعض الزراعات. تعاني الموارد المائية من التدهور، لا سيما عن طريق تصريف المياه العادمة في الطبيعية والممرات المائية، أو المحلية أو الصناعية (الغذائية: مصانع الزيوت النباتية، والمدابغ ومصانع الورق والنسيج...). وبالتالي، تلوث سايس بالنترات بقطاع الزراعة بجهة مكناس - تافيلالت؛
- وفي منطقة تانسيفت تعاني موارد المياه من تدهور في الجودة نتيجة الأشكال المختلفة من التلوث وذلك راجع إلى انخفاض معدل الربط للصرف الصحي للسائل في كثير من المراكز بالمنطقة والذي يؤثر على الوضع البيئي بالجهة، رغم وجود 4 محطات بمنطقة أمزميز، وأيت أورير، وأوكايميدم وإيمنتانوت. ومع ذلك، فإن تشغيل محطة معالجة مياه الصرف الصحي لمدينة مراكش والتي تشتغل بالمعالجة الثلاثية لمياه الصرف الصحي ليتم استخدامها في ري الحدائق وملاعب الكولف بالمدينة. وعلاوة على ذلك، تستغل المياه الجوفية بشكل مفرط، مما يولد انخفاض مستويات المياه الجوفية. تقريبا فجل المقذوفات الناتجة عن الأنشطة الصناعية تتم تصريفها بدون معالجة في المجاري أو الوسط الطبيعي. أما التلوث الزراعي الذي يلوث الموارد المائية، وخصوصا في المناطق السقوية وكذلك استعمال كميات كبيرة من الأسمدة

والمبيدات التي تؤدي إلى تشبع التربة وباطنها بها، لا سيما بمنطقة الحوز بجهة مراكش - تانسيفت - الحوز؛

- تعرف جهة كلميم -السمارة ضغوطات مختلفة على البيئة، ويرجع ذلك أساسا إلى الزراعة والصناعة والسياحة. كما تعرف مشكلة ندرة الموارد المائية في المقام الأول، وذلك راجع بالأساس إلى الجفاف الطويل والمتتالي، والاستغلال المكثف للموارد المائية (ضخ). ووجود مصادر معينة وسقايات معيبة بالنسبة لبعض شبكات (آسا كلميم وطانطان والسمارة) من المياه المالحة. فالمياه السطحية تعاني من تدهور في جودتها بسبب تصريف المقذوفات الصناعية والمنزلية بدون علاج (وادي سياد، وبوكيلا أساكا/كلميم، وادي بن خليل/طانطان ووادي تاتا). أما معدل الربط بالصرف الصحي وعدم وجود محطات العلاج بشأن المياه العادمة بالمنطقة هي المشاكل الرئيسية للصرف الصحي؛
- وبالنسبة للصحراء فان الحالة البيئية، لا تزال تتسم بالحدة وذلك راجع للمشاكل الرئيسية، بما في ذلك الموارد المائية تعاني من تدهور في الجودة والكم والتي تفاقمت بسبب الظروف المناخية وفترات الجفاف. وتعتبر المياه الجوفية مالحة، وخاصة في المناطق المسقية بفم الوادي. وأيضا، بمدن العيون وبوجدور وطرفاية والمرسى. وتعرف المنطقة ضعف معدل الربط بالصرف الصحي وغياب محطات لمعالجة المياه العادمة وحتى في المناطق الحضرية، وفي العديد من القرى. فتصريف مياه الصرف الصناعي يتم تفريغها مباشرة في البحر بدون معالجة مسبقة بجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء؛
- أشكال التلوث المتراكمة في حوض سبو من مدينتي فاس ومكناس، والتلوث الموجود داخل المنطقة، إما عن طريق الزراعة، أو عن طريق الصناعات المسببة لتلوث المياه مثل صناعة السكر، والورق والسليلوز بسيدي يحيى، والوحدات الصناعية الزراعية الغذائية بصورة عامة، ساهمت بشكل كبير في

تلوث المياه السطحية والجوفية. أما الصرف الصحي فيتسم بانخفاض معدلات الربط بالمجاري العامة بالمراكز، حيث يتم تفريغ المقذوفات الصناعية والفلاحية في الآبار أو في خزانات الصرف الصحي أو في الوديان مباشرة بجهة الغرب -الشراردة -بني حسن؛

- إن الموارد المائية بجهة أزيلال -تادلة تعرف تدهورا في جودتها، وخاصة في فصل الصيف، وذلك من خلال تصريف المقذوفات المنزلية والصناعية أو من خلال الحقول الزراعية. أما تلوث المياه فيتم بسبب عدم كفاية معدل الربط وعدم وجود محطات لمعالجة السائل بمدينة بني ملال، فهي الوحيدة الذي تحتوي على محطة المعالجة. هذه الإفرازات تشكل خطرا كبيرا على المجاري المائية والتربة والمياه، ويؤثر على الأودية ويسبب في تدهور جودة مياه شلالات أوزود. إن الاستخدام المفرط للمواد الكيميائية مثل الأسمدة ومبيدات ومرج الزيتون وبعض الصناعات (صناعة الألبان ومشتقاتها والدباغة، .,.) هي من الأسباب الرئيسية لتدهور الموارد المائية (الجوفية والسطحية) بالجهة؛
- إن الموارد المائية بجهة تازة- الحسيمة- تاونات تعاني من تدهور في جودتها بسبب النفايات السائلة بالمناطق الحضرية، وزيادة ملوحتها بسبب تسرب مياه البحر، أو ترسب الطمي في السدود وتلوث المياه الجوفية بسبب تسرب الملوثات الزراعية. وباستثناء مدن الحسيمة وإمزورن، بني بوعياش، تارغيست والذين لديهم محطات معالجة لمياه الصرف الصحي، فجميع المدن والمراكز بالمنطقة تعرف غيابا لمحطات معالجة المياه العادمة بحيث تصرف مياه الصرف الصحي مباشرة في البيئة مع جميع المخاطر الصحية التي تشكلها. إن مساحة كبيرة من إنتاج الزيتون (مقاطعة تاونات وحدها تنتج 20 ٪ من الزيتون الوطني)، والخضروات يتم إجلاء المقذوفات الزراعية مباشرة في المجرى المائي أو الوسط الطبيعي والتي تمثل الخطر الدائم بالنسبة للموارد المائية وخصوصا في إقليمي تاونات وتازة.

4.1.2. الهواء:

إن تلوث الهواء ناجم بالأساس عن قطاع الصناعة والحرق بالهواء الطلق، وعن النقل الحضري والروائح الكريهة (الصناعات الكيماوية، والصناعات الأغذية، ومحطات المعالجة... الخ) بجهة الدار البيضاء الكبرى؛

- إن تلوث الهواء بجهة فاس-بولمان راجع بالأساس عن إدخال مجموعة من وحدات صناعة الفخار له والذي له تأثير كبير على البيئة عموما وعلى صحة الإنسان على وجه الخصوص. هذه الوحدات تستعمل أنواع من الوقود الملوثة (المخلفات الصلبة من معاصر الزيتون، إطارات السيارات المستعملة، والمواد الكيميائية...)، وتنبعث منها أدخنة كثيفة سوداء وملوثة جدا.
- تلوث الهواء بجهة دكالة - عبدة؛ يتم عبر المقذوفات الغازية الناجمة عن مختلف الأنشطة الصناعية، بما فيها تلك المتصلة بعملية استخراج وتكليس الفوسفاط، وكذلك تصنيع منتجات نيتروجينية والأسمدة
- إن سبب تلوث الهواء بمنطقة الغرب هو وجود وحدات صناعية ملوثة وفي المقام الأول في مراكز سيدي يحيى (السليلوز).

5.1.2. النفايات الصلبة:

- ❖ رغم وضع المطرح المراقب بأم عزة لعملات الرباط وسلا وتمارة، فعمالة الصخيرات لم تحل مشكلة تدفق عصارة النفايات (المواد المرتشحة) نحو واد أبي رقراق. فمطرح عكراش حتى ولو أنه مغلق، فهو ما زال وباستمرار يتلقي نفايات الرباط بانتظار نقلها إلى مطارح مراقبة. فمراكز نقل المطارح من الرباط وسلا لم تتحدد بعد. فيما يخص المراكز الأخرى للجهة، فالتخلص من النفايات الصلبة يتم في مطارح عشوائية والذي يؤثر على مختلف مكونات البيئة (المياه والتربة والهواء...) بجهة الرباط -سلا -زمور -زعير؛
- ❖ مشكلة تدبير النفايات المنزلية والصناعية والطبية، وجود مطارح عشوائية وأخرى غير مؤهلة، والإيذايات التي تنجم عن المطرح العمومي (مديونة)، وانتشار الأكياس البلاستيكية بجهة الدار البيضاء الكبرى؛

- ❖ إن غالبية المطارح الموجودة بالجهة الشرقية عشوائية. فهذه المطارح تتلقى جميع أنواع النفايات (المنزلية والصناعية والطبية) وتوليد عصارة النفايات (المادة المرتشحة) التي تساهم في تلوث الموارد المائية. إن مدن وجدة والناظور وبركان تهيمن على مستوى جهة الشرق من حيث عدد السكان بالمناطق الحضرية وإنتاج النفايات الصلبة. كما أن كميات كبيرة من النفايات الصناعية تنتج على مستوى الجهة الشرقية، والتي تهيمن عليها صناعة الصلب - سوناسيد، واستغلال المناجم والتعدين، والمركز الحراري بجرادة بالجهة الشرقية؛
- ❖ بالنسبة لجهة فاس-بولمان، فعملية التخلص من النفايات تتم في مطارح عشوائية. هذا الوضع يخلق مشاكل بيئية على ثلاثة مستويات: تلوث الهواء والموارد المائية والتربة، إضافة إلى الاحتلال غير المناسب للمجال، وتدهور المناظر الطبيعية
- ❖ إن جهة دكالة -عبدة تعرف أيضا إشكالية النفايات الصلبة (مطارح عشوائية بالداخل أو بالقرب من المناطق السكنية) وتكثيف النشاط الصناعي يولد كمية كبيرة من النفايات البلاستيكية التي تتراكم في الطبيعة ؛
- ❖ إن منطقة طنجة-تطوان معروفة بانتشار مطارح عشوائية وغير آمنة، خصوصا بمراكز المدن الناشئة.
- ❖ أما في منطقة الشاوية ورديغة فإن النفايات المنزلية يتم جمعها ونقلها إلى مطارح عشوائية. أكثر من 10 ٪ من النفايات الصناعية يتم تصريفها في مطارح عشوائية. أما النفايات الطبية، نظرا لفشل المحارق في إتلافها فالكثير منها يتم تصريفها في مدافن أرضية
- ❖ بالنسبة لجهة سوس ماسة درعة فإن مشكلة تدبير النفايات الزراعية والصناعية تتجلى في انتشار في جميع أنحاء المنطقة مواد ملوثة للهواء: رائحة سيئة وتلوث الهواء الناتج من الوحدات الصناعية، بما في ذلك تصنيع وتعليب الأسماك.

- ❖ بالنسبة لجهة مكناس تافيلالت فإن غالبية عمليات تصريف النفايات الصلبة بالجهة يتم في مطارح عشوائية والتي تحتوي على جميع أنواع النفايات (المنزلية والصناعية والطبية) وتوليد عصارة النفايات (المادة المرتشحة) والتي تساهم في تلوث الموارد المائية.
- ❖ إن غالبية المطارح الموجودة في منطقة مراكش تانسيفت الحوز عشوائية. هذه المطارح تأوي جميع أنواع النفايات (المنزلية والصناعية والطبية) والتي تولد عصارة النفايات (المادة المرتشحة) التي تساهم في تلوث الموارد المائية بجهة.
- ❖ وجود مطارح عشوائية في منطقة كلميم السمارة بالإضافة إلى النفايات الصناعية (دخان أبيض وأسود، النفايات الصلبة والسائلة)، تلوث الجو وتهدد الموارد السمكية.
- ❖ وجود مطارح عشوائية في المدن والبلديات بمنطقة العيون بوجدور الساقية الحمراء، مع الآثار السلبية التي يمكن أن تسببها للبيئة ولصحة السكان، والتي تعتبر من المشاكل الرئيسية المتعلقة بتدبير النفايات الصلبة.
- ❖ إن تدبير النفايات الصلبة في منطقة الغرب تعاني من العديد من أوجه القصور والتي تتراوح بين جمع وطمر النفايات. حتى الآن ليس لدى مصالح الدولة تصميم مديري لتدبير النفايات المنزلية واستيعابها.
- ❖ إن منطقة أزيلال تادلة تتميز بوجود عدة مطارح عشوائية، وخصوصا ببني ملال. إن النفايات تستخلص معظمها من المناطق الحضرية (المنزلية والصناعية، والطبية...)، فبحكم طبيعتها فهي تفرز عصارة النفايات (مواد مترشحة) تسلل عن طريق الجريان السطحي لمجاري المياه أو المياه الجوفية، مما تسبب في تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية، والجرثومية. بالإضافة الى انتشار الأكياس البلاستيكية. كما تعاني المنطقة من مقذوفات المجازر البلدية وهي في حالة تدهور (على سبيل المثال، مجزرة بني ملال).

6.1.2. التنوع البيولوجي:

نظرا لأهمية التنوع البيولوجي في استمرارية الأنواع الفصائل النباتية والوحيشية في الحفاظ على التوازن الإيكولوجي والمحافظة على التنوع البيئي والدور الذي يلعبه في اقتصاديات مجموعة من الدول، أقرت هيئة الأمم المتحدة بجعل سنة 2010 السنة العالمية للتنوع البيولوجي. فالتنوع البيولوجي بالمغرب يعرف تدهورا خطيرا، وذلك بانقراض مجموعة من النباتات والحيوانات والطيور والحشرات التي كان المغرب يزخر بها وذلك راجع بالأساس للتلوث الحاد للمكونات البيئة: الماء والهواء والتربة وتدهور الغابات...

- ✓ إن فقدان التنوع البيولوجي، يرجع أساسا إلى الآثار المترتبة على الأنشطة البشرية: الإفراط في استغلال الأنواع المستوطنة، والرعي الجائر، وانقراض بعض الحيوانات بالغابة (غازيل إغريم)، وفقدان الأراضي الرطبة الرئيسية بجهة سوس -ماسة -درعة؛
- ✓ إن جهة مكناس -تافيلالت تشكو من انخفاض بعض الأنواع الأشجار مثل شجر الأرز؛
- ✓ إن فقدان التنوع البيولوجي ينجم عن الاستغلال غير المنظم للموارد الحيوانية (الصيد الجائر)، وتدهور الأراضي (تشكل من الكثبان الرملية)، وانخفاض خصوبة التربة، والإفراط في استخدام الأراضي بجهة. العيون -بوجدور- الساقية الحمراء؛
- ✓ إن الأراضي الرطبة تواجه ضغوطات كبيرة ترهن مستقبلها، بل تهدد حتى وجودها. كبحيرة سيدي بوغابة، والتوسع العمراني في المناطق الملاصقة للمواقع ذات أهمية بيولوجية وإيكولوجية، وموقع مرجة الزرقاء الذي يظل مهددا من قبل المخلفات السائلة لصناعة الزيوت التي تحمل عبر وادي درادر بجهة الغرب -الشراردة- بني حسن.

2.2. مشكلات المنشآت البشرية:

المشاكل الاجتماعية في المغرب تتراكم يوما بعد يوم، وتؤثر على عيش الإنسان المغربي في كل مناحي حياته. الطبقة الفقيرة تعرف نموا ديموغرافيا سريعا كما تزداد الهوة بين البوادي والمدن، مما يؤدي إلى عدة مشاكل كاتساع السكن العشوائي، وهي أحياء مهمشة منتشرة في مختلف مدن البلاد وتفتقر إلى أبسط مقومات العيش الكريم، كتوفير الخدمات للسكان في مجالات الماء الشروب والربط بشبكات الواد الحار، وتدبير النفايات الصلبة والسائلة وإنشاء المساحات الخضراء وحماية التراث المعماري الأصيل "في مدن كفاس، ومكناس ومراكش".

المدن المغربية تعاني من نقص خطير في المساحات الخضراء بسبب المضاربات العقارية للوبيات البناء الاقتصادي، حيث توجد فيها تجزئات سكنية تفتقد للتنسيق والجمالية، ومراعاة الحاجيات الأساسية ومستلزمات الحياة اليومية. وتعتبر جل المساحات الخضراء في كثير من المدن كالدار البيضاء، إرثا من عهد الاستعمار والتي بدأت تتلاشى باستمرار لغياب الصيانة والتطوير. وتزيد الحالة الميكانيكية المتدهورة للسيارات من الكميات المنفوثة، مما يؤثر على صحة السكان خاصة على العيون والجهاز التنفسي.

3. أية تنمية مستديمة في ظل هذه الوضعية؟:

التنمية المستديمة تعني أن تكون التنمية في خدمة الشعب حاضراً، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم. وتحقيق التنمية المستديمة يرتبط بإحداث تغييرات في طريقة استغلال الموارد، والاستثمارات، واستخدام التكنولوجيا، وعمل المؤسسات والإدارات، بحيث تصبح كلها في خدمة إمكانيات الحاضر والمستقبل لتلبية حاجات الإنسان ومطامح الشعب. التنمية المستديمة تتطلب وجود علاقة متينة بين المحافظة على البيئة من جهة، وبين العدالة الاجتماعية والفعالية الاقتصادية أي إعطاء الأولوية لتدبير معقلن للموارد البشرية والطبيعية والمائية من جهة أخرى.

حسب تقرير سنة 2000 لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، فإن المغرب يأتي في المرتبة 123، أي أنه يبتعد بفارق قليل عن لائحة الخمسين دولة الأقل تقدما بين 173 في هيئة الأمم المتحدة. وبالمقارنة مع جيرانه في شمال المغرب، فإن المغرب يوجد في المؤخرة. وتأتي ليبيا في مقدمة هذه الدول «المرتبة 64» تليها تونس «المرتبة 97» ثم الجزائر ومصر اللتان تحتلان على التوالي المرتبتين 106 و115.

والتنمية تتطلب الاهتمام بالموارد البشرية وجعلها مؤهلة للقيام بواجبها ودورها في الإنتاج بفعالية، والخطوة الأولى نحو تحقيق هذا الهدف هو الاهتمام بمشاكل الشعب وتلبية حاجاته الأساسية، كمشكل الفقر الذي يجعل الفئات المسحوقة تعاني من ضعف قدرتها على استخدام الموارد بأسلوب مستديم، مما يؤدي إلى تشديد الضغط على البيئة، كما يقع في جبال الأطلس حيث يلجأ السكان إلى تقطيع أشجار الغابات لاستغلالها في التدفئة.

4. مقترحات عملية:

وعليه فإن تجنب هذه المشاكل البيئية يقتضي أن تهتم الحكومة والبلديات على المستوى المحلي في مرحلة أولى باتخاذ إجراءات أساسية وعملية بالرقي بالوضع البيئي وعلى المناضلين الحقوقيين بالجمعية النضال من أجل الحق في بيئة سليمة وذلك ب:

- المطالبة بإنجاز الدراسات اللازمة حول تصريف المياه المستعملة، وإتلاف النفايات الصلبة، أو العمل على استغلالها إما عبر إعادة التصنيع، أو استغلالها في إنتاج الطاقة. خاصة وأن التجارب أكدت فعالية هذه العملية في تخفيف الضغط على المواد الأولية، وتوفير مصادر إضافية للطاقة، فضلا عن المردودية الاقتصادية لمثل هذه المشاريع، وهو ما تأكد من خلال التجارب التي قامت بها بعض البلديات في بلد نامي كالسنغال مثلا؛
- المطالبة بإحداث محطات لتصفية المياه المستعملة من أجل إعادة استعمالها في سقي المساحات الخضراء. والعمل على منع استعمال المياه الملوثة (غير

المعالجة) لأغراض زراعية كما يحدث في عدد من البلديات ومن ضمنها بلدية تارودانت وليس بخاف على أحد مدى الخطورة التي يشكلها هذا العمل؛

- المطالبة بإنجاز تصاميم التصريف كما نصت على ذلك توصيات المناظرة السادسة للجماعات المحلية؛
- إقامة وتجهيز المختبرات حتى تتمكن الأقسام الصحية من القيام بدورها؛
- المطالبة والحث بالإكثار من المنتزهات والحدائق والمساحات الخضراء لإعادة التوازن بين المساحات المبنية والأحياء الوظيفية؛
- العمل على نشر الوعي البيئي عن طريق تنظيم المعارض والندوات وتعليق الملصقات وتنظيم المهرجانات والتظاهرات حول هذا الموضوع؛
- المطالبة بتهيئ الوعاء القانوني المحلي واتخاذ كافة الإجراءات الزجرية الكفيلة بردع كل من يساهم متعمدا في تلويث وتدمير البيئة؛
- تسطير برنامج نضالي واعد للاحتجاج على الخروقات البيئية محليا وجهويا ووطنيا لتحسيس المواطنين بأهمية الموضوع، وحمل المسؤولين أخذ التدابير اللازمة لتحسين الوضع البيئي.

الحلول كما نرى متنوعة ومتشبعة منها ما هو تشريعي وتقني ونضالي، حيث تبقى التوعية والتحسيس عن طريق التربة البيئية الوسيلة الناجعة التي يجب أن ترافق كل الحلول الأخرى حتى يصبح المواطن شريكا في اقتراح الحل وتنفيذه.

5. خاتمة:

ليست حركة الدفاع عن البيئة إذن حركة حقوقية وحسب، ولعلها في بعدها الحقوقي تحديدا، مازالت حتى اليوم موضوع خلاف ونقاش. فمن الضروري التذكير، بأن حق الإنسان في البيئة لا تنص عليه حرفيا أية اتفاقية دولية لحقوق الإنسان، وبالتالي فهو غير معترف عليه في آليات الحماية والمراقبة الدوليين. على العكس من ذلك، يعتبر حق الدولة في التدخل من أجل حماية البيئة مشروعا. وليس الحال كذلك بالنسبة للمواثيق الإقليمية. فالمادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تنص على أن "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها". كذلك هو حال البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي جرى تبنيه في نوفمبر 1988 في سان سلفادور حيث نصت المادة 11 منه على حق الإنسان في بيئة سليمة وتتعهد الدول بتنمية وحماية وحفظ وتحسين أوضاع البيئة. وقد انتظرت المؤسسات الأوربية عام 1986 لإدخال البيئة في الحقل السياسي للجماعة الأوربية، الأمر الذي تم تأكيده في اتفاقية ماستريش التي أضافت مبدأ الاحتياطات والإجراءات الوقائية.

ينظر أنصار البيئة للعلاقة بينها وبين الإنسان كعلاقة متداخلة حتمية وإجبارية، وبهذا المعنى لا يمكن النظر إلى الإنسان بمعزل عن البيئة ومتابعة مشكلاته الوجودية بإهمال هذا الجانب أو عدم الارتقاء لمستوى في التفكير يعطيه ما يستحق. فهناك تجانس بين الصيرورة الاجتماعية-الاقتصادية والتوازنات البيئية الأساسية. ولا يمكن للمرء أن يكون جديا في تناول موضوع الحقوق الإنسانية والرفاه والسعادة دون أن يضع نصب عينيه النتائج الكارثة لبعض المشكلات البيئية كالتصحر أو تلوث الموارد المائية وتدني نوعية الهواء أو التسعير الحراري. ولعل دخول حق البيئة في صلب منظومة حقوق الإنسان يؤصل من جهة للتواصل الإجباري بين الوحدات المجتمعية الصغيرة والوحدات المجتمعية الكبيرة، ومن جهة ثانية لعالمية الحقوق باعتبار أن التفكير في المحيط المباشر لا يمكن أن ينفصل عن الفعل على صعيد شامل وعالمي، ما لخصه الشعار الكلاسيكي للخضر في الجملة التالية: "فكر محليا وتفاعل كونيا". حقوق البيئة، باختصار شديد هي حقوق جماعية وفردية، حقوق أساسية وإجرائية.

ملحقات

المطالـب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان

بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان 2009

سبق للجمعية المغربية لحقوق الإنسان استنادا على مرجعيتها الحقوقية الشمولية والكونية، أن أعدت سنة 1998 مذكرة تفصيلية ضمنتها المطالب الحقوقية الأساسية، كانت موضوع مقابلة مع الوزير الأول بتاريخ 23 شتنبر1998 ، وقامت بصددها بعدة خطوات ومبادرات نضالية وتحسيسية لحمل الدولة على الإستجابة لها.

كما بعثت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في دجنبر 2001 ودجنبر 2002 ودجنبر 2003ودجنبر 2004 ودجنبر 2005 ودجنبر 2006 ودجنبر 2007 ودجنبر 2008 للوزير الأول بمطالبها الأساسية لكن بدون أن يتم فتح حوار بشأنها كما ظلت الجمعية تطالب بذلك.

والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهي تستعد للإحتفال بالذكرى الواحدة والستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار» احترام الحريات، دستور ديمقراطي والحياة الكريمة للجميع«، مستحضرة مستجدات الوضع الحقوقي، لازالت تؤكد أن مفتاح معالجة ملفات حقوق الإنسان بالمغرب يمر عبر الإستجابة للمطالب الحقوقية الأساسية التالية:

.1احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره على كافة المستويات، وذلك بإقامة نظام الديموقراطية بمفهومها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إطاره دولة الحق والقانون، وغايته مجتمع المواطنات والمواطنين الأحرار المتضامنين والمتساويين في الحقوق، ومغرب الكرامة الذي يتضمن كافة حقوق الإنسان للجميع.

إن تحقيق هذا الهدف يتطلب كإجراء أساسي أولي إقرار دستور ديموقراطي ينسجم في المضمون مع مبادئ وقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ويحترم شكلا إشراك ممثلي الشعب في صياغته بشكل ديموقراطي، قبل طرحه للإستفتاء الشعبي الحر والنزيه.

إن الدستور الديمقراطي المنشود يجب أن يرسخ قيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ومن ضمنها المساواة وفي مقدمتها المساواة في كافة المجالات بين الرجل والمرأة، ومبدأ سمو المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية، والسيادة الشعبية التي تجعل من الشعب أساس ومصدر كل السلطات، وتوفر الحكومة على كافة السلطات التنفيذية، والبرلمان على كافة الصلاحيات التشريعية، والقضاء

كسلطة وليس مجرد جهاز، والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفصل الدين عن الدولة.

كما يجب أن يؤسس الدستور الديمقراطي المنشود للجهوية الديمقراطية، وللحماية والنهوض بالثقافة الأمازيغية، والإقرار باللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.

وإن الجمعية وهي تؤكد على مطلب الدستور الديمقراطي كبوابة لبناء دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة بكافة الحقوق، تعرب عن تخوفها من أي محاولة جديدة لإجهاض هذا المطلب الديمقراطي الأصيل باللجوء إلى تعديلات جزئية وظرفية تحافظ على الجوهر الاستبدادي للدستور الحالي.

وتؤكد الجمعية أن احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره يتطلب كذلك دمقرطة مدونة الانتخابات واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية والإدارية والعملية لضمان انتخابات حرة ونزيهة تعبر نتائجها عن الإرادة الشعبية.

.2العمل على تحرير سبتة ومليلية والجزر الشمالية من الاستعمار الإسباني وإرجاعها للمغرب

.3بالنسبة للنزاع حول الصحراء، إن الجمعية تعبر عن استيائها لاستمرار هذا النزاع منذ عشرات السنين مع ما نتج عنه من ضحايا ومن إهدار للطاقات الاقتصادية ومن عرقلة لبناء الوحدة المغاربية المنشودة.

وتؤكد الجمعية موقفها بشأن الحل الديمقراطي للنزاع حول الصحراء وبشأن التصدي لكافة الانتهاكات الناتجة عن النزاع مهما كان مصدرها.

.4وبالنسبة لعلاقة المغرب ومن موقع الضعف مع القوى الإمبريالية، العدو الأساسي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، إن الجمعية تندد بالإجراءات المؤدية إلى دمج المغرب أكثر فأكثر في إطار استراتيجية الإدارة الأمريكية، مما تجلى بالخصوص في تعميق التعاون الأمني والمخابراتي المباشر مع الأجهزة الأمريكية، مع ما ينجم عن ذلك من انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان.

وإن الجمعية تدعو السلطات المغربية إلى التراجع عن اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة، وعن إقحام بلادنا في المخططات الأمريكية والصهيونية والأطلسية، باعتبار أنها تهدد السلم وكذا حق شعوب ما يسمى بمنطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا في تقرير المصير والغد الأفضل.

.5إن الجمعية تؤكد بأن التزام المغرب الدستوري بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، والإلتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، تفرض عليه المصادقة على كافة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ورفع التحفظات وملاءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها واحترام حقوق الإنسان في الواقع.

وهذا ما يستوجب بالخصوص المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية روما بشأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية رقم 87 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحريات النقابية، ورفع التحفظات حول الاتفاقيات المصادق عليها وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما أن الإلتزامات المذكورة تفرض ملاءمة التشريعات المغربية مع معايير حقوق الإنسان الكونية، بدءا بإلغاء قانون مكافحة الإرهاب، ودمقرطة قوانين الحريات العامة، ومدونة الشغل، وإلغاء المقتضيات القانونية الماسة بالحريات النقابية.

إضافة إلى ما سبق، إن التزامات المغرب تفرض عليه كذلك:

ـ تطبيق توصيات لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ـ احترام سيادة القانون في الممارسة وعلى كافة المستويات، ونهج أسلوب المساءلة وعدم الإفلات من العقاب للمنتهكين كيفما كان مركزهم ومبرراتهم.

ـ مراجعة الإطار القانوني للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ليصبح مؤسسة ديمقراطية من حيث تكوينها وآليات اشتغالها، مستقلة عن السلطة ومؤهلة للمساهمة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على غرار المؤسسات الوطنية المماثلة في البلدان الديمقراطية.

ـ دمقرطة الإطار القانوني لما سمي بديوان المظالم، الذي ظل لحد الآن بدون دور إيجابي ملموس، وظل بعيدا عن تجسيد مؤسسة الوسيط) أومبودسمان (التي طالبت بها الحركة الحقوقية.

ـ إعمال» الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان«، ووضع خطة وطنية لحماية حقوق ألإنسان والنهوض بها، تكون منسجمة مع المرجعية الحقوقية الكونية

ومع معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وتشكل أداة لترسيخ أسس دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة بكافة الحقوق.

تحديد المؤسسة الرسمية المهتمة بحقوق الإنسان حماية ونهوضا والتي تشكل المخاطب الرسمي الأساسي للحركة الحقوقية المغربية ولكل الأطراف المعنية بحقوق الإنسان في الداخل والخارج.

ـ القطع مع سياسة التعتيم على أوضاع حقوق الإنسان، سواء في الإعلام الرسمي، أو على مستوى المؤسسات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان.

.6بالنسبة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالقمع السياسي، تؤكد الجمعية أن الملف لن يجد حله إلا على أساس إعمال المعايير الدولية ذات الصلة والمرتكزة على الحقيقة الشاملة بشأن الكشف عن كافة الانتهاكات وبشأن تحديد المسؤوليات عنها وعدم الإفلات من العقاب، والإنصاف بمختلف جوانبه) جبر الضرر الفردي والجماعي، حفظ الذاكرة، الاعتذار الرسمي للدولة(، وتشييد متطلبات بناء دولة الحق والقانون كأساس لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا، وكذا على أساس معالجة الانتهاكات الجسيمة في مجال الحقوق السياسية والمدنية بموازاة مع معالجة الانتهاكات الجسيمة الناتجة عن الجرائم الاقتصادية كسبب أساسي لانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنات والمواطنين.

وتعتبر الجمعية أن نتائج أشغال هيئة الإنصاف والمصالحة ظلت جزئية حتى بالمقارنة مع المطالب الدنيا للحركة الحقوقية المتجسدة في توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنعقدة في نونبر .2001 كما أن هذه النتائج لم تفعل لحد الآن إذا استثنينا جبر الضرر المادي، الذي جاء جزئيا وناقصا وغير شفاف، والشروع في جبر الضرر بالنسبة لصحة الضحايا وهو ما تطلب من الحركة الحقوقية مواصلة عملها الوحدوي بشأن ملف الانتهاكات الجسيمة وتفعيل هيئة المتابعة المنبثقة عن المناظرة الوطنية، من جهة لفرض تطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومن جهة أخرى للعمل على تفعيل توصيات المناظرة الوطنية.

.7بالنسبة لقضايا الإرهاب ومكافحة الإرهاب ببلادنا، إن الجمعية تؤكد موقفها الثابت، ومنذ أحداث 16 ماي 2003 إلى الآن مرورا بأحداث مارس وأبريل 2007 والمتجسد في الإدانة المطلقة لأي عمل إرهابي يستهدف المدنيين الأبرياء، وفي التضامن والتعاطف مع الضحايا، وفي عدم الاقتصار على المعالجة الأمنية والقضائية لهذه

الظاهرة، بل وضع المخططات واتخاذ الإجراءات الكفيلة باجتثاث جذور الإرهاب، وهي نفس الإجراءات التي مافتئت الجمعية تناضل من أجلها قبل ظهور الإرهاب وبعده :احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومناهضة الإمبريالية، وإقرار الديمقراطية، وضمان الكرامة وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وإقرار سياسة تعليمية وثقافية وإعلامية تعيد الاعتبار للعقل وللفكر العلمي، على أنقاض الفكر الخرافي ونزعات اللاتسامح الديني والتطرف والتكفير، والتي كان للدولة نفسها في فترة معينة دور كبير في إذكائها.

مهما يكن من أمر، إن الجمعية تؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان عند المعالجة الأمنية والقضائية لملف الإرهاب، وتطالب بالإفراج أو إعادة المحاكمة لمعتقلي ما سمي بالسلفية الجهادية الذين تعرضوا للاعتقال والمحاكمات غير العادلة.

.8الطي النهائي لملف الاعتقال السياسي عبر:

ـ جعل حد للاعتقالات بسبب التعبير عن الرأي وعن مواقف سياسية، وعن المشاركة في النضال النقابي والنضالات الاجتماعية والسياسية السلمية.

ـ إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، وفي مقدمتهم معتقلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وطلبة أوطم، والمعتقل المتبقى من ضمن معتقلي أحداث سيدي إفني، والمعتقلين السياسيين الستة المقحمين تعسفا في ملف بلعيرج، والمعتقلين السياسيين القدامى، وكذا معتقلي ما سمي بالسلفية الجهادية المقحمين تعسفا في ملف مكافحة الإرهاب، والمعتقلين السياسيين الصحراويين.

ـ إلغاء الأحكام الجائرة الصادرة ضد عدد من الصحفيين، وضد رئيس فرع الجمعية بخنيفرة، ورئيس فرعها ببني ملال، والإفراج عن مدير أسبوعية المشعل.

ـ تسوية أوضاع المعتقلين السياسيين المفرج عنهم، وجعل حد لكافة المضايقات والتعسفات التي يتعرض لها عدد منهم.

ـ إصدار عفو عام تشريعي لإلغاء كافة الأحكام والمتابعات المرتبطة بملف القمع السياسي والإجتماعي التي عرفتها بلادنا منذ الإستقلال .

.9فيما يخص الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمأن الشخصي، تؤكد الجمعية بالخصوص على المطالبة ب:

•إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين المغربية، وكخطوة استعجالية إصدار قانون يقضي بتجميد تطبيق عقوبات الإعدام الصادرة لحد الآن، وتحويل الأحكام بعقوبة الإعدام إلى عقوبات بالسجن المحدد المدة .

•جعل حد للتعذيب والعنف، الممارس خاصة من طرف قوات الأمن والدرك وحراس السجون ومختلف أجهزة السلطة الأخرى، ضدا على قانون زجر التعذيب.

•تعديل قانون المسطرة الجنائية، قصد مراجعة ظروف الحراسة النظرية لضمان سلامة الخاضعين لها) بدءا بتمكينهم منذ البداية من زيارة المحامي(، ولضمان مراقبة حقيقية لأماكن الحراسة النظرية وتقليص مدة الحراسة النظرية .

•كشف الحقيقة عن كل الوفيات التي تمت في مراكز السلطة ومتابعة المسؤولين عنها قضائيا .

•فتح تحقيق حول الإنتهاكات التي عرفها مقر مديرية مراقبة التراب الوطني بتمارة، وتمكين الحكومة والبرلمان من مراقبة ومحاسبة كافة الأجهزة الأمنية والمخابراتية التابعة للأمن الوطني والدرك والجيش الملكي، مع توضيح مهامها وصلاحياتها .

.10احترام الحقوق الفردية والجماعية، وخاصة منها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والعقيدة والتنقل والصحافة والتجمع والتظاهر وتأسيس المنظمات والجمعيات .

وفي هذا الإطار تؤكد الجمعية على المطالب التالية:

•تسهيل مسطرة تسليم جوازات السفر لجميع المواطنين والمواطنات وجعل حد للمراقبة التعسفية في الحدود والعمل على أنسنة ودمقرطة وتسهيل مسطرة تسليم تأشيرات السفر) الفيزا (من طرف السفارات الأجنبية .

•جعل حد لسياسة الخطوط الحمراء المضادة لحرية الرأي والتعبير والعقيدة، والتي تفضي إلى إشهار سيف المس بالمقدسات في وجه عدد من الممارسين لحقهم في هذا المجال.

•رفع العراقيل القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في التنظيم والنشاط السياسي والجمعوي، عبر تمكين عدد من الهيئات) مثل الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، العدل والإحسان، البديل الحضاري، الحركة من أجل الأمة، جمعية الدفاع عن استقلالية القضاء (من وصول الإيداع القانونية ومن حقها في النشاط الشرعي، وجعل حد لسياسة التماطل في تسليم وصول الإيداع القانونية بصفة عامة .

وفي مجال الحق في التنظيم كذلك، إن الجمعية تطالب بالمراجعة الشاملة لقانون الأحزاب في اتجاه دمقرطته، مع تقوية الدور المنوط بالأحزاب على مستوى الدستور.

•جعل حد لانتهاك الحق في التجمع والتظاهر السلمي، ورفع الحصار عن الجامعات المغربية، وإلغاء المذكرة الوزارية الثلاثية المنافية للحقوق والحريات الجامعية، وخلق الشروط لتسترجع الجامعة دورها التنويري والديموقراطي بعيدا عن العنف والتعصب الفكري والعقائدي .

•رفع الحواجز القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة بدءا بإلغاء العقوبات السالبة للحرية ومفهوم الخطوط الحمراء من قانون الصحافة ــ، ونهج سياسة إعلامية عمومية ديموقراطية أساسها» الإعلام العمومي للجميع«، مع تسخير وسائل الإعلام الرسمية لخدمة حقوق الإنسان، وضمان حق الإختلاف والتعبير الحر للأشخاص والتنظيمات وكافة فعاليات المجتمع المدني، وتوقيف المضايقات والمتابعات التعسفية ضد الصحفيين، وجعل حد لتسخير القضاء لتصفية حسابات سياسية مع الصحافة، وجعل حد للتمييز الممارس من طرف الدولة في توزيع جزء من المالية العامة على بعض الصحف الحزبية واستثناء غيرها من الدعم .

.11بالنسبة لملف القضاء، إن الجمعية تعبر عن عميق استيائها لاستمرار المفارقة بين الخطاب الرسمي حول إصلاح القضاء ومظاهر الفساد الذي ينخر هذا الجسم، كما اتضح ذلك مرة أخرى من خلال دوره السلبي في تصفية حسابات السلطة مع عدد من المنابر الصحافية، وفي مواجهة حرية التعبير، وفي التعامل مع ملفات مكافحة الإرهاب وملفات نهب المال العام وجرائم عدد من كبار الأعيان والمسؤولين.

وتطالب الجمعية باتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإجرائية لإقرار القضاء كسلطة مستقلة، ولتطهيره من الفساد وضمان استقلاليته ونزاهته وكفاءته وتنفيذ جميع أحكامه بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وضد ذوي النفوذ، وضمان حق المواطن) ة (في التقاضي والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء، مما يفرض بالخصوص إلغاء المحاكم الإستثنائية المتبقية، وتوحيد القضاء، وملاءمة التشريع المحلي مع التزامات المغرب الدولية.

كما تطالب الجمعية بتمكين القضاة من الحق في التنظيم المستقل ومن الحق النقابي – بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء انسجاما مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحريات النقابية.

.12تحسين الأوضاع داخل السجون المغربية على مستوى الإقامة والتغذية والعلاج الطبي وتنظيم المراسلات والزيارات ومعاملة السجناء والدراسة وإعداد السجناء للإندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم، مع جعل حد لتردي أوضاع المعتقلين لأسباب سياسية .معالجة ظاهرة الإكتظاظ ومخاطرها عبر سن سياسة جنائية بديلة.

كما تطالب الجمعية بجعل حد لممارسة التعذيب في السجون، وفتح تحقيق بشأنها، وبتفعيل اللجان الإقليمية لمراقبة السجون وبالسماح لجمعيتنا ولمكونات الحركة الحقوقية بزيارتها لتقوم بواجبها في مراقبة أوضاع السجون ومدى احترام حقوق السجناء.

وتطالب الجمعية كذلك بالدمقرطة والشفافية بشأن إجراءات العفو المتخذة، خصوصا وأنها تشكل إحدى الوسائل المهمة لمواجهة معضلة اكتظاظ السجون، ولجبر الأضرار الناتجة عن المحاكمات غير العادلة التي عانى منها معتقلو ما سمي بالسلفية الجهادية.

وعلاقة بالموضوع، تطالب الجمعية بجعل حد للظروف اللاإنسانية التي تميز الحراسة النظرية، كما اتضح ذلك رسميا من خلال المعطيات التي كشف عنها مؤخرا داخل لجنة والعدل والتشريع وحقوق الإنسان لمجلس النواب.

.13تطهير الإدارة والمؤسسات العمومية من مختلف أصناف الفساد والإنحرافات – الرشوة، المحسوبية، الزبونية، الشطط في استعمال السلطة، استغلال النفوذ، البيروقراطية، تهميش اللغة العربية كلغة رسمية، في العديد من الإدارات – وذلك لضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الإستفادة من خدماتها والحفاظ على المصلحة العامة.

.14احترام وضمان الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعموم المواطنين والمواطنات، وذلك عبر إقامة نظام اقتصادي يضمن حق الشعب المغربي في تقرير مصيره الإقتصادي ويضمن التنمية المستديمة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لفائدة الجميع، واتخاذ إجراءات استعجالية مثل إلغاء المديونية الخارجية للمغرب، التي تشكل خدماتها إلى جانب سياسة التقويم الهيكلي والخوصصة وانعكاسات العولمة الليبرالية المتوحشة، حواجز خطيرة أمام التنمية واحترام حقوق الإنسان.

وتؤكد الجمعية ضرورة تطبيق المغرب للتوصيات والخلاصات الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ماي.2006

كما تطالب الجمعية بالمراجعة الشاملة لاتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، واتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية، بما يضمن التعاون المتكافئ والحق في تقرير المصير.

.15 إعمال شعار عدم الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الإقتصادية المرتكبة بشأن الخيرات والأموال العمومية – نهب، تبذير، سطو، فساد، اختلاس، رشوة، امتيازات غير مشروعة، تهريب الأموال للخارج، الغش الضريبي، – ...والتي شكلت ومازالت تشكل إحدى الأسباب الأساسية لحرمان المواطنين والمواطنات من حقوقهم الإقتصادية والإجتماعية .وهذا ما يتطلب إبراز الحقيقة، كل الحقيقة بشأن هذه الجرائم، وتقديم مرتكبيها للعدالة مهما كانت مراكزهم، وجبر الأضرار الناتجة عنها بما في ذلك استرجاع الدولة للخيرات والأموال المنهوبة وما ارتبط بها من فوائد.

.16إعطاء الأولوية في السياسة الاقتصادية والاجتماعية لاحترام الحق الإنساني والدستوري في الشغل بالنسبة لجميع المواطنين – نساء ورجالا – ومن ضمنهم حاملي الشهادات العليا، والإستجابة للمطالب المشروعة للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب وسائر فئات المعطلين بمن فيهم المعطلين حاملي الإعاقة.

.17احترام حقوق العمال كمكون أساسي لحقوق الإنسان وهو ما يتطلب الإستجابة لمطالب الجمعية الواردة في مذكرتها المطلبية بهذا الشأن) مذكرة فاتح ماي (2009 وفي مقدمتها:

•مصادقة المغرب على الإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وفي مقدمتها الاتفاقيات 87 و 141و 151و .168

•ملاءمة قوانين الشغل المحلية مع القانون الدولي للشغل، وهو ما يتطلب مراجعة تشريعات الشغل، ومن ضمنها مدونة الشغل والمراسيم التطبيقية في اتجاه دمقرطتها وضمان استقرار العمل وتوفير الأجر العادل والضمانات الإجتماعية التي توفر العيش الكريم وضمان احترام الحقوق النقابية .

•احترام الحريات النقابية وحق الإضراب على المستوى القانوني، وذلك عبر إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي، والفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، وسائر المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنافية للحق الدستوري في الإضراب وللحريات النقابية، وإعادة الإعتبار لجميع ضحايا الفصل 288من القانون الجنائي بإرجاعهم للعمل ومحو العقوبات المترتبة عن تطبيقه وذلك

بموجب عفو شامل .وتطالب الجمعية الحكومة بالتخلي عن محاولة فرض قانون تنظيمي لممارسة حق الإضراب، يكون هدفه تكبيل الحق الدستوري في الإضراب .

•جعل حد للإنتهاكات الصارخة لقوانين الشغل التي يقوم بها جل المشغلين، والناتجة بالخصوص عن عدم تحمل السلطات لمسؤولياتها في هذا الشأن، بدءا بسحب ما يسمى بالمخطط الوطني للملاءمة الموضوع من طرف وزارة التشغيل للتطبيع مع انتهاك قوانين الشغل.

18.تحمل الدولة لمسؤولياتها في محاربة الفقر، وفي ضمان الحق في العيش الكريم، واحترام الحقوق الإجتماعية الأساسية في الصحة والسكن والتعليم، مع التأكيد بصفة خاصة على:

ـ مراجعة ميثاق التربية والتكوين والمخطط الاستعجالي، واتخاذ الإجراءات الحازمة لضمان تعميم التعليم الأساسي بسلكيه، ومجانيته لجميع الأطفال في سن التمدرس، ولوضع حد للهدر المدرسي، وللقضاء على الأمية بسرعة .

ـ ضمان العلاج بالمجان للفئات المستضعفة من المواطنين والمواطنات، وتعميم وتحسين الوقاية الصحية والتغطية الصحية .

ـ القضاء على السكن المهين لكرامة المواطن) ة (وتوفير السكن اللائق وبكلفة ملائمة لعموم المواطنين والمواطنات .

ـ تحمل الدولة لكامل مسؤولياتها في حماية وأمن المواطنات والمواطنين من مخاطر ونتائج الكوارث الطبيعية.

ـ جعل حد للغلاء المستمر الذي ينخر القدرة الشرائية للمواطن)ة (ويهدر حقه في العيش الكريم.

19. بالنسبة للحقوق الثقافية واللغوية:

ـ تقوية البنية التحتية الثقافية، والرفع من الاعتمادات المخصصة للمجال الثقافي.

ـ جعل حد للتعامل الانتقائي والتمييزي مع الجمعيات الثقافية، ولمحاصرة الجمعيات الثقافية الجادة، خاصة في مجال استعمال القاعات العمومية.

ـ تحمل الدولة لمسؤولياتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك بإيلاء أهمية كبرى للتربية على حقوق والإنسان الكونية في المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام بالخصوص.

وبالنسبة للحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية، تطالب الجمعية بالاستجابة لمطالب الجمعية في هذا المجال بدءا بـ:

ـ تجاوز بطء وارتجالية تدريس اللغة الأمازيغية.

ـ إعطاء اللغة الأمازيغية مكانتها اللائقة بها كلغة وطنية في مناحي الحياة الاجتماعية، خاصة على مستوى التعليم ووسائل الإعلام الرسمية.

ـ توفير الحماية الدستورية والقانونية للغة والثقافة الأمازيغية بدءا بإقرار الدستور للغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.

.20ضمان المساواة في كافة الحقوق بين الرجل والمرأة وكذا الحقوق النسائية الخاصة، مما يتطلب الإستجابة لمطالب الجمعية الواردة في مذكرتها المطلبية 08) مارس (2009حول حقوق المرأة ويتطلب بشكل خاص:

•مصادقة المغرب على كافة الإتفاقيات الدولية بشأن حقوق المرأة التي لم يصادق عليها بعد، وعلى رأسها الإتفاقية الدولية بشأن المرأة المتزوجة، ورفع التحفظات بشأن اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وملاءمة كافة التشريعات المحلية معها .

•تنصيص الدستور على المساواة بين النساء والرجال في كافة الحقوق .

•اتخاذ الإجراءات لتطبيق المقتضيات الإيجابية لقانون الأسرة، مع مراجعته في اتجاه ضمان المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين .

•اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعمال المساواة الفعلية، والقضاء على كل مظاهر التمييز القائمة بين النساء والرجال في مختلف مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية .وبشكل خاص إعمال المادة 5 من اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على تغيير الأنماط الثقافية المكرسة للتمييز بين الجنسين .

•توفير الحماية التشريعية والعملية للمرأة من العنف، ووضع حد للاعقاب على الجرائم التي ترتكب ضد النساء من جراء مختلف أصناف العنف المرتكبة ضدهن.

●توفير الحماية التشريعية والعملية للمرأة من التحرش الجنسي.

●الاستجابة للمطلب الديمقراطي للحركة النسائية المتجسد في شعار» الثلث في أفق المناصفة.«

.21احترام الدولة لحقوق الشباب، السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة منها الحقوق المتعلقة بالتعليم والتشغيل والصحة والثقافة والترفيه.

.22ضمان حقوق الطفل – قانونا وواقعا – في الصحة والعيش الكريم، والتعليم والتربية وحمايته من العنف والاستغلال الإقتصادي والجنسي، وهو ما يتطلب بالخصوص ملاءمة التشريع المغربي مع اتفاقية حقوق الطفل والسهر على تطبيق المقتضى القانوني المتعلق بتحديد السن القانوني لبداية الشغل في 15 سنة .كما نطالب برفع تحفظات المغرب على المادة 14 من الاتفاقية.

.23بالنسبة لقضايا الهجرة واللجوء:

ـ تحمل الدولة مسؤوليتها في حماية حقوق المهاجرين المغاربة بالخارج، والاعتناء بقضاياهم، وتمكينهم من الحق في المشاركة السياسية الديمقراطية في بلدهم المغرب.

ـ نهج سياسة اقتصادية واجتماعية تضع حدا لأوضاع الفقر والبطالة واليأس التي تكون وراء الهجرة.

ـ ضمان احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين ببلادنا، وخصوصا الأفارقة من جنوب الصحراء الذين يوجدون في وضعية غير نظامية، وذلك طبقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتحقيق في كل أشكال التمييز والاعتداءات التي تطالهم، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

ـ ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، ومن بينها القانون 02.03 المتعلق بإقامة ودخول الأجانب والهجرة غير المشروعة.

ـ سن سياسة للهجرة تتجاوز المقاربة الأمنية الحالية، قائمة على احترام حقوق الإنسان، والتخلي عن كل اتفاقيات الإرجاع التي وقع عليها المغرب، والتي بموجبها يتم ترحيل كل الموطنين المغاربة والأفارقة الذين» تسللوا «إلى التراب الأوروبي عبر المغرب.

.24العمل على احترام الحقوق الخصوصية الأخرى مثل الحق في البيئة السليمة وحقوق المسنين والأشخاص المعاقين .ونطالب بالخصوص بملاءمة القوانين والتشريعات المحلية مع الإتفاقية الخاصة بحقوق المعاقين والبروتوكول الملحق بها واحترامهما على مستوى الواقع.

.25دعم الدولة لحركة الدفاع عن حقوق الإنسان – بما فيها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان – نظرا لدورها الحيوي في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها مما يستوجب بالخصوص:

•الحرية الفورية لمعتقلي الجمعية، مع جعل حد للمضايقات والإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وسن إجراءات قانونية حمائية لفائدتهم .

•تحديد المؤسسة الحكومية المكلفة بالحوار مع مكونات الحركة الحقوقية وبمعالجة ملفات حقوق الإنسان.

•اتخاذ الإجراءات لإعمال طابع المنفعة العمومية الذي تتمتع به الجمعية، بدءا بإعفائها من الضرائب.

•دعم إعلام الجمعية) جريدة التضامن (كما هوالشأن بالنسبة لعدد من الصحف الأخرى .

•تمكين الجمعية من استعمال الإعلام العمومي السمعي البصري لإشاعة حقوق الإنسان .

•دعم الجمعية، عبر تمكينها من متفرغين وتزويدها بمقرات لفروعها، وذلك وفقا لحاجياتها وحجم فعلها .

•رفع مكانة حقوق الإنسان ببلادنا عبر جعل 10 دجنبر اليوم العالمي لحقوق الإنسان يوم عيد وطني وعطلة مؤدى عنها .

.26على المستوى الجهوي والدولي، نطالب الدولة بمساندة كل القضايا المرتبطة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في العالم وفي مقدمتها:

•المراجعة الشاملة لميثاق الأمم المتحدة، بما يسمح بالمساواة بين الشعوب، وجعل حد لهيمنة وطغيان الدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بما يضمن حق الشعوب في السلم والتنمية والديمقراطية والتضامن والبيئة السليمة والكرامة الإنسانية .

•مواجهة سياسة الكيل بمكيالين المنتهجة من طرف الدول العظمى في تعاملها مع النزاعات الدولية ومع انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب .وفي هذا الإطار مواجهة نزعة الولايات المتحدة وحلفائها للخلط بين الإرهاب – الموجه ضد المدنيين الأبرياء والمدان من طرف كافة المدافعين عن حقوق الإنسان – والمقاومة المشروعة للشعوب من أجل تقرير مصيرها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي .

•مواجهة العولمة الليبرالية المتوحشة، وما ينتج عنها من سيطرة على الشعوب وخيراتها، ومن تراجعات على المكتسبات الإجتماعية للمواطنين والمواطنات، ومن مآسي بالنسبة للشعوب المستضعفة، والعمل على بناء نظام عالمي ديموقراطي

ومتضامن، لا مكان فيه لبشاعة الحروب والفقر والجهل والعطالة والإضطهاد والإستغلال.

•جعل حد للإستعمار الصهيوني لفلسطين والجولان ولمنطقة شبعا بجنوب لبنان، وتمكين الشعب الفلسطيني من حقه في العودة وتقرير المصير وبناء دولته المستقلة بعاصمتها القدس، وجعل حد لاحتلال العراق وأفغانستان، وتمكين شعبيهما من حقهما في تقرير المصير والإستقلال، وإجلاء القوات الأمريكية عن البلدان (والمياه الإقليمية) العربية، وتمكينها من استعمال ثرواتها لصالح شعوبها بما يخدم حقها في التنمية .وجعل حد للتحرشات والتهديدات الأمريكية والصهيونية ضد سوريا وإيران.

الرباط في 01 دجنبر2009

المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان
في مجال الدفاع عن حقوق المرأة، 8 مارس2010

- استنادا إلى مرجعية حقوق الإنسان الكونية والشمولية واعتمادا على مبادئ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.
- واعتبارًا لكون جميع الناس يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، ولضرورة نبذ كل أشكال التمييز بين البشر.
- وإيمانًا من الجمعية وإدراكًا منها بما للنساء والرجال من حقوق متساوية غير قابلة للتجزيء والتصرف.
- واقتناعًا منها بأن التمييز ضد المرأة، وعدم إقرار المساواة وعدم ترسيخها فكرًا وممارسة، يعطل قدرات النساء والمجتمع في تحقيق الديمقراطية والتنمية الشاملة.
- واعتمادًا على تراكمات الجمعية في ميدان الدفاع عن حقوق المرأة وتطور مطالبها بشأن إقرار هذه الحقوق.
- وبالنظر إلى النقطة 20 من مذكرة المطالب الأساسية للجمعية الصادرة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان في 10 دجنبر2005
- ونظرًا لاستمرار مظاهر القهر والتمييز اتجاه النساء المغربيات تشريعًا وواقعًا..

فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تعيد طرح مطالبها الأساسية المتعلقة بحقوق المرأة وفي مقدمتها:

على المستوى الوطني:

1 - مصادقة المغرب على كافة الاتفاقيات الدولية والجهوية المعنية بحقوق المرأة، التي لم يصادق عليها بعد، وعلى رأسها الاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية الرضا بالزواج وتحديد سن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي تهم حقوق المرأة وخاصة الاتفاقية 183,171,156,142، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص,

*رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وملائمة كافة التشريعات المحلية مع مقتضياتها.

*إبلاء الاعتبار اللازم للنصوص التي لم تتخذ صورة اتفاقيات ومعاهدات كإعلان مناهضة العنف ضد النساء، وإعلان مؤتمر فيينا، وإعلان مؤتمر ببكين وإعلان الحق في التنمية,..

*إعمال مبدأ سمو الاتفاقيات والمواثيق الدولية على التشريع الوطني، والتنصيص على ذلك دستوريا، وملائمة القانون المحلي مع مضمونها، بدءًا بتطبيق مقتضيات المادتين3 و 23 من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، في الأسرة سواء قبل الزواج أو أثناءه أو بعد انحلال ميثاق الزوجة، والمادة 3 من العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على المساواة بين النساء والرجال، وإلغاء كل القوانين التي تتضمن تمييزًا ضد النساء,

2 - إقرار دستور ديمقراطي يضمن بالخصوص المساواة القانونية والفعلية بين النساء والرجال في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ... وينص على فصل الدين عن الدولة

3 نزع طابع القدسية عن ملف الحقوق المدنية للمرأة وخاصة مدونة الأسرة واعتبارها شأنًا عامًا كباقي القوانين المعمول بها سواء في مضمونها أو في آليات تنفيذها، وتغييرها على قاعدة المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والمسؤوليات من خلال العمل أساسًا على:

- إلغاء جميع البنود التي تكرس التمييز بين الرجال والنساء داخل المدونة وحذف جميع الصيغ والعبارات التي تحط من كرامة المرأة.
- الغاء الاستثناء القاضى بتزويج القاصرين من هم دون 18 سنة
- تغيير المقتضيات التي تحد من الأهلية القانونية للمرأة لتصبح مساوية لأهلية الرجل القانونية.
- منع تعدد الزوجات.

-التنصيص في مدونة الأسرة على حق المرأة المطلقة والأرملة في نصف الممتلكات المتراكمة لدى الزوجين أثناء الزواج.
-إلغاء التطليق وإقرار المساواة بين المرأة والرجل في مساطر الطلاق.
-إلغاء الطلاق الرجعي وطلاق الخلع.
-إقرار المساواة بين الأم والأب في النيابة الشرعية على الأبناء.
-إلغاء الفصل القاضي بتزويج المجنون والمعتوه.
-احداث صندوق للتكافل العائلى والتعجيل بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة ومراقبة المرشدين القضائيين والاجتماعيين لمدى استفادة المحضون من النفقة.
- عدم اعتبار » الصداق » شرط لصحة عقد الزواج.
- •استبدال » كناش الحالة المدنية » ب كناش الأسرة مع إفراد صفحة خاصة بالزوجة كطرف مؤسس
-للأسرة ويسلم مباشرة مع عقد الزواج .
- •إقر ار المساواة في الإرث.
- *إقرار حق المرأة في الزواج بغير المسلم.

4 إخضاع أية مخالفة لمقتضيات قانون الأسرة لعقوبات زجرية.

5 - إقرار حق المرأة في المساواة مع الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها أو إعطائها لزوجها ولأبنائها .

6 - تغيير القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية في اتجاه إلغاء التمييز القائم بين النساء والرجال في عدد من المساطر والأحكام والجزاءات.

7 - سن قوانين لحماية المرأة من العنف والتحرش الجنسي مع تجريم العنف ضد المرأة بما فيه العنف الزوجي والأسري.

إصدار قانون – إطار يتضمن تدابير وإجراءات ملزمة للتصدي لظاهرة العنف ضد المرأة بكل أنواعه في مختلف المجالات انطلاقا من مقاربة شمولية للظاهرة

8 - تقديم الدعم والمساعدة للنساء ضحايا الانتهاكات الفعلية والانتهاكات القانونية وتحمل الدولة لكامل مسؤولياتها في إعادة إدماجهن في المجتمع وتوفير الحماية لهن ووضع حد للاعقاب على جرائم العنف اتجاه المرأة .

9 - تعزيز المكانة القانونية للمرأة وتوفير فرص متساوية لها مع الرجل في تقلد المناصب العليا والوصول إلى مناصب القرار والترقي في الوظائف.

10 - تعزيز المكانة السياسية للمرأة وتمكينها من تمثيلية حقيقية في المؤسسات عبر توفير ضمانات وشروط انتخابات حرة ونزيهة.

11 - ضمان واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل والحق في المشاركة في التنمية والاستفادة منها.

12 - اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مكانة المرأة للمساهمة في القرار الاقتصادي والاجتماعي من خلال مشاركة النساء في صنع القرارات المتعلقة بإدارة الموارد ووضع السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية ومحاربة الفقر,

13 - ضمان حق الشغل للنساء على قدم المساواة مع الرجل، والحماية من البطالة، والقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل.

14 - حماية المرأة الحامل وضمان الحق في الأمومة للنساء العاملات,

15 - احترام الحقوق النقابية للنساء.

16 - حترام حقوق العاملات عبر المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالمرأة وملائمة القوانين المنظمة للشغل معها وعلى رأسها مدونة الشغل والعمل على فرض احترام مقتضياتها في الواقع.

17 - إدماج المهن غير المقننة في قانون الشغل وعلى رأسها عاملات وعمال في البيوت عبر إصدار القانون المنظم لهذه المهنة تفعيلا للمادة الرابعة من مدونة الشغل.

18 - اعتبار مجالات التعليم والصحة والسكن والقضاء على الأمية من المسؤوليات الأساسية للدولة، وضمان استفادة النساء منها بإدماج آلية مقاربة النوع عند وضع خطط العمل والميزانيات المخصصة لها وعند تقييمها,

19 - تعميم التعليم وضمان مجانيته وإجبار يته وضمان تعليم الفتيات لا سيما في الوسط القروي، و وضع إستراتيجية وطنية حقيقية للقضاء على الأمية في أوساط النساء وإعادة هيكلة التربية غير النظامية من أجل ذلك.

20 - التربية على المساواة بين المرأة والرجل في الحياة العامة والخاصة، والقضاء على مفهوم الأدوار النمطية التقليدية لكلا الجنسين، وتنقيح الكتب والبرامج التعليمية بما ينسجم مع روح المواثيق الدولية تفعيلا للمادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة, وتحمل الدولة لمسؤولياتها في وضع خطة حقيقية للتربية على المساواة بين الجنسين.

21 - توفير العلاج والخدمات الصحية الجيدة والمجانية للنساء والاهتمام بالصحة الإنجابية وتعميم الوقاية الصحية، وضمان التغطية الصحية للنساء والرجال,والتكفل التام بأمراض سرطان الثدي وعنق الرحم، خاصة بالنسبة للنساء المعوزات

22 - إلغاء البرامج والإعلانات التجارية التي تكرس الدور الدوني للمرأة والصور السلبية والمهينة للمرأة في وسائط الإعلام الإلكترونية والمطبوعة والسمعية والبصرية، والانفتاح على المنظمات النسائية والهيئات المدافعة عن حقوق الإنسان في وسائل الإعلام العمومي والخاص,

23 - مكافحة الاتجار المنظم بالنساء والأطفال بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وإنتاج المواد الإباحية والبغاء والسياحة الجنسية وغيرها والقضاء عليها ومحاكمة ومعاقبة المسئولين عنها .والمصادقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص

وتقديم الخدمات القانونية والاجتماعية لضحايا الاستغلال المنظم للنساء والأطفال..

24 - الاهتمام بأوضاع الأمهات المتخلى عنهن ومن ضمنهن الأمهات العازبات، و وضع تدابير وقائية للحد من الظاهرة وحماية أطفالهن,

25 - الاهتمام بأوضاع النساء والفتيات ضحايا زنا المحارم وأطفالهن واتخاذ تدابير وقائية للحد من الظاهرة إقرار الحق في الإجهاض والإجهاض تحت إشراف طبي في جميع الحالات التي يشكل فيها الحمل خطرا عل الصحة الجسدية أو النفسية للمرأة كما في حالات الحمل غير المرغوب فيه.

26 - تحسين أوضاع السجينات على مستوى الإقامة والتغذية والعلاج وحمايتهن من التحرش والاستغلال الجنسيين والعنف وفقا للقواعد النموذجية لمعاملة السجناء.

27 - وضع تدابير للنهوض بأوضاع المرأة القروية في مجال الشغل والصحة والتعليم,

28 - تحمل الدولة لمسؤوليتها في العمل على حماية النساء بالمهجر بما يضمن حقوقهن وكرامتهن,

29 - توفير الشروط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للقضاء على الهجرة غير النظامية وسط النساء والرجال والأطفال مع استئصال أسبابها.
احترام الحقوق الإنسانية للنساء المهاجرات القادمات من الدول الأفريقية جنوب الصحراء واتخاذ إجراءات حمائية لهن ولأطفالهن من كل أشكال الاستغلال الجنسي ومواجهة كل الاعتداءات والاستفزازات العنصرية التي تتعرضن لها...
الامتناع عن كل إجراءات الإبعاد، الطرد والتهجير خصوصا بالنسبة للنساء الحوامل وتقديم جميع المساعدات لهن بما يضمن حقوقهن الأساسية
30- تسهيل وتوفير الخدمات والأجهزة الملائمة للنساء ذوات الاحتياجات الخاصة.
31 - وضع آلية مؤسساتية وطنية مكلفة بأوضاع النساء وإدماج البعد النوعي في كل الاستراتيجيات والمخططات التي تقوم بها الدولة وإشراك التنظيمات النسائية والحركة الديمقراطية الحقوقية في بلورتها,
32 - الاستجابة لمطالب الحركة النسائية والحقوقية في مجال الدفاع عن حقوق المرأة وعلى رأسها تلك المتضمنة في الملف المطلبي للجنة الوطنية للمسيرة الدولية للنساء 2000بالمغرب,.33العمل على إدراج الجوانب المتصلة بأوضاع النساء في التقارير المقدمة بموجب الاتفاقيات وصكوك حقوق الإنسان إلى اللجن الأممية المعنية.

على المستوى الجهوي والدولي:

- *عداد بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية,*
- *العمل على الارتقاء بالإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد النساء إلى مستوى اتفاقية,*
- *رفع ميزانيات برامج الأمم المتحدة للدفاع عن الحقوق الأساسية للنساء، ودمقرطة هذه البرامج.*
- *لغاء ديون البلدان الفقيرة وتحويلها للقضاء على الفقر وضمان الحق في العيش الكريم للسكان الأكثر تضررا وفي مقدمتهم النساء.*
- *رفع الحظر والحصار الاقتصادي المفروض على عدد من شعوب العالم والمسبب لمآسي وأضرار لهذه الشعوب بشكل عام والنساء بشكل خاص.*

- حمل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على تحمل مسؤولياتها في:

1 - حماية المرأة الفلسطينية كجزء من الشعب الفلسطيني من سياسة التقتيل الهمجية التي يمارسها الكيان الصهيوني,

2 - جعل حد لانتهاك حقوق المرأة العراقية وفي مقدمتها الحق في الحياة وصيانة مكاسبها على مستوى الحقوق المدنية وإجلاء الاحتلال عن العراق وأفغانستان.....

- الاهتمام بجميع النساء ضحايا الاضطهاد، والانتهاكات في كل دول العالم,
- العمل على اتخاذ إجراءات عملية للحد من الآثار والانعكاسات السلبية للعولمة الليبرالية المتوحشة على أوضاع النساء في مختلف المجالات,

مذكـرة
حول المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان الخاصة بالحقوق الشغلية

إن الحقوق الشغلية – ونعني بها الحق في الشغل والحقوق العمالية أي حقوق عامة الأجراء – تشكل مكونا أساسيا لحقوق الإنسان. وقد تم الإقرار بهذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي عدد من الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان – خاصة العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصدق عليه من طرف بلادنا – وفي الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، مع العلم أن بلادنا لم تصدق سوى على 48 اتفاقية من بين 185 اتفاقية للشغل صادرة عن منظمة العمل الدولية.

وقد أقر الدستور والتشريع المغربيين، رغم ما يطبعهما من نواقص وسلبيات، بعدد مهم من الحقوق الشغلية. وإن الجمعية، في إطار دفاعها عن هذه الحقوق تعمل من أجل مصادقة بلادنا على كافة الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات المتضمنة للحقوق الشغلية، ومن أجل إدماج مقتضياتها في التشريع المغربي، ومن أجل التطبيق الفعلي لهذه التشريعات.

إن الهدف من هذه المذكرة الموجهة للسلطات المعنية وللرأي العام هو طرح المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الشغل والحقوق العمالية:

1. **مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى كافة الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وفي مقدمتها**:

- الاتفاقية رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.
- الاتفاقية رقم 141 حول تنظيمات الشغيلة في العالم القروي.
- الاتفاقية رقم 151 الخاصة بعلاقات العمل في الوظيفة العمومية
- الاتفاقية رقم 168 حول إنعاش الشغل والحماية من البطالة.
- الاتفاقية رقم 183 حول حماية الأمومة.
- الاتفاقية رقم 47 المتعلقة بتقليص مدة العمل إلى 40 ساعة في الأسبوع.

2. ملاءمة الدستور والتشريع المغربي مع المعايير الدولية في مجال الحقوق الشغلية المتضمنة بالخصوص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وهذا ما يتطلب بالخصوص:

■ إلغاء التشريعات والمقتضيات القانونية التي تنتهك الحريات النقابية ومن ضمنها الحق في الإضراب: الفصل 288 من القانون الجنائي حول ما يسمى بعرقلة حرية العمل، الفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، مقتضيات ظهير 13 شتنبر1938 حول تسخير العمال، المقتضيات التي تمس حق بعض الفئات ــ القضاة، موظفو الأمن والجمارك والسجون والمياه والغابات، المتصرفون بالجماعات المحلية والداخلية... ــ في التنظيم النقابي والمنافية للاتفاقية رقم 87 الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

■ ملاءمة قوانين الشغل المحلية مع قانون الشغل الدولي وهو ما يتطلب بالخصوص:

● مراجعة مدونة الشغل والمراسيم التطبيقية لمقتضياتها بما ينسجم مع الحقوق العمالية المتعارف عليها عالميا وبالخصوص في اتجاه:

ــ تمكين كافة الأجراء والأجيرات من الاستفادة من مقتضيات قوانين الشغل باعتبارها حدا أدنى. وهذا ما يجب أن يطبق بالخصوص على خدام وخادمات البيوت وعلى الأجراء العاملين بالمهن ذات الطابع التقليدي الصرف. لذا يجب إصدار القانون الخاص بخدم البيوت على أن تكون مقتضياته منسجمة مع معايير الشغل الدولية.

ــ تقوية وتوسيع الضمانات حول حماية الحريات النقابية والممثلين النقابيين ومندوبي الأجراء ومنحهم التسهيلات الضرورية لأداء مهامهم، وهذا ما يستوجب بالخصوص جعل حد لتهميش دور النقابة على مستوى المقاولة وتجريم انتهاك الحقوق النقابية وفقا بالخصوص للاتفاقية 87 التي أصبحت ملزمة لكافة أعضاء منظمة العمل الدولية وللاتفاقيتين 98 و135 المصدق عليهما من طرف المغرب.

ــ ضمان استقرار العمل، وتقوية الإجراءات الزجرية ضد التسريحات التعسفية للأجراء.

ــ إلغاء الإجراءات القانونية الفضفاضة المتعلقة بمدة العمل والتي أدت إلى فضيحة تشغيل الأجراء لمدة تفوق 60 ساعة أسبوعيا، وتحديد مدة العمل الأسبوعية في 40 ساعة على الأكثر في القطاعات المنتجة دون أي مساس بالأجر.

ـ إقرار المفهوم الاجتماعي للأجر كوسيلة تكفل للأجير ولأسرته عيشة لائقة وكريمة – بدل اعتباره كثمن للعمل – وربط تطور الأجور بتطور الأثمان حفاظا على القدرة الشرائية للأجراء.

ـ جعل حد للحيف ضد أجراء القطاع الفلاحي على مستوى الحد الأدنى للأجور (الذي يقل بما يقارب 30% عن الحد الأدنى في القطاع الصناعي) ومدة العمل اليومية والأسبوعية وحرمان أغلبيتهم الساحقة من التعويضات العائلية

ـ تقوية الإجراءات الزجرية ضد المشغلين المنتهكين لقوانين الشغل.

- مراجعة قوانين الوظيفة العمومية في اتجاه عصرنتها ودمقرطتها.
- التخلي عن محاولة تمرير قانون تنظيمي لحق الإضراب هدفه تكبيل ممارسة حق الإضراب بدل التقنين للممارسة الحرة لهذا الحق.
- سن مقتضيات قانونية لضمان الحق في الشغل للجميع والحق في الحماية من البطالة وفي تأمين المعيشة في حالة البطالة مما يستوجب إحداث تعويض معقول عن البطالة بدءا بالتعجيل بإصدار القانون بشأن إحداث تعويض عن فقدان العمل وجعله منسجما مع المعايير المتعارف عليها عالميا.
- مراجعة القانون حول التأمين الإجباري عن المرض بالنسبة للأجراء ونصوصه التطبيقية بما يسمح بتغطية صحية فعلية لكافة فئات الشغلية وبضمان العلاج المجاني للفئات المستضعفة من الشغيلة أو المحرومة من العمل.

3. - إعطاء الأولوية في السياسة الاقتصادية والاجتماعية وفي ميزانية الدولة لاحترام الحق الإنساني والدستوري في الشغل بالنسبة لجميع المواطنين – نساء ورجالا – ومن ضمنهم حاملي الشهادات والاستجابة للمطالب المشروعة للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب (بدءا بتسليمهم وصل الإيداع القانوني) وسائر فئات المعطلين بمن فيهم الأطر العليا والدكاترة المعطلين والمعطلين حاملي الإعاقة(ذوي الحاجات الخاصة).

- إلغاء كافة المتابعات الجارية في حق المعطلين بسبب نشاطهم المشروع المرتبط بالمطالبة بالحق في الشغل.
- إنصاف ضحايا شركة النجاة الإماراتية، ومتابعة المسؤولين المتورطين في فضيحة التحايل عليهم.

- جعل حد للإجراءات التي تمس باستقرار الشغل مؤدية إلى هشاشة الشغل وتسهيل تسريح الأجراء والأجيرات بل وإلى تحويلهم إلى سلعة كما هو الشأن بالنسبة لوكالات الوساطة في اليد العاملة المؤقتة التي تفشت بشكل كبير، دون احترام الإجراءات القانونية المنظمة، بالموازاة مع دوس أبسط حقوق الأجيرات والأجراء المرتبطين بهذه الوكالات.
- جعل حد للتحايل على القانون من طرف عدد من المشغلين الذين يعمدون إلى إحداث شركات وهمية تشتغل بمعمل الشركة الأصل بهدف تسهيل التخلص من الأجراء وكذا من طرف المشغلين الذين يفتعلون التفالس لنفس الغرض.
- ترسيم الأجيرات والأجراء المؤقتين الذين يشتغلون بمناصب قارة وجعل حد للعمل بالعقدة إلا في الحالات المعروفة والمبررة بفعل طبيعة العمل كعمل موسمي أو غير قار.
- منع استعمال التكوين أو التدرج المهني من طرف المقاولات كغطاء لتشغيل يد عاملة بأجور زهيدة ومنع أي تأثير سلبي لاستقبال المتعلمين والمكونين في المقاولات على عدد العاملين بها وأي مساس بطاقتها التشغيلية الفعلية.
- جعل حد للتمييز في التشغيل بين المواطنين الذين لهم نفس المؤهلات والكفاءات وفتح تحقيق حول التمييز في التشغيل عن طريق التوظيفات الزبونية في المؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

4. ● تطبيق قوانين الشغل الحالية – رغم نواقصها – مما يفرض اتخاذ إجراءات والقيام بحملات التعريف بمقتضياتها بشكل واسع والمراقبة الجادة والمستمرة لتطبيقها وجعل حد للإفلات من العقاب في مجال انتهاك المشغلين لمقتضيات قانون الشغل وزجر ومعاقبة المشغلين المنتهكين لهذه المقتضيات خاصة منها ما يتعلق بالحقوق النقابية والحق في العمل واستقراره والحق في الأجر القانوني وفي خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- التخلي عما سمي بالمخطط الوطني للملاءمة الذي أقرته وزارة التشغيل والذي يشكل خرقا سافرا للقانون ولمفهوم القانون باعتبار دعوته إلى تأجيل تطبيق مدونة الشغل.
- تطبيق قوانين الشغل على ما يسمى بالمناطق الحرة وفتحها أمام مفتشي الشغل ومراقبي الضمان الاجتماعي.

- وضع آليات فعالة وعادلة للمعالجة السريعة لنزاعات الشغل الفردية والجماعية وهو ما يفترض بالخصوص تطوير دور مفتشية الشغل وتمكينها من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها وتوفير الحماية اللازمة لمفتشي الشغل أثناء القيام بواجبهم وتطبيق القانون بشأن تأسيس وتفعيل اللجان الإقليمية والوطنية للبحث والمصالحة وبشأن مقتضيات التحكيم وجعل حد لتماطل القضاء في البث في الملفات المتعلقة بدعاوى العمال ضد مشغليهم وتحريك الدعاوى العمومية ضد المشغلين في شأن انتهاك القوانين، وتطبيق القانون فيما يتعلق بمشاركة ممثلي المأجورين في تشكيلة المحكمة عند البث في نزاعات الشغل، وضمان استفادة الأجراء من المساعدة القضائية والتأسيس لقضاء اجتماعي نزيه ومستقل متخصص في علاقات الشغل وما يرتبط بها.
- جعل حد لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لفائدة الأجراء

5. ضمان المساواة الفعلية بين النساء والرجال بشأن الحق في الشغل وبشأن كافة الحقوق العمالية وحماية النساء الأجيرات من التحرش الجنسي ومن دوس كرامتهن. كما يجب احترام الحقوق الخاصة بالنساء في مجال الشغل.

6. القضاء على التمييز بين الأجراء مهما كانت أسسه: الجنس، اللون، الجنسية، الأصل الاجتماعي، الحالة الزوجية، الأصل الوطني، الانتماء النقابي، الانتماء السياسي، العقيدة، الهوية اللغوية والثقافية، المنطقة، الخ.

7. احترام الحقوق النقابية على المستوى الواقعي مما يفرض – إضافة لإلغاء المقتضيات القانونية المنافية للحريات النقابية – بالخصوص:

- احترام حق الانتماء النقابي واحترام حق تأسيس النقابات وتشكيل مكاتب نقابية والتفاوض الجماعي مما يفرض اتخاذ التدابير القانونية والإجرائية والعملية لزجر المشغلين المنتهكين لهذه الحقوق.
- جعل حد للعراقيل التي تضعها السلطات نفسها أمام تشكيل النقابات والمكاتب النقابية، عبر التماطل في تسليم وصول الإيداع القانونية والتأشير على نسخ الملفات القانونية.
- إعطاء التسهيلات اللازمة لممارسة العمل النقابي.
- احترام حق الإضراب وجعل حد لاستعمال الفصل 288 من القانون الجنائي كوسيلة قانونية لزجر ممارسة هذا الحق مع رد الاعتبار لجميع ضحايا استعمال هذا الفصل بإرجاعهم للعمل ومحو العقوبات المترتبة عن تطبيقه.

●جعل حد للموقف الخاطئ للقضاء من الإضراب الذي يصنفه أحيانا كترك للعمل أو كعرقلة لحرية العمل

● جعل حد لقمع الوقفات والاعتصامات العمالية السلمية.

● فتح تحقيق جدي حول الانتهاكات الخطيرة التي أدت إلى وفاة أو اغتيال مناضلين نقابيين: حالة عبد الله موناصر بأكادير، حالة كاتبين عامين لنقابتين بمكناس واللذين توفيا في ظروف مشبوهة، حالة مصطفى لعرج من قطاع الجماعات المحلية.

● توقيف المتابعات ضد النقابيين بسبب نشاطهم النقابي المشروع وإلغاء الأحكام الجائرة الصادرة ضدهم.

● فتح تحقيق حول اللوائح السوداء لنقابيين مطرودين من العمل والمتداولة بين بعض مؤسسات القطاع الخاص.

8. ● تمكين كافة الأجراء من أجور عادلة توفر معيشة كريمة لهم ولعائلاتهم وتسمح بتطور مستواهم المعيشي وهو ما يستوجب الزيادة في الحد الأدنى للأجور وتوحيده بالنسبة لكل القطاعات (وفي هذا الإطار، نطالب بتمكين قطاع النسيج بنفس الحد الأدنى المعمول به في القطاعات الصناعية الأخرى) والزيادة في الأجور عامة بما يتلاءم مع ارتفاع كلفة المعيشة وسن سياسة ضريبية عادلة.

● جعل حد لفضيحة الأجور التي تقل عن الحد الأدنى القانوني للأجور,

9. ● تحسين شروط العمل وهو ما يستوجب بالخصوص:

● تحسين شروط الصحة والسلامة بدءا بتطبيق القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

● تأمين فرص متساوية لكل أجير وأجيرة بالنسبة للترقية في العمل إلى مستوى أعلى مناسب دون خضوع في ذلك لأي اعتبار سوى اعتبارات الأقدمية في العمل والكفاءة.

● احترام القوانين – مع تطويرها – بشأن مدة العمل اليومية والأسبوعية والراحة الأسبوعية والأعياد المؤدى عنها والعطلة السنوية.

10. ● احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر تعميم تسجيل كافة الأجراء في الصندوق والسهر على تصريح المشغلين بكافة الأجور المسددة للعمال.

● تمكين عموم العاملات والعمال الزراعيين من التعويضات العائلية.

- تمكين كافة الأجيرات والأجراء من معاش للتقاعد يوفر الحد الأدنى من الحياة الكريمة.
- تعميم التغطية الصحية الكاملة على كافة الأجيرات والأجراء بمن فيهم أولائك الذين فقدوا عملهم.
- دمقرطة صناديق التقاعد والتعاضديات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية وإشراك ممثلي المنخرطين/ات وذوي الحقوق في تسييرها.
- اتخاذ الإجراءات لتمكين كافة الأجيرات والأجراء من السكن اللائق.
- جعل حد للأمية المتفشية وسط الأجيرات والأجراء.

11. اتخاذ الإجراءات الزجرية الرادعة ضد تشغيل الأطفال دون السن القانوني (15 سنة) مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية صحة الأطفال اليافعين المضطرين للعمل.

12. تحمل الدولة لمسؤولياتها بشأن الحقوق الشغلية للمغاربة المهاجرين والاعتناء بقضاياهم وبشأن الحقوق الشغلية للأجانب القاطنين ببلادنا.

13. إن الاستجابة للمطالب المطروحة سابقا يفترض بدوره توفير الشروط الكفيلة باحترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره الاقتصادي والحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعموم المواطنات والمواطنين، وهو ما يستوجب العمل على وضع سياسة اقتصادية تضمن التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتخاذ إجراءات استعجالية مثل إعمال شعار عدم الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الاقتصادية والاجتماعية وجعل حد للتبعية الاقتصادية لمراكز القرار الخارجية وإعادة النظر في اتفاقيتي التبادل الحر مع الولايات المتحدة والشراكة مع الاتحاد الأوروبي وإلغاء المديونية الخارجية للمغرب التي تشكل خدماتها إلى جانب سياسة التقويم الهيكلي وانعكاسات العولمة الليبرالية حواجز خطيرة أمام التنمية واحترام حقوق الإنسان.

المكتب المركزي الرباط في 20 أبريل 2010

الندوة الصحفية للجمعية لإعلان نتائج مؤتمرها الوطني التاسع
27 ماي 2010

التصريح الصحفي

السيدات والسادة ممثلي وسائل الإعلام
السيدات والسادة ممثلي الهيآت الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى
يتشرف المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بأن يرحب بكم بمناسبة الندوة الصحفية التي ننظمها اليوم من أجل تقديم نتائج المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المنعقد من 20 إلى 23 ماي 2010 ببوزنيقة تحت شعار " حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي ودولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة".

لقد دأبت الجمعية على تنظيم مؤتمراتها في وقتها القانوني كما تحرص على احترام كافة المواعيد التنظيمية الأخرى بشكل دقيق. وسنقدم مراحل الإعداد للمؤتمر كما سنعطي معطيات حول مجرياته ونتائجه وآفاق العمل.

الإعداد الأدبي للمؤتمر

لقد انطلق الإعداد للمؤتمر الوطني التاسع للجمعية منذ أكتوبر 2009 بتشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر، انكبت خلال ثلاثة أشهر على إعداد الوثيقة التحضيرية للمؤتمر التي بعثت للفروع ونظمت حولها لقاءات في الفروع، وعقدت ندوات جهوية في الجهات الثمانية التي تنتظم فيها فروع الجمعية ونظمت ندوة داخلية مع قدماء مسؤولي الجمعية في 12 مارس، كما نوقشت الوثيقة التحضيرية في الندوة الوطنية ليومي 27 و28 مارس 2010 بحضور أعضاء وعضوات اللجنة الإدارية وممثلي الفروع وكآخر محطة للإعداد الأدبي تم تنظيم يوم دراسي استدعت له اللجنة التحضيرية عددا من الفعاليات الديمقراطية من خارج الجمعية لمناقشة الوثيقة التحضيرية ,

وبمناسبة افتتاح المؤتمر نظمت ندوة فكرية مهمة حول شعار المؤتمر يوم الخميس 20 ماي من الساعة العاشرة إلى الثالثة مساء ساهمت فيها مجموعة من الباحثين والأكاديميين والنشطاء الحقوقيين سيتم نشر أشغالها في وقت لاحق.

التحضير التنظيمي للمؤتمر

لقد نظم المكتب المركزي بمشاركة أعضاء وعضوات اللجنة الإدارية انتخابات المؤتمرين والمؤتمرات في 84 فرعا، وبقي 3 فروع لم تتم فيها الانتخابات بقرار إجماعي من المكتب المركزي وذلك لأسباب تنظيمية.

وقدمت لجنة افتحاص العضوية بالمؤتمر تقريرا صودق عليه بالإجماع ودون أي طعن في المؤتمرين وبالتالي في تشكيلة المؤتمر.

انطلاق أشغال المؤتمر

افتتح المؤتمر بالقاعة المغطاة ابن ياسين وسط حضور جماهيري كثيف وتم بالمناسبة تكريم 5 نساء وهن أرملة الفقيد بوكرين وأم الفقيد محسن بشري وأم المعتقل السياسي رضا بنعثمان والمناضلة المعتقلة السياسية المفرج عنها زهور بودكور وأمينة بلافريج وهي المرأة الوحيدة التي تحملت المسؤولية في أول لجنة إدارية للجمعية في مؤتمرها التأسيسي كرمز لكل مناضلات الجمعية. وعرفت الجلسة الافتتاحية أيضا حضور العديد من الوفود ممثلي الهيآت الحقوقية والشبكات الوطنية والدولية وكذا ممثلي بعض السفارات. وتقديم كلمات الهيآت الحقوقية المغربية والشبكات الدولية التي تنخرط فيها الجمعية إضافة إلى كلمة عائلة الشهيد المهدي بنبركة.

وشارك في المؤتمر الوطني التاسع 430 مؤتمرا ومؤتمرة من ضمن 450 من المنتدبين في الفروع وأعضاء اللجنة الإدارية واللجنة التحضيرية. من ضمنهم حوالي 38% من النساء كما شكل الشباب 20% من المشاركين في المؤتمر.

وبعد مناقشة التقريرين الأدبي والمالي التي تمت في جو من الديموقراطية والشفافية، وتمت المصادقة على التقرير الأدبي ب 256 صوتا وتحفظ 144 كما تمت المصادقة على التقرير المالي ب 261 صوتا وتحفظ 131 ولم يكن هناك أي اعتراض على التقريرين الأدبي والمالي.

ثم اقترح المكتب المركزي السابق لجنة لرئاسة المؤتمر مشكلة من :

- حميد بوهدوني
- الطيب مضماض
- خديجة رياضي
- أمين عبد الحميد
- لحسن الخطار

صادق عليها المؤتمر ب233 صوتا مع اعتراض 5 أصوات وتحفظ واحد وامتناع 21.

ثم قدمت اللجنة الإدارية السابقة استقالتها. وأشرفت لجنة رئاسة المؤتمر على صيرورة المؤتمر إلى حين انتخاب اللجنة الإدارية واجتماعها الأول. وتم تشكيل 11 لجنة لتناقش الوثائق ال18 المعروضة على المؤتمر.

وبعد انتهاء أشغال اللجان عرضت نتائجها على المؤتمر والذي بث فيها كما يلي:

1 -المصادقة على المقررات (ما عدا المقرر التنظيمي) من خلال القرار الخاص الموجود بالملف الصحافي.

2 -المصادقة على المقرر التنظيمي وتعديلات القانون الأساسي سواء المتضمنة في الديباجة أو في بنود القانون من خلال القرار الخاص الموجود في الملف الصحافي.
3 -المصادقة على البيان العام بعد التعديلات المضافة وهو يوجد ضمن الملف الصحافي.

نتائج المؤتمر

1 -المستجدات التي تضمنتها الوثائق المصادق عليها من طرف المؤتمر تتركز في:

-تبني العلمانية كإحدى مواصفات دولة الحق والقانون مما يمكن الجمعية ومنذ الآن من الدفاع الصريح عنها؛
-التأكيد على مناهضة الامبريالية باعتبارها معادية لحق الشعوب في تقرير مصيرها واعتبار الصهيونية حركة عنصرية استعمارية عدوانية.
-المزيد من الاهتمام بالمرأة والمساواة بين الجنسين من خلال:
- تبني شعار "المساواة بين الجنسين في كل المجالات وبدون تحفظات"
- تعزيز المشاركة القوية والفعالة للمرأة في سائر أجهزة الجمعية من خلال شعار: "الثلث على الأقل في أفق المناصفة".
-تزكية الموقف السابق للجنة الإدارية حول المطالبة بالاعتراف الدستوري باللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.
-رفع نسبة الشباب في الجمعية وإدخال مفهوم النصاب القانوني الشبيبي إلى جانب النصاب القانوني العام والنصاب النسائي.

وفي كل القضايا الأخرى أكد المؤتمر، ودون أي تغيير، المواقف السابقة للجمعية في مختلف المجالات التي تشتغل فيها الجمعية، بما في ذلك المواقف المتعلقة بملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبملف الإرهاب ومحاربة الإرهاب، والحريات العامة والفردية، والقضاء والسجون والاعتقال السياسي والنزاع في الصحراء والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية,...

وعلى المستوى العملي دقق المؤتمر الوطني التاسع خطة عمل الجمعية في مجال نضالها من أجل دستور ديمقراطي كما جاء في الشعار المركزي للمؤتمر، وتفعيله من خلال البيان العام ومختلف المقررات اعتبارا لما يشكله الدستور الحالي من حاجز أمام تشييد دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة.

2 - النتائج على المستوى التنظيمي:

انتخب المؤتمر لجنة إدارية مشكلة من 63 عضوا من ضمنها 21 من النساء، بينما القانون يسمح ب75 عضوا ثلثهم من النساء، وترك مناصب شاغرة ومع العلم أن القانون الأساسي يخول للجنة الإدارية حق تطعيم نفسها في حدود العدد الأقصى للمقاعد باتفاق ثلثي الحاضرين.

وتم تشكيل المكتب المركزي بالإجماع واختيار مهامه بالإجماع ومن بين أهم نتائجه تحقيقه تقريبا للمناصفة بين النساء والرجال أي 8 نساء من بين 17 عضو وعضوة.

السيدات والسادة

لقد حقق المؤتمر أهدافه في الخروج بمقررات وتوصيات وقانون أساسي وقيادة جديدة في احترام تام للديمقراطية وللقوانين المنظمة للجمعية. وكان سيكون من أحسن المؤتمرات ومنارة في تاريخ الجمعية لولا ما عرفه من سحب لعدد من المرشحين للجنة الإدارية لترشيحاتهم وما خلفه من استياء لدى المؤتمرين والمؤتمرات. وما ترتب عنه بعد انتهاء المؤتمر من دخول بعض المنابر الصحافية على الخط لتصفية الحساب مع الجمعية والتشويش عليها كما تم من طرف جريدتي النهار المغربية والاتحاد الاشتراكي.

ونعلن أنه رغم كل الحملات، ومهما كان مصدرها، فإن الجمعية ستستمر وستصعد نضالها إلى جانب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كما عرفوها، وستكثف عملها بشأن النهوض بحقوق الإنسان والتربية عليها. وستظل رقما في الساحة الحقوقية لا محيد عنه وستعالج بحكمتها المعهودة المشاكل المترتبة عن المؤتمر كما عالجت مثلها من قبل.

وللتذكير فقد واجهت الجمعية مباشرة بعد انتهاء مؤتمرها الثامن في 2007، حملة تشويش في الصحافة وحملة قمع واعتقال ومحاكمة لأطرها، تمكنت من مواجهتها والاستمرار في النضال والتقدم وتوسيع الانخراط في صفوفها ب58% ورفع عدد فروعها ب25% خلال السنوات الثلاثة الماضية. كما عرفت الجمعية انسحابات من مؤتمرها الثالث وقبله، كما عرف مؤتمرها السابع في 2004 أيضا انسحاب عدد من المؤتمرين قبل أن يقرروا الر جوع بعد أسابيع.

وفي الختام لابد من التذكير أن ملتمسا مشتركا قد تمت المصادقة عليه بالإجماع في المؤتمر الأخير يعلن فيه المؤتمرون والمؤتمرات الساحبون لترشيحهاتهم للجنة الإدارية، والباقون كذلك عن استمرار الجميع، كل من موقعه، في الاشتغال داخل الجمعية والعمل على تدليل الصعاب.

والآن ونحن نواجه هذه الصعوبات نضرب لكم موعدا في 2013 موعد المؤتمر العاشر، حيث سيكون آلاف المناضلين الجدد قد التحقوا بالجمعية خاصة في أوساط الشباب والنساء والشغيلة، وتشكلت فروع جديدة، كما ستكون الجمعية قد تقدمت في تحقيق شعارها "حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي ودولة

الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة". فهي ستشرع، في أقرب الآجال، في إطلاق أوراش النقاش حول الموضوع مع كل مكونات الحركة الديمقراطية من هيآت حقوقية ونسائية ونقابية وسياسية وجمعوية أخرى. كما ستطلق دينامية تحيين الميثاق الوطني لحقوق الإنسان الذي ستخلد الحركة الحقوقية الذكرى العشرين للإعلان عنه.

البيان العام الصادر عن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان

إن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنعقد من 20 إلى 23 ماي 2010 ببوزنيقة تحت شعار "حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة"، بعد مصادقته على التقريرين الأدبي والمالي، وبعد مصادقته على القانون الأساسي المعدل وعلى عدد من المقررات والتوصيات، وبعد مناقشته للأوضاع الدولية والجهوية والوطنية في ارتباطها بأوضاع حقوق الإنسان على ضوء الوثيقة التحضيرية للمؤتمر وتقارير الندوات الداخلية والعمومية المنظمة في إطار الإعداد للمؤتمر، وبعد تدارس المتطلبات الضرورية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها يعلن ما يلي:

1. **على المستوى الدولي،** تتميز الأوضاع التي ينعقد فيها المؤتمر ومن حيث الجوهر بتوسع وتعمق العولمة الليبرالية المتوحشة، في ظل مواصلة الطغيان الإمبريالي، وما نتج عنه من أزمة مالية تحولت إلى أزمة اقتصادية واجتماعية خانقة نتج عنها انتهاك سافر لحقوق الإنسان من جراء فقدان مئات الملايين من المواطنين لعملهم ولمساكنهم وتدهور عام للأوضاع المعيشية. كما استمرت القوى الإمبريالية في انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتكثيف الاستغلال لخيراتها، والتراجع عن عدد من المكتسبات في مجال الحريات وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتم كل هذا بالموازاة مع تهميش دور الأمم المتحدة أو توظيفها لخدمة مصالح الإدارة الأمريكية وتحت غطاء ما سمي بمحاربة الإرهاب مع بروز تخوفات من تقويض مجلس حقوق الإنسان وتسييد منطق التوافقات السياسية في عمله.

ومع ذلك، هناك وعي متنامي لدى الشعوب وقواها الديمقراطية، بأهمية حقوق الإنسان بمفهومها الكوني، تتجسد بعض بوادره في الدور الإيجابي للمنظمات الحقوقية عبر العالم، وفي دور حركة مناهضة العولمة الليبرالية المتوحشة، ودور الحركة المناهضة للاحتلال والحروب والحركة العالمية المناضلة من أجل الحق في البيئة السليمة، ، .

2. **على المستوى المتوسطي**: وما زالت العديد من الدول المتوسطية تنتهك حق شعوبها في تقرير المصير ويتعرض مواطنوها لانتهاك حقوقهم خاصة في دول الجنوب وغرب المتوسط. حيث لازالت الديمقراطية مطلبا لشعوبها وتتزايد محنة

المهاجرين ببلدان الضفة الشمالية وبشكل أشد في إسبانيا وفرنسا وإيطاليا. وتؤدي السياسات الأوربية المتشددة إلى المزيد من ضحايا الهجرة غير النظامية.

3. **وعلى المستوى الوطني،** تتميز الأوضاع، في الجوهر كذلك، باستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتملص الدولة من تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة تجلى في مضامين التقرير النهائي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مما يؤكد أن بلادنا وبعد أزيد من نصف قرن من الإعلان عن استقلال المغرب لم تتمكن بعد من بناء النظام الديمقراطي المنشود المستند إلى معايير دولة الحق والقانون وتحقيق مجتمع المواطنة والكرامة, وتعرف أوضاع حقوق الإنسان عموما منحى تراجعيا منذ 11 شتنبر 2001.

وأن اختيار شعار المؤتمر يتجاوب مع متطلبات تجاوز هذا الوضع عبر ضرورة:

ـ تضافر جهود الحركة الحقوقية والحركة الديموقراطية ككل وتقوية صفوفها وتعزيز التضامن في ما بينها من أجل إقرار دستور ديمقراطي، من حيث منهجية صياغته من طرف ممثلي القوى الحية بالبلاد، ومضمونه الديمقراطي، وأسلوب المصادقة النهائية عليه بواسطة استفتاء ديمقراطي حر ونزيه.ومن أجل تشييد دولة الحق والقانون، التي تعتبر العلمانية إحدى مواصفاتها، ومجتمع الكرامة والمواطنة الذي يقر بالكرامة كقيمة عليا- كرامة الوطن وكرامة الشعب وكرامة الإنسان ـ ويضمن لجميع مواطناته ومواطنيه التمتع بكافة حقوق الإنسان وأيضا الاحترام التام لحقوق المواطنة وما تستوجبه من مساواة فعلية بين كافة المواطنين وبين النساء والرجال في كافة المجالات ودون تحفظات وتطهير كل التشريعات من مفهوم المقدس والتراتبية الاجتماعية وتعزيز القيم الإنسانية الكبرى وفي مقدمتها: الكرامة والحرية والمساواة والتضامن وقدسية الحياة.

4. إن الدستور الديمقراطي المنشود يجب أن يرسخ قيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ومن ضمنها المساواة، وفي مقدمتها المساواة في كافة المجالات بين الرجل والمرأة، ومبدأ سمو المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية، والسيادة الشعبية التي تجعل من الشعب أساس ومصدر كل السلطات، وتوفر الحكومة على كافة السلطات التنفيذية والبرلمان على كافة الصلاحيات التشريعية، والقضاء كسلطة وليس مجرد جهاز، والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفصل الدين عن الدولة.

كما يجب أن يؤسس الدستور الديمقراطي المنشود للجهوية الديمقراطية وللحماية والنهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين والإقرار الدستوري للغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.

وإن المؤتمر وهو يؤكد على مطلب الدستور الديمقراطي كبوابة لبناء دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة بكافة الحقوق، يعرب عن تخوفه من أي محاولة جديدة لإجهاض هذا المطلب الديمقراطي الأصيل باللجوء إلى تعديلات جزئية وظرفية تحافظ على الجوهر الاستبدادي للدستور الحالي.

ويؤكد المؤتمر أن احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره يتطلب كذلك دمقرطة مدونة الانتخابات واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية والإدارية والعملية لضمان انتخابات حرة ونزيهة تعبر نتائجها عن الإرادة الشعبية. وقد عرفت الثلاث سنوات الماضية عددا من الاستحقاقات تميزت في مجملها بغياب الديمقراطية الحقة واستمرار تدخل الدولة وطغيان المال مما جعل بلادنا بعد 54 سنة من الاستقلال لم تخط بعد خطوات نحو الديمقراطية بل عرفت الانتخابات الجماعية لسنة 2009 عودة ظاهرة حزب الدولة الذي تمكن من الاستيلاء على المرتبة الأولى من حيث عدد المقاعد وهو حزب لم يستكمل سنة من التأسيس. كما عرفت الانتخابات النيابية والمحلية نسبة ضعيفة للمشاركة أفقدت الهيآت المنبثقة عنها المشروعية والتمثيلية. وعرفت سنة 2009 أيضا تراجعا واضحا على مستوى حرية الرأي والتعبير والصحافة حيث تابعت الجمعية عددا كبيرا من المحاكمات غير العادلة والقرارات الإدارية التعسفية التي تنتهك هذه الحريات.

5. وبالنسبة للنزاع حول الصحراء، إن المؤتمر يعبر عن استيائه لاستمرار هذا النزاع منذ عشرات السنين مع ما نتج عنه من ضحايا ومن إهدار للطاقات الاقتصادية ومن عرقلة لبناء الوحدة المغاربية المنشودة.

ويؤكد المؤتمر موقف الجمعية بشأن الحل الديمقراطي للنزاع حول الصحراء وبشأن التصدي لكافة الانتهاكات الناتجة عن النزاع مهما كان مصدرها.

6. وبالنسبة لسبتة ومليلية والجزر الشمالية المحتلة من طرف إسبانيا، يؤكد المؤتمر ضرورة العمل على تحريرها وإرجاعها للمغرب.

7. وبالنسبة لعلاقة المغرب، من موقع الضعف والتبعية، مع القوى الإمبريالية، باعتبارها عدوا أساسيا لحق الشعوب في تقرير مصيرها، إن المؤتمر يندد

بالإجراءات المؤدية إلى دمج المغرب أكثر فأكثر في إطار استراتيجية الإدارة الأمريكية، مما تجلى بالخصوص في تعميق التعاون الأمني والمخابراتي المباشر مع الأجهزة الأمريكية، مع ما ينجم عن ذلك من انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان. وفي تعزيز التواجد العسكري للولايات المتحدة الأمريكية بالمغرب وتنظيم مناورات عسكرية على التراب المغربي.

وإن المؤتمر يدعو الدولة المغربية إلى التراجع عن اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة، وعن إقحام بلادنا في المخططات الأمريكية والصهيونية والأطلسية، باعتبار أنها تهدد السلم وكذا حق شعوب ما يسمى بمنطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا في تقرير المصير والغد الأفضل.

ومن هذا المنطلق، إن المؤتمر ينادي كافة القوى الديمقراطية ببلادنا والغيورة على حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى مناهضة العدوان الإمبريالي ضد الشعوب وكذا التطبيع مع الكيان الصهيوني.

8. إن المؤتمر يؤكد بأن التزام المغرب الدستوري بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبالتعهدات المقدمة كشرط للالتحاق بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وبالتوصيات الصادرة عن هذا الأخير بمناسبة مناقشة التقرير الدوري للمغرب، تفرض عليه المصادقة على كافة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ورفع التحفظات وملاءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها واحترام حقوق الإنسان في الواقع.

وهذا ما يستوجب بالخصوص المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، والمصادقة على اتفاقية روما بشأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية; والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية رقم 87 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحريات النقابية، ورفع التحفظات بدءا برفعها عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما أن الالتزامات المذكورة تفرض ملاءمة التشريعات المغربية مع معايير حقوق الإنسان الكونية، بدءا بإلغاء قانون مكافحة الإرهاب، ودمقرطة قوانين الحريات العامة، ومدونة الشغل، وإلغاء المقتضيات القانونية الماسة بالحريات النقابية.

إضافة إلى ما سبق، إن التزامات المغرب تفرض عليه كذلك:ـ تطبيق توصيات لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ـ احترام سيادة القانون في الممارسة وعلى كافة المستويات، ونهج أسلوب المساءلة وعدم الإفلات من العقاب للمنتهكين كيفما كان مركزهم ونفوذهم أو مبرراتهم. والتعاون مع المقررين الخاصين.

ـ مراجعة الإطار القانوني للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ليصبح مؤسسة ديمقراطية من حيث تكوينها وآليات اشتغالها، مستقلة عن السلطة ومؤهلة للمساهمة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على غرار المؤسسات الوطنية المماثلة في البلدان الديمقراطية.

ـ دمقرطة الإطار القانوني لما سمي بديوان المظالم الذي ظل لحد الآن بدون دور إيجابي ملموس وظل بعيدا عن تجسيد مؤسسة الوسيط (أومبودسمان) التي طالبت بها الحركة الحقوقية.

ـ إعمال "الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان" تحت مسؤولية الوزارة الأولى، ووضع خطة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تكون منسجمة مع المرجعية الحقوقية الكونية ومع معايير الأمم المتحدة في هذا المجال.

ـ وضع آلية مؤسساتية مكلفة بحقوق الإنسان ـ حماية ونهوضا ـ أو تحديد المؤسسة الرسمية المخول لها ذلك والتي تشكل المخاطب الرسمي الأساسي للحركة الحقوقية المغربية ولكل الأطراف المعنية بحقوق الإنسان في الداخل والخارج.

ـ القطع مع سياسة التعتيم على أوضاع حقوق الإنسان سواء في الإعلام الرسمي أو على مستوى المؤسسات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان.

9. بالنسبة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالقمع السياسي، يؤكد المؤتمر أن هذا الملف لا زال مفتوحا ولن يجد حله إلا على أساس إعمال المعايير الدولية ذات الصلة والمرتكزة على الحقيقة الشاملة ـ بشأن الكشف عن كافة الانتهاكات وبشأن تحديد المسؤوليات عنها ـ وعدم الإفلات من العقاب، والإنصاف بمختلف جوانبه (جبر الضرر الفردي والجماعي، حفظ الذاكرة، الاعتذار الرسمي والعلني للدولة)، وتشييد متطلبات بناء دولة الحق والقانون كأساس لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا وفي مقدمتها الإصلاحات السياسية والدستورية

والتشريعية والقانونية والتربوية ووضع استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب، وكذا على أساس معالجة الانتهاكات الجسيمة في مجال الحقوق السياسية والمدنية بموازاة مع معالجة الانتهاكات الجسيمة الناتجة عن الجرائم الاقتصادية كسبب أساسي لانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنات والمواطنين.

ويعتبر المؤتمر أن التقرير النهائي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الصادر في بداية السنة يشكل تراجعا عن التوصيات نفسها ويؤكد تخلي الدولة بشكل رسمي عن تلك التوصيات بعد 4 سنوات من التماطل والتعتيم. ويجدد المؤتمر مطالبته الدولة المغربية بتحمل مسؤوليتها في تنفيذ تلك التوصيات رغم ضعفها حتى بالمقارنة مع المطالب الدنيا للحركة الحقوقية المتجسدة في توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنعقدة في نونبر 2001. كما ينادي إلى مواصلة الحركة الحقوقية لعملها الوحدوي بشأن ملف الانتهاكات الجسيمة وتحسين أداء هيئة المتابعة المنبثقة عن المناظرة الوطنية، من جهة لفرض تطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ومن جهة أخرى للعمل على تفعيل توصيات المناظرة الوطنية مما يستوجب الإسراع بتنظيم المناظرة الوطنية الثانية. وفي نفس الوقت يوصي المؤتمر الأجهزة القيادية للجمعية بالاستمرار في النضال في إطار مقاربة الجمعية الخاصة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مع العمل على تحيين لائحة المتورطين في تلك الانتهاكات.

10. بالنسبة لقضايا الإرهاب ومكافحة الإرهاب ببلادنا، إن المؤتمر يؤكد موقف الجمعية الثابت من الإرهاب والمتجسد في الإدانة المطلقة لأي عمل إرهابي وفي التضامن والتعاطف مع الضحايا وفي عدم الاقتصار على المعالجة الأمنية والقضائية لهذه الظاهرة، بل وضع المخططات واتخاذ الإجراءات الكفيلة باجتثاث جذور الإرهاب وهي نفس الإجراءات التي مافتئت الجمعية تناضل من أجلها قبل الإرهاب وبعده: احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها ومناهضة الإمبريالية وإقرار الديمقراطية وضمان الكرامة وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وإقرار سياسة تعليمية وثقافية وإعلامية تعيد الاعتبار للعقل وللفكر العلمي على أنقاض الفكر الخرافي ونزعات اللاتسامح الديني والتطرف والتكفير والتي كان للدولة نفسها في فترة معينة دور كبير في إذكائها.

مهما يكن من أمر، إن المؤتمر يؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان عند المعالجة الأمنية والقضائية لملف الإرهاب ويطالب بإطلاق سراح ما تبقى من معتقلين سياسيين وبالإفراج أو إعادة المحاكمة لمعتقلي ما سمي بالسلفية الجهادية الذين تعرضوا للاعتقال والمحاكمات غير العادلة، ويعبر عن إدانته الثابتة لاستمرار جرائم

الاختطاف والتعذيب والمحاكمات غير العادلة التي تواكب عموما الاعتقالات في إطار ما يعرف بمكافحة الإرهاب.

11. وبخصوص الاعتقال السياسي فإن المؤتمر يجدد مطالبته بوضع حد للاعتقال السياسي ويطالب بإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين من مسؤولين سياسيين ونشطاء حقوقيين ونشطاء صحراويين وصحافيين وطلبة وعدد كبير من المعتقلين في إطار ما يسمى بالسلفية الجهادية.

12. فيما يخص الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمان الشخصي، إن المؤتمر إذ يدين الانتهاكات المتواصلة في هذا المجال، ويستنكر الاستمرار في إصدار المحاكم لعقوبات جديدة بالإعدام، وعدم تصويت المغرب لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوقيف تنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغائها، يؤكد مطالبة الجمعية الدولة المغربية ب:

- التصويت الإيجابي في الدورة المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة على التوصية المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام.
- تمشيط المناطق المزروعة بالألغام التي تؤدي بحياة العديد من الضحايا وتنتهك حقهم في السلامة البدنية مع جبر أضرار الضحايا وعائلاتهم.
- جعل حد للتعذيب والعنف الممارس خاصة من طرف قوات الأمن والدرك وحراس السجون ومختلف أجهزة السلطة الأخرى في خرق سافر لقانون زجر التعذيب. ووضع الآلية المستقلة لمراقبة أماكن الاحتجاز التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وكافة الممارسات المهينة أو الحاطة بالكرامة مع تثمين المؤتمر لمبادرة تأسيس اللجنة المغربية لمناهضة التعذيب معبرا عن دعوته لتفعيلها وتقوية عملها.
- تعديل قانون المسطرة الجنائية قصد مراجعة ظروف الحراسة النظرية لضمان سلامة الخاضعين لها (بدءا بتمكينهم منذ البداية من زيارة المحامي) ولضمان مراقبة حقيقية لأماكن الحراسة النظرية وتقليص مدتها.
- كشف الحقيقة عن كل الوفيات التي تمت في مراكز السلطة ومتابعة المسؤولين عنها قضائيا.
- فتح تحقيق حول الانتهاكات التي عرفها مقر مديرية مراقبة التراب الوطني بتمارة وتمكين الحكومة والبرلمان من مراقبة ومحاسبة كافة الأجهزة الأمنية والمخابراتية التابعة للأمن الوطني والدرك والجيش الملكي مع توضيح مهامها وصلاحياتها.

13. بالنسبة لاحترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، فإن المؤتمر إذ يستنكر الانتهاكات اليومية التي تطالها، يطالب باحترامها وورفع القيود القانونية والعملية التي تكبلها وخاصة منها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتنقل والصحافة والتجمع والتظاهر وتأسيس الأحزاب والجمعيات وحرية العقيدة والوجدان والضمير وكافة الحريات الفردية الأخرى المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإن المؤتمر يطالب بشكل خاص ب:

- تسهيل مسطرة تسليم جوازات السفر لجميع المواطنين والمواطنات وجعل حد للمراقبة التعسفية في الحدود والعمل على تسهيل مسطرة تسليم تأشيرات السفر (الفيزا).
- جعل حد لسياسة الخطوط الحمراء المضادة لحرية الرأي والتعبير والعقيدة والتي تفضي إلى إشهار سيف المس بالمقدسات في وجه عدد من الممارسين لحقهم في هذا المجال.
- رفع العراقيل القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في التنظيم والنشاط السياسي والجمعوي عبر التراجع عن الحل التعسفي لحزب البديل الحضاري وعبر تمكين عدد من الهيئات (مثل الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، الحركة من أجل الأمة، الشبكة الأمازيغية للمواطنة، الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب، ائتلاف المدافعين عن حقوق الإنسان بالصحراء والجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالصحراء وفرعي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالسمارة وطانطان) من وصول الإيداع القانونية، وجعل حد لسياسة التماطل في تسليم وصول الإيداع القانونية بصفة عامة. وفي مجال الحق في التنظيم كذلك، إن المؤتمر يطالب بالمراجعة الشاملة لقانون الأحزاب في اتجاه دمقرطته مع تقوية الدور المنوط بالأحزاب على مستوى الدستور.
- جعل حد لانتهاك الحق في التجمع والتظاهر السلمي ورفع الحصار عن الجامعات المغربية وخلق الشروط لتسترجع الجامعة دورها التنويري والديموقراطي بعيدا عن العنف والتعصب الفكري والعقائدي.
- رفع الحواجز القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة ـ بدءا بإلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة ـ ونهج سياسة إعلامية عمومية ديموقراطية أساسها "الإعلام العمومي للجميع" مع تسخير وسائل الإعلام الرسمية لخدمة حقوق الإنسان وضمان حق الاختلاف والتعبير الحر للأشخاص والتنظيمات وكافة فعاليات المجتمع المدني وتوقيف المضايقات والمتابعات التعسفية ضد الصحفيين وإطلاق سراح الصحافيين إدريس شحتان مدير أسبوعية المشعل وعبد

الحفيظ السريتي مراسل قناة المنار والكف عن توظيف القضاء في استصدار أحكام جائرة وقاسية بغرامات خيالية الهدف منها توقيف الصحف عبر الدفع إلى إفلاسها. كما يطالب المؤتمر بجعل حد للتمييز الممارس من طرف الدولة في توزيع جزء من المالية العامة على بعض الصحف واستثناء غيرها من هذا الدعم بوضع معايير شفافة واحترامها.

14. بالنسبة لملف القضاء، إن المؤتمر يعبر عن عميق استيائه لاستمرار مظاهر الفساد الذي ينخر هذا الجسم كما اتضح ذلك مرة أخرى من خلال دوره في تصفية حسابات السلطة مع عدد من المنابر الصحافية وفي مقدمتها أسبوعية "لوجورنال" ومن خلال الحكم المفجع ب3 سنوات سجنا نافذا على الشيخ المقعد والمريض نفسيا الفقيد أحمد ناصر وسنه 95 سنة ثم وفاته في السجن التي شكلت إدانة للطبيعة المتردية سواء للقضاء أو لأوضاع السجون في المغرب، وأيضا من خلال الإفلات التام من العقاب للسيد حسن اليعقوبي الذي أطلق النار على الشرطي طارق محب دون أن يتعرض لأية مساءلة ومن خلال الملفات العديدة التي لم يتم تحريكها لفائدة مواطنين وضعوا شكايات ضد حفصة أمحزون بخنيفرة وأفراد من عائلتها رغم مراسلة الجمعية لوزير العدل في الموضوع.

ويطالب المؤتمر باتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإجرائية لإقرار القضاء كسلطة مستقلة ولتطهيره من الفساد وضمان استقلاليته ونزاهته وكفاءته وتنفيذ جميع أحكامه بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وضد ذوي النفوذ، وضمان حق المواطن (ة) في التقاضي والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء، مما يفرض بالخصوص إلغاء المحاكم الاستثنائية المتبقية وتوحيد القضاء وملاءمة التشريع المحلي مع التزامات المغرب الدولية.

ويعبر المؤتمر عن تثمينه للجهود الناتجة عن العمل الوحدوي للحركة الحقوقية المغربية المتجسدة في مذكرة الجمعيات العشرة حول إصلاح القضاء التي تتضمن الحد الأدنى للمطالب المشتركة، ويدعو إلى التحرك النضالي من أجل فرض الاستجابة لها من طرف الدولة.

كما يطالب المؤتمر بتمكين القضاة من الحق في التنظيم المستقل ومن الحق النقابي – بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء – انسجاما مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحريات النقابية.

15. بالنسبة لأوضاع السجون، يسجل المؤتمر تدهورا في أوضاع السجناء وخصوصا المضايقات والتعسفات التي يعاني منها المعتقلون في إطار قضايا ذات طابع سياسي والتي أدت إلى عدد من الإضرابات عن الطعام. ويسجل المؤتمر باستنكار شديد سيادة

المقاربة الأمنية في تدبير ملف السجون، وهو ما تم تأكيده من خلال تعيين أحد المسؤولين الأمنيين السابقين المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على رأس المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج وما تلا ذلك من تدهور خطير لأوضاع السجون والسجناء.

ويسجل المؤتمر كذلك، عدم تجاوب المندوبية العامة مع مطالب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لزيارة السجون وعدم تفعيل عمال الأقاليم للجان الإقليمية لمراقبة السجون. أما عن إجراءات العفو المتخذة في عدد من المناسبات، فيعتبر المؤتمر أنه رغم إيجابيتها بالنسبة للمعنيين بالأمر، فإنها تتسم بضعف الشفافية بشأن معايير اختيار المستفيدين وأن مفعولها يظل محدودا في مواجهة إشكالية اكتظاظ السجون مما يستوجب التفعيل المنتظم لكافة الإجراءات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، مع العلم أن إجراءات العفو خلال السنوات الثلاثة الماضية لم تمس العديد من المعتقلين السياسيين الذين طالما طالبت الجمعية بإطلاق سراحهم جميعا، ولم تمس معتقلي "السلفية الجهادية" الذين عانوا من المحاكمات غير العادلة.

وعلاقة بنفس الموضوع، يسجل المؤتمر استمرار الظروف اللاإنسانية للحراسة النظرية، التي يشكل المعتقلون في إطارها ما يناهز نصف عدد السجناء وهو ما يتطلب إعادة النظر في السياسة الجنائية ووضع عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية. ,

16. بالنسبة لحقوق المرأة، يسجل المؤتمر أن بلادنا ما زالت بعيدة عن إعمال مبدأ المساواة التامة وفي كل المجالات بين الرجل والمرأة وهو ما أدى بالجمعية إلى رفع شعار "من أجل المساواة بين الجنسين في كل المجالات دون تحفظات" مطالبة ب رفع كل التحفظات التي وضعها المغرب على اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي بقيت على مستوى التصريحات والخطابات التعتيمية، والمصادقة على البروتوكول الملحق بها. كما يسجل عدم تجاوب الحكومة مع مطالب النساء في إطار "الحملة من أجل الثلث في أفق المناصفة" وبقيت المشاركة النسائية في المجالس المنتخبة هزيلة رغم انتقالها من 0,5 % إلى 12% في الجماعات.

وبالنسبة لقانون الأسرة، يسجل المؤتمر ضعف تطبيق مقتضياته الإيجابية نظرا لبعض مضامينه غير القابلة للتطبيق وللعراقيل المتعددة في هذا المجال ونظرا بالخصوص لطبيعة قضاء الأسرة المتسم بالعقلية المحافظة إلى جانب العاهات الأخرى التي تطبع القضاء المغربي. كما يسجل أن هذا القانون لا يرقى لمستوى المعايير الكونية في مجال حقوق النساء بسبب استمرار عدد من المقتضيات التمييزية بين النساء والرجال وفي مقدمتها عدم إلغاء تعدد الزوجات وعدم المساواة بين الأم والأب في الحق في

الولاية على الأبناء والتمييز بين الجنسين في الإرث وفي الزواج بغير المسلم. مما يستوجب رفع القدسية عن التشريعات المنظمة للأسرة ووضع قانون للأسرة عصري وديمقراطي متلائم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ـ كما يسجل أن ظاهرة العنف ضد المرأة ما تزال تعم المجتمع المغربي وأن الحد منها يفرض من جهة الإسراع بسن قانون زجري للعنف ضد المرأة ومن جهة أخرى إجراءات تربوية وتثقيفية واسعة وعميقة.

ـ ويوصي المؤتمر بالاهتمام بأوضاع النساء المعرضات للعنف والهشاشة كخادمات البيوت والأمهات العازبات والمهاجرات والنساء ذوات الاحتياجات الخاصة.

ويسجل المؤتمر استمرار ظاهرة التحرش الجنسي التي تشكل إهانة وتبخيسا للمرأة مطالبا بوضع قانون لزجرها.

وأخيرا يطالب المؤتمر بضمان المساواة بين النساء والرجال في مجال الشغل واحترام الحق في الأمومة وإخراج القانون الخاص بحماية العاملات في البيوت وحق المرأة في الولوج للعلاج والصحة بما فيها الصحة الإنجابية. كما يطالب بإعمال حقوق المرأة في السكن اللائق وفي الأرض والموارد ويخص بالذكر النساء السلاليات اللواتي خضن معارك عديدة من أجل المساواة في امتلاك الأرض في مواجهة الأعراف والقوانين التمييزية ومحاولات الاستيلاء على أراضيهن دون موجب حق.

17. وبشأن التطور العام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يسجل المؤتمر استمرار وتعمق الانتهاكات في هذا المجال، نتيجة النظام الاقتصادي السائد، وضخامة خدمات المديونية الخارجية، وانعكاسات السياسة الليبرالية المتوحشة – خاصة بالنسبة لميزانية الدولة التي أصبحت متعارضة مع التنمية والتشغيل –، والخوصصة، والانخراط الكامل في العولمة من موقع الضعف، والنهب السافر للمال العام والثروات الوطنية مع استمرار السلطات في نهج سياسة الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الاقتصادية كما هو الشأن بالنسبة للانتهاكات المرتبطة بالقمع السياسي.

وبشأن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي انطلقت منذ 5 سنوات والتي قدمت كوصفة لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، يسجل المؤتمر نتائجها الضعيفة باعتبار أن المغرب تراجع في سلم التنمية البشرية من الدرجة 123 سنة 2005 إلى 130 سنة 2009 مما يبرز بأن بلادنا لازالت محتاجة إلى مقاربة جديدة في مجال التنمية تنسجم مع معايير حقوق الإنسان وتمكن من التوزيع العادل للدخل القومي وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الاجتماعي.

لذا فإن المؤتمر يؤكد مطلب الجمعية بإقامة نظام اقتصادي يضمن حق الشعب المغربي في تقرير مصيره الاقتصادي ويضمن التنمية المستديمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفائدة الجميع واتخاذ إجراءات استعجالية مثل إلغاء المديونية الخارجية للمغرب التي تشكل خدماتها إلى جانب سياسة التقويم الهيكلي والخوصصة وانعكاسات العولمة الليبرالية المتوحشة حواجز خطيرة أمام التنمية واحترام حقوق الإنسان.

وبخصوص الإعلان عن تشكيل المجلس الاقتصادي الاجتماعي يؤكد المؤتمر عن محدودية دوره في تحسين السياسات الاقتصادية والاجتماعية لتخضع لالتزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان بحكم طابعة الاستشاري وصلاحياته وتشكيلته التي تمس باستقلالية قراره عن الحكومة.

كما يطالب المؤتمر بالمراجعة الشاملة لاتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والتخلي عن كل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنعدم فيها ضمانات حقوق الإنسان.

وبشأن اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية فإن المؤتمر يطالب بإلغائها بحكم تناقضها مع متطلبات التعاون المتكافئ وشروط إعمال الحق في تقرير المصير للشعب المغربي.

18. ويؤكد المؤتمر ضرورة إعمال شعار عدم الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الاقتصادية المرتكبة بشأن الخيرات والأموال العمومية – نهب، تبذير، سطو، فساد، اختلاس، رشوة، امتيازات غير مشروعة، تهريب الأموال للخارج، الغش الضريبي، ... – والتي شكلت ومازالت تشكل إحدى الأسباب الأساسية لحرمان المواطنين والمواطنات من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ما يتطلب إبراز الحقيقة، كل الحقيقة بشأن هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة مهما كانت مراكزهم وجبر الأضرار الناتجة عنها بما في ذلك استرجاع الدولة للخيرات والأموال المنهوبة وما ارتبط بها من فوائد.

19. وبالنسبة للحق في الشغل يسجل المؤتمر استمرار الانتهاك الخطير لهذا الحق، وهو ما يتجسد بالخصوص في البطالة المكشوفة أو المقنعة لملايين المواطنين والمواطنات بمن فيهم مئات الآلاف من حاملي الشهادات العليا. ويسجل كذلك أن التعامل السلبي للسلطات مع مطلب الحق في الشغل ـ عبر ضعف الإجراءات الجادة لخلق فرص الشغل أو عبر قمع الاحتجاجات السلمية أو عدم الوفاء بالالتزامات المعلنة في مجال تشغيل الأطر ـ هو مصدر الاحتجاجات الكثيفة والقاسية التي خاضها بعضهم بالرباط والتي تواجه بالقمع التعسفي والعنف الذي يذهب ضحيته أحيانا بعض الصحافيين أو المواطنين العابرين.

كما يوصي المؤتمر بسن سياسة اقتصادية تنموية تضمن حق الشغل للجميع.

20. وفيما يخص الحقوق العمالية، إن المؤتمر يعبـر عن استنكاره للانتهاكات الخطيرة التي تطالها، والخرق السافر لمدونة الشغل على مرأى ومسمع السلطات العمومية. التي لم تقم بأي إجراء ملموس لردع المسؤولين عن انتهاك قوانين الشغل. بل إنها تطبع مع خرق مقتضيات قوانين الشغل التي أصبحت تتعامل معها كمجرد توصيات تسعى إلى تطبيقها تدريجيا وفقا لاستعدادات المشغلين.

أما بالنسبة للحريات النقابية فقد أصبحت تخرق أكثر من أي وقت مضى على مستوى المقاولة مما أدى إلى ترهيب عاملات وعمال القطاع الخاص وابتعادهم عن العمل النقابي.

لذا فإن المؤتمر يدعو إلى احترام الحقوق العمالية كمكون أساسي لحقوق الإنسان، وهو ما يتطلب الاستجابة لمطالب الجمعية الواردة في مذكرتها المطلبية بهذا الشأن (مذكرة فاتح ماي 2010) وعلى رأسها:

- مصادقة المغرب على الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وفي مقدمتها الاتفاقيات 87 و141 و151 و168.
- ملاءمة قوانين الشغل المحلية مع القانون الدولي للشغل وهو ما يتطلب مراجعة تشريعات الشغل ومن ضمنها مدونة الشغل والمراسيم التطبيقية في اتجاه دمقرطتها وضمان استقرار العمل وتوفير الأجر العادل والضمانات الاجتماعية التي توفر العيش الكريم.
- احترام الحريات النقابية وحق الإضراب على المستوى القانوني، وذلك عبر إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي، والفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، وسائر المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنافية للحق الدستوري في الإضراب وللحريات النقابية وإعادة الاعتبار لجميع ضحايا الفصل 288 من القانون الجنائي بإرجاعهم للعمل ومحو العقوبات المترتبة عن تطبيقه وذلك بموجب عفو شامل. وتطالب الجمعية الحكومة بالتخلي عن محاولة فرض قانون تنظيمي لممارسة حق الإضراب يكون هدفه تكبيل الحق الدستوري في الإضراب والإجهاز على الحريات النقابية.
- جعل حد للانتهاكات الصارخة لقوانين الشغل التي يقوم بها جل المشغلين والناتجة بالخصوص عن عدم تحمل السلطات لمسؤولياتها في هذا الشأن، ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا المجال..

21. وبالنسبة للحقوق الاجتماعية الأخرى والتي تشكل ركائز أساسية للحق في العيش الكريم، يسجل المؤتمر أن أوضاع هذه الحقوق مازالت متردية وهو ما تجسد بالخصوص في:

ـ محنة الحق في التعليم: بارتباط مع معاناة التعليم العمومي وما يعرفه من مشاكل عديدة من ضمنها الاكتظاظ وقلة الأساتذة، خاصة بعد مخلفات المغادرة الطوعية وقلة الإمكانيات ناهيك عن ضعف مردوديته بالنسبة للتأهيل للتشغيل، وعن مشاكل المناهج والمقررات وضعف البنيات التحتية. وعن الارتجال في وضع السياسات والخطط في غياب إشراك حقيقي لكافة المعنيين.

ـ محنة الحق في الصحة: بارتباط مع مشاكل الصحة العمومية وضعف نظام التأمين الإجباري عن المرض (AMO) والعراقيل أمام تطبيقه بينما لم يدخل بعد نظام التأمين عن المرض للمعوزين (RAMED) حيز التطبيق إلا في إطار تجريبي بمنطقة بني ملال بعد سنوات من الإعلان عنه. ويطالب المؤتمر بضمان الحق في العلاج وتوفير الخدمات الصحية المجانية والجيدة لعموم المواطنين والمواطنات.

ـ محنة فئات واسعة من المواطنين في مجال السكن وتعثر سياسة السكن الاجتماعي المعلن عنها وما نتج عنه من تزايدا ملموس لانتهاك الحق في السكن بطرد السكان من مساكنهم أو أراضيهم دون موجب حق مادامت الدولة لا تقدم للضحايا في المقابل أي بديل مقبول، مما يشكل انزياحا واضحا عن حماية الحق في السكن اللائق.,

ـ انتشار الفقر المدقع بالنسبة لفئات واسعة من المواطنات والمواطنين وخاصة بالمناطق النائية والمعزولة.

ـ الواقع المزري للأشخاص المعاقين : إن المؤتمر وهو يسجل إيجابية تصديق المغرب على اتفاقية حقوق الأشخاص المعاق والبروتوكول الملحق بها، يطالب بملاءمة القوانين المحلية معها ووضع خطط مناسبة لتفعيلها، بدءا بإيجاد حلول للعديد من المكفوفين المعطلين وحمايتهم من العنف المسلط عليهم أثناء تظاهراتهم الاحتجاجية السلمية من أجل الحق في الشغل الكريم.

ـ التردي الخطير للبيئة: إن المؤتمر يطالب في هذا الشأن بإعمال الحق في البيئة السليمة وباتخاذ كافة الإجراءات لحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف والتبدير ووضع حد للإفلات من العقاب السائد اتجاه المسؤولين عن نهب الثروات الطبيعية.

ـ معاناة الحق في الحياة الكريمة نتيجة للعوامل السابقة ونظرا للارتفاع الذي عرفته أثمان المواد والخدمات الأساسية بالنسبة لمعيشة عموم المواطنات والمواطنين، في ظل جمود الأجور والمداخيل.

اعتبارا لهذه الأوضاع، إن المؤتمر يثمن مبادرة الجمعية إلى دعم النضال الوحدوي ضد الغلاء ومن أجل الحياة الكريمة مناديا إلى مواصلته مع توسيعه وتطويره بما يسمح بالتصدي للتدهور على مستوى سائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحميل التنسيقيات لمهام الدفاع عن سائر تلك الحقوق بكل المناطق.

22. وبالنسبة للحقوق الثقافية يسجل المؤتمر التدهور الحاصل بالنسبة لهذا الصنف من الحقوق نتيجة عوامل عدة من بينها عامل الأمية وضعف الإمكانيات المخصصة من طرف الدولة للنهوض بالثقافة والفنون ولضعف اهتمام الحركة الديمقراطية عامة والحقوقية خاصة بهذا المجال.

· لذا فإن المؤتمر يطالب بـ:

ـ تقوية البنية التحتية الثقافية والرفع من الاعتمادات المخصصة للمجال الثقافي.

ـ جعل حد للتعامل الانتقائي والتمييزي مع الجمعيات الثقافية ولمحاصرة الجمعيات الثقافية الجادة خاصة في مجال استعمال القاعات العمومية.

ـ تحمل الدولة لمسؤولياتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك بإيلاء أهمية كبرى للتربية على حقوق والإنسان الكونية في المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام بالخصوص.

· وبالنسبة للحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية، يطالب المؤتمر بالإقرار الدستوري والقانوني باللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية وبالاستجابة لمطالب الجمعية في مجال حماية اللغة الأمازيغية بدءا بـ:

ـ تعميم تدريس اللغة الأمازيغية على جميع الأسلاك التعليمية وفق معايير الجودة، وإعطائها مكانتها اللائقة في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، خاصة على مستوى الإدارة والقضاء والتعليم وكافة وسائل الإعلام الرسمية.

23. إن المؤتمر يثمن المجهود الذي بذلته الجمعية، قيادة وفروعا، لإشاعة العمل الحقوقي وسط الشباب ولاستقطاب عدد مهم من الشباب للعمل الحقوقي.

ويطالب المؤتمر باحترام الدولة لحقوق الشباب السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة منها الحقوق المتعلقة بالتعليم والشغل والصحة والثقافة والترفيه ويطالب الوزارة الوصية بالتراجع عن قرار تفويت المرافق التربوية ووضع آليات الحوار مع الحركة الجمعوية التربوية والتجاوب مع مطالبها وتوفير كل الشروط لتمكينها من أداء رسالتها على أحسن وجه كما قامت بذلك منذ عقود مضت.

24. إن المؤتمر إذ يندد بالانتهاكات التي تعرفها حقوق الطفل ـ حرمان فئة واسعة من الحق في التعليم، تشغيل فئات واسعة خارج نطاق القانون، ممارسة العنف ضدهم، استغلالهم الجنسي، حرمان العديد منهم من مقومات الحياة الكريمة ـ يطالب بضمان حقوق الطفل، قانونا وواقعا، في الصحة والعيش الكريم والتعليم والتربية والحماية من العنف والاستغلال الاقتصادي والجنسي والحظر التام لتشغيل الأطفال في المنازل وهو ما يتطلب ملاءمة التشريع المغربي مع اتفاقية حقوق الطفل واحترام القانون بشأن السن ألأدنى لتشغيل الأطفال (15 سنة) ووضع عقوبات زجرية كفيلة بردع منتهكي القانون. كما يؤكد المؤتمر على ضرورة رفع تحفظات المغرب على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل.

25. بالنسبة لقضايا الهجرة، إن المؤتمر يسجل تزايد مآسي المهاجرين من أصل مغربي، بالبلدان الغربية خاصة بعد تفاقم الأزمة الاقتصادية ووما نتج عنها من فقدان ملايين الناس لمناصب الشغل وإلى تزايد الاضطهاد العنصري وتحميل المهاجرين أسباب الأزمة واستمرار الربط التعسفي بين الهجرة والتطرف الديني والإرهاب. وإن المؤتمر يستنكر الإجراءات التي تضيق الخناق على المهاجرين بالخارج بسبب تشدد قوانين الهجرة في أوربا، كما يطالب بحماية النساء المغربيات المهاجرات من براثن الشبكات العالمية للاتجار في أجساد الغير خاصة في دول الخليج.

والمؤتمر اعترافا منه بدور هذه الفئة الهشة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء بالنسبة للبلد الأصلي أو بلد العبور أو البلد المستقبل، يطالب بوضع حد لمآسي الهجرة غير النظامية للمغاربة نحو الخارج وللأفارقة من جنوب الصحراء المضطرين إلى العبور أو الاستقرار بالمغرب,

ويطالب المؤتمر بـ:

ـ تحمل الدولة مسؤوليتها في حماية حقوق المهاجرين المغاربة بالخارج والاعتناء بقضاياهم وتمكينهم من الحق في المشاركة السياسية في بلدهم المغرب بدل الاقتصار على مؤسسات صورية فاقدة للمشروعية ولا تعمل على صون كرامة وحقوق المهاجرين الأساسية.

ـ نهج سياسة اقتصادية واجتماعية تضع حدا لأوضاع الفقر والبطالة واليأس التي تكون وراء الهجرة.

ـ ضمان احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين ببلادنا وخصوصا الأفارقة جنوب الصحراء الذين يوجدون في وضعية غير نظامية، وذلك طبقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتحقيق في كل أشكال التمييز والاعتداءات التي تطالهم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

ـ ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، ومن بينها "القانون 02.03 المتعلق بإقامة ودخول الأجانب والهجرة والهجرة غير المشروعة"، بدءاً بإلغاء تجريم الهجرة غير النظامية والتضامن مع المهاجرين غير النظاميين.

ـ سن سياسة للهجرة تتجاوز المقاربة الأمنية الحالية، قائمة على احترام حقوق الإنسان، والتخلي عن كل اتفاقيات الإرجاع التي وقع عليها المغرب، والتي بموجبها يتم ترحيل كل الموطنين المغاربة والأفارقة الذين "وصلوا" إلى التراب الأوروبي عبر المغرب.

ـ فتح المجال أمام الهيآت الحقوقية لتضطلع بدورها في العمل من أجل حماية حقوق المهاجرين والنهوض بها وتوقيف كل المضايقات التي تتعرض لها التي يتعرض لها سائر المجموعات والأفراد ووسائل الإعلام عند تقديم مساعدات للمهاجرين ضحايا العنف والعنصرية وعدم الخلط بين هذا العمل الإنساني وما تقوم به شبكات التهريب والاتجار بالأشخاص.

ـ احترام الحق في اللجوء طبقا لاتفاقيات جنيف، وللقانون الدولي الإنساني إلغاء كل الشروط المفروضة على المغرب والبلدان الإفريقية في المفاوضات وخاصة المتعلقة بمحاربة الهجرة غير النظامية مقابل تقديم المساعدات.

- دعوة المندوبية السامية للاجئين بتحمل مسؤوليتها كاملة في حماية اللاجئين وفتح حوارات معهم حول مطالبهم والانفتاح على الهيآت الحقوقية.

26. إن المؤتمر وهو يثمن التطور الذي عرفه الاهتمام بحقوق الشعوب داخل الجمعية، يطالب باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبناء دولته المستقلة وعاصمتها القدس على كامل أراضيه، وحق اللاجئين في العودة. كما يوصي المؤتمر بالعمل على مناهضة كل أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني وبالمطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين وفي كل مكان.

27. وبالنسبة لبعض القضايا الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان إن المؤتمر:

ـ يؤكد انخراط الجمعية في كافة الحركات الاجتماعية المناهضة للحرب وللعولمة الليبرالية المتوحشة وللصهيونية كحركة استعمارية وعنصرية وعدوانية.

ـ يندد بالإرهاب كما يندد بأساليب مناهضته التي تجهز على الحريات وحقوق الإنسان.

ـ يطالب بجعل حد لاحتلال العراق وأفغانستان (مع تمكين شعوب هذه البلدان من تقرير المصير والاستقلال) والجولان بسوريا ومزارع شبعا اللبنانية والصومال وباحترام حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والثقافي.

ـ يؤكد رفض الجمعية لما يسمى "بمنتدى المستقبل" ـ الذي عقد لقاءه الأخير بالمغرب في دجنبر 2009، باعتباره وسيلة لإعمال المشروع الإمبريالي الأمريكي المسمى "بمبادرة الشرق الأوسط الكبير"

ـ يحيي نضالات القوى الديمقراطية والحقوقية في كل مكان من أجل التصدي لانتهاك حقوق الإنسان والشعوب مؤكدا استعداد الجمعية للتعاون معها من أجل النهوض بحقوق الإنسان والتصدي الجماعي لانتهاكها.

ويحيي المؤتمر بشكل خاص نضالات القوى الديمقراطية المغاربية، ومن ضمنها كافة مكونات الحركة الحقوقية، من أجل إقرار حقوق الإنسان والديمقراطية في هذه المنطقة. ويعبر المؤتمر عن اعتزاز الجمعية بتزايد أعضاء التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان وتطورها مستنكرا المنع الذي تعرض له اجتماعها في تونس ، ومؤكدا على المساهمة في تطوير عملها دعما للمدافعين عن حقوق الإنسان وخدمة لحقوق الإنسان بالمنطقة وللوحدة المغاربية على أسس ديمقراطية.

ـ يطالب الدولة الجزائرية بإنصاف المواطنات والمواطنين المغاربة ضحايا الطرد اللاإنساني والتعسفي سنة 1975 وجبر أضرارهم وتمكينهم من استرجاع ممتلكاتهم، كما يطالب بفتح الحدود بين المغرب والجزائر وضمان حق التنقل البري بين البلدين.

28. وأخيرا، إن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان يؤكد تشبث الجمعية بمواصلة النضال وبذل كل التضحيات من أجل الكرامة وسيادة حقوق كالإنسان ببلادنا وعبر العالم، ويدعو كافة الديمقراطيات والديمقراطيين ببلادنا إلى المزيد من التعاون لتحقيق المطالب والأهداف الأساسية للحركة الحقوقية معبرا في نفس الوقت عن تشبث الجمعية بشعار "وحدة العمل للدفاع عن حقوق الإنسان" وبروح "الميثاق الوطني لحقوق الإنسان" ـ الذي تنادي الجمعية إلى تحيينه في ذكراه العشرين ـ وبالتالي عن استعدادها للعمل مع كافة مكونات الحركة الحقوقية وسائر القوى الديمقراطية ببلادنا من أجل إقرار دستور ديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة بكافة الحقوق.

المؤتمر الوطني التاسع

23 ماي 2010